

الاوامر المعاشرة ع س ٣٩٩

الأول من المعلم في شرح كتاب مسلم

تأليف الإمام العالم أبي عبد الله

محمد بن علي المازري المالكي

رضي الله عنه

فيه من الكتب

كتاب الإيمان — كتاب الطهارة — كتاب الصلاة — كتاب الجنائز — كتاب الزكاة

كتاب الصيام — كتاب الحج — كتاب النكاح — كتاب الطلاق

كتاب البيوع

الأول من المعلم شرح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم   رب اعن

الحمد لله منزل الاحكام مفصل الحلال والحرام متعبد كافة
الانام بشرايع الاسلام على لسان نبيه محمد عليه افضل
الصلوة واطيب السلام وعلى اهله البررة الكرام وصحابته
القدوة الاعلام ه هذا كتاب قصدت فيه الى تعليق ما جرى
في مجالس الفقيه الامام الجليل ابي عبد الله محمد بن علي المازري
رضي الله عنه حين القراه عليه لكتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله
في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين واربعماية منقولا
ذكرت بعضه حكاية لفظ الفقيه الامام ايده الله واكثره بمعناه

قال الفقيه وفقه الله كتاب مسلم هذا من اصح كتب الحديث
قال مؤلفه انتقيته من نحو ثلثماية الف حديث وقال بعض الناس ما
تحت اديم السما اصح منه يريد في كتب الحديث وكان مسلم من جملة
اصحاب البخاري لما ورد البخاري نيسابور ولما امتحن فيها البخاري
بالمسلة المشهورة نفر عنه اصحابه الا مسلما فانه لزمه وتوفي مسلم
في العشر الاخر من رجب من سنة مايتين واحدى وستين ه

قال مسلم في مقدمة كتابه لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه ه قال
الفقيه ايده الله لا نظن بمسلم انه اراد لو عزم الله تعالى عليه لان ارادة
الله لا تسمى عزما ولعله اراد سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه
ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة
وذكر ان قوما لا يبلغون الى رتبتهم في ذلك وان لم يخرجوا عن كونهم عدولا
مثل عطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم ه قال الفقيه
الامام ايده الله ان قيل كيف استجاز هاهنا ان يقول فلان اعدل
من فلان مع انه قال صلى الله عليه وسلم قال في الطبيبين لولا غيبتهما
لاعلمتكما ايهما اطب ه قيل دعت الضرورة هاهنا الى ذكر هذا
لانه موضع تعليم والحاجة ماسة اليه لان الايمة اذا تعارضت الاخبار
عندهم قدموا خبر من كان اعدل وعولوا عليه وافتوا الناس به
ولم تدع ضرورة الى ذكر الاطب من ذينك الطبيبين كما دعت
هاهنا الا بهما وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق بعلمه
المرجو النفع بمداواته وان كان هناك اوسع منه علما بالطب
ولا يجوز الاخذ برواية الناقص في العدالة وان تقدم على رواية

الا عدل منه وقد اجيز التجريح للشهود للضرورة اليه ولم يمنع لكونه
غيبة وقال صلى الله عليه وسلم فيمن استشير في نكاحه انه صعلوك
وقال في الاخر انه لا يضع عصاه عن عاتقه ولم ير ذلك غيبة لما كان
مستشارا في النكاح ودعت الضرورة اليه وقد اعتذر صاحب
الكتاب عن نفسه في ذلك بان القصد بيان منازلهم اتباعا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والذنب فلناه
انبسط ٥ قال مسلم فان عثر فيه قال الشيخ معناه فان اطلع من
قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما يقال عثرت منه على
خيانة اى اطلعت واعثرت غيري اى اطلعته قال الله تعالى
وكذلك اعثرنا عليهم اى اطلعنا عليهم اهل ذلك الزمان ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ٥ قال الشيخ
ايده الله الكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على ما ليس هو به
هذا احد الكذب عندهم وما يشترطون في كونه كذبا العمد
والقصد اليه خلافا للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ودليل هذا
الخطاب يرد عليهم لانه يدل على ان ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب وانما

قوله عليه السلم فليتبوا قال الهروي قال في قوله تعالى والذين تبوا الدار والايمان
اي اتخذوها منازل وقوله نتبوا من الجنة حيث نشا اي نتخذ منها
منازل ومنه الحديث فليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله منها
قوله عليه السلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ٥ قال
الشيخ رحمه الله رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بالحديث مرسلا لم يذكر فيه ابا
هريرة هكذا روي من حديث معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة وفي نسخة ابي العباس الرازي وحده في هذا الاسناد عن
شعبة عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة مسندا ولا يثبت هذا وقد
اسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدايني عن شعبة قال
ابن عمر الدارقطني والصواب مرسل عن شعبة كما رواه معاذ وغندر
وابن مهدي ٥ قال الشيخ وخرج مسلم بعد هذا حدثنا سلمة
ابن شبيب قال حدثني الحميدي قال حدثني سفين قال سمعت جابرا الحديث
بنحو من خمسين حديثا ما استحل ان اذكر منها شيئا قال بعضهم سقط
ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي في نسخة ابي العلاء بن ماهان

خ بد
وغندر م

والصواب ما رواه ابو احمد وغيره كما تقدم لان مسلما لم يلق
الحميدي ه قال الشيخ وفقه الله وقال مسلم في حديث اخر حدثني
بشر بن الحكم قال سمعت يحيى القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
وضعف يحيى موسى بن دينار هكذا صواب هذا الكلام وفي
اكثر النسخ وضعف يحيى موسى بن دينار وهذا وهم وموسى ابن دينار
هو المكي ضعفه يحيى وقد نقل ابو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء
كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الاعلى وحكيم بن جبير
قال الشيخ وفقه الله قال مسلم في حديث اخر روى الزهري وصالح
ابن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال بعضهم في نسخة الرازي روى
الزهري وصالح بن كيسان وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان
وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب
عن صالح بن ابي حسان ه

كتاب الايمان

قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وفي
رواية اخرى ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف

قال الشيخ ايده الله يقال تقفرت الشيء اذا قفوته قال ابو
عبيد يقال تقفوته اذا اتبعت اثره واقتفرت الاثر تبعته قال
ابن السكيت يقال قفرا اثره واقتفر اثره وقوله ان الامر انف قال الهروي
اي يستانف استينافا من غير ان سبق به سابق قضاء وتقدير وانما
هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه وانف الشيء اوله قال امرؤ القيس
قد غدا يحملني في انفه لاحق الايطلين محبوك ممر ه وفي الحديث لكل
شيء انفة وانفة الصلوة التكبيرة الاولى قوله انفة الشيء ابتداؤه وهكذا
الرواية والصحيح لعله انف ه وفي حديث ابي مسلم الخولاني ووضعها
في انف من الكلا يقول يتبع بها المواضع التي لم ترع قبل الوقت التي دخلت فيه
وفي الحديث انزلت علي سورة انفا اي مستانفا وقال الله تعالى
ماذا قال انفا اي ماذا قال الساعة ماخوذ من استانفت الشيء
اذا ابتدأته وروضة انف لم ترع وكاس انف ابتدي الشرب منها
ولم يشرب بها قبل ذلك واما قوله لا قدر فلا نقول به المعتزلة على
الاطلاق وانما يقولون ان الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله لكن من لم
يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة ه واما ما ذكر من تبري

ابن عمر منهم وقوله لا يقبل من احدهم ما انفق فلعله فيمن ذكرنا من
الفلاسفة او على جهة التكفير للقدرية على احد القولين في
تكفيرهم عندنا ان كان اراد بهذا الكلام تكفير من ذكره ٥
قوله في الحديث تلد الامة ربتها اي مولاتها قيل معناه ان يكثر
استيلاد السراري حتى تكون الام كانها امة لابنتها لما كانت ملكا لابيها
وقيل يحمل على انه يكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان حتى يملك المشتري
امه وهو لا يعلم لكثرة تداول الاملاك لها وفي بعض طرق الحديث تلد الامة
بعلها وهو من هذا المعنى لانه اذا كثر بيعهن قد يقع الانسان في زوج
امه وهو لا يعلم ٥ وقوله وترى العالة رعاة الشاء قال الهروي العالة الفقرا
وفي حديث اخر خير من ان تتركهم عالة اي فقراء والعائل الفقير والعيلة
الفقر ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة
اذا
اذا افتقر وقال غيره واعال الرجل كثر عياله ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم للسايل تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة قال الشيخ ايده الله اما التقييد في
الصلوة بانها مكتوبة فبين وجهه لان منها نوافل ليست بمكتوبة

واما التقييد في الزكاة فيحتمل ان يكون تحرزا من زكاة الفطر لانها ليست
بفرض مكتوب على احد القولين وتحرزا من الزكاة المقدمة قبل الحول
فانها تجزي عند بعض اهل العلم وليست بمفروضة حينئذ ولكنها تسمى زكاة
قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الفروض فاجابه فقال السائل
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
قال الشيخ وفقه الله اما فلاحه بان لا ينقص فبين واما بان لا يزيد فكيف
يصح هذا وكيف يقره عليه والتمادي على ترك سائر السنن مذموم
يوجب الادب عند بعض اهل العلم فلعله قال هذا ولم تكن السنن
حينئذ او يكون فهم عنه انه لا يغير الفروض الى ذكر زيادة ولا نقصان وان
ذلك مراده بهذا القول ٥ ذكر ان ابن عمر رضي الله عنه
رد الراوي عنه لما قال وحج البيت وصوم رمضان الى ان يقدم ذكر
رمضان وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون مسامحة بن عمر في هذا منهم
لانه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ ينوب مناب ما

وهو مذهب بعض اهل الاصول وان ابدل لفظا لا يحتمل بلفظ لا يحتمل
او يكون بزي الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على
الرتبة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يتعلق بذلك
احكام فقد يستدل على تقدمة اطعام الفطر في رمضان على الهدايا
الواجبة في الحج اذا اوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمة
الواقعة في الحديث لاشعارها بان ما قدم اكد والمعتبر في الوصايا
تقدمة الاكد ٥ قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن الدبا والحنتم
والنقير والمقير والدبا ممدود قال الهروي الدبا القرعة كانت
ينتبذ فيها فتضرى قال ابو عبيد والحنتم جرار خضر كانت تحمل فيها
الى المدينة الخمر وذكر ابن حبيب ان الحنتم الجر وكلما كان من فخار ابيض
او اخضر قال بعض اهل العلم ليس كما قال ابن حبيب وانما الحنتم ما طلي من
الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب
واما الفخار الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر قال ابو عبيد
والنقير اصله النخلة ينقرونها لم ينتبذ فيه الرطب والبسر يدعونه

وغيرهم

حتى يهدر ثم يموت وفي كتاب مسلم ان النقير جذع ينقر فيه فيقذفون
فيه من القطيعا قال ابن ولاد وغيره القطيعا بالمد نوع من التمر يقال
له الشهريز قال غيره والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت ٥ قال
الشيخ وفقه الله اما الحنتم فروى ابن حبيب عن مالك انه ارخص في الحنتم وروى
القاضي ابو محمد المنع منه على التحريم واما المنقور فروى عن مالك الكراهية
والرخصة فيه واما الدبا والمزفت فكره مالك تنبيذهما قال ابن
حبيب والتحليل احب الي فقوله صلى الله عليه وسلم فاشربوا في
اسقية الادم التي يلاث على افواهها الادم جمع اديم وهو الجلد
الذي قد تم دباغه وتناهى قال السيرافي لم يجمع فعيل على فعل
الا اديم وادم وافيق وافق وقضيم وقضم القضيم الصحيفة والافيق الجلد
الذي لم يتم دباغه ٥ قوله ونصل ذا رحمك قال الشيخ وفقه الله
ينبغي ان ينظر مثل هذا مع قول النحاة ان لفظة ذا انما تضاف الى
الاجناس فلعل الاضافة هاهنا مقدر انفصالها والاضافة بمعنى
تقدير الانفصال موجودة ٥ قوله في الحديث سلوني قال
الشيخ وفقه الله خرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير

عن عمارة عن ابن زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث ثم قال مسلم جرير كنيته ابو عمرو وابو
زرعة اسمه عبيد الله وابو زرعة روى عنه الحسن بن عبيد الله
وابو زرعة كوفي من اشجع قال بعضهم وقع هذا الكلام لمسلم في رواية
ابن ماهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا الكسائي منه شي قال
ومن اهل العلم خلاف في هذه الجملة اما قوله ابو زرعة اسمه عبد الله
فقد قاله في كتاب الطبقات وقال البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب
الكنى له ابو زرعة هذا اسمه هرم وخالفهما يحيى بن معين فقال ابو
زرعة ابن عمرو واسمه عمرو بن عمرو وكذا ذكر النسائي في الاسماء
والكنى من تاليفه واما قوله ابو زرعة روى عنه الحسن فقد قاله
البخاري ايضا وقد خولفا في ذلك فقيل الذي يروي عنه الحسن رجل
اخر روى عن ثابت بن قيس اسمه هرم قاله ابن المديني واليه ذهب
ابن الجارود في كتاب الكنى ثم ذكر ابن الجارود ترجمة اخرى فقال
ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة روى عنه عمارة بن القعقاع
والحرث العكلي وابو حيان التيمي وكذلك ذكر النسائي ترجمتين

كما فعله ابن الجارود سوا واما قوله في رواية ابن ماهان ابو زرعة
كوفي من اشجع فقال بعضهم لا اعلم ما يقول كيف يكون من اشجع وابو
زرعة الذي في هذا الاسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
وان تجتمع اشجع وبجيلة الا ان يريد رجلا اخر ٥ قوله في وفد عبد
القيس امركم باربع وفي بعض طرقه اتدرون ما الايمان شهادة ان لا
اله الا الله وذكر بعد ذلك الصلوة والزكاة وفي بعض طرقه امركم باربع
الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله ثم قال بعد
هذا واقام الصلوة وايتا الزكاة ٥ قال الشيخ وفقه الله ظن بعض
الفقها ان في هذا دلالة على ان الصلوة والزكاة من الايمان خلافا
للمتكلمين من الاشعرية القايلين بان ذلك ليس من الايمان وهذا
الذي ظنه غير صحيح لاحتمال ان يكون الضمير في قوله ثم فسرها لهم عايدا
على الاربع لا على الايمان كما ظن هذا الظان ويحتمل في الحديث الثاني
ان يكون قوله واقام الصلوة معطوفا ايضا على الاربع ٥ قال الشيخ قوله
حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن
عمر الا تغزو الحديث هكذا اتى مجودا في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الحذا

عن ابن العلاء عكرمة حدث عن طاوس ان رجلا وهذا اوهم والصحيح
الاول ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لوفد بني عبد القيس مرحبا بالقوم او
بالوفد غير خزايا ولا ندامى قال الشيخ معنى خزايا اذلاء ومهانين ومنه
قوله تعالى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزي الرجل يخزى خزيا اذا هلك وهان
وخزي خزاية اذا استحيى وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران
وقوله ولا ندامى مراده به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء هاهنا
على غير قياس اتباعا لخزايا قال ابن قتيبة وغيره قال الفراء وغيره العرب
اذا ضمت حرفا الى حرف فربما اجروه على بنيته ولو افرد تركوه على جهته
الاولى من ذلك قولهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا فجمعوا الغداة
غدايا لما ضمت الى العشايا وانشد هتاك اخبية ولاج ابوبة
بوبة
يخلط بالجد منه البر واللينا فجمع الباب ابوبة اذ كان متبعا لاخبية
ولو افرد لم يجز قال الفراء ومن قولهم في الحديث ارجعن مأزورات غير
مأجورات من هذا فلو افردوا لقالوا موزورات قال غيره وانما
جمع ندامى على الندمان الذي هو النديم وقال القزاز في جامعه يقال في
النادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الاصل لا على جهة الاتباع

وحسنا
قوله عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما
ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس الحديث ٥ قال الشيخ في هذا
الضمير من قوله اخبرهما اشكال على من يرجع فقال بعضهم ابو نضرة هو
المخبر لابي قزعة وللحسن معه وانما اغتر هذا بظاهر سياقه مسلم والصواب
في الاسناد عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه
الخدري اخبرهم
ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة
وحده واسقط الحسن لموضع الارسال والحسن هاهنا هو الحسن البصري ولم
يسمع من ابي سعيد وبهذا اللفظ خرجه ابن السكن في مصنفه عن ابن جريج
اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة العبدي وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره
واظنه من اصلاح ابن السكن وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي عن
عبد الرزاق عن
مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن ابن جريج عن ابي قزعة عن ابي نضرة
وحده عن الخدري ولم يذكر الحسن لانه لم يلق الخدري ولا سمع منه وفي
مسند ابن البزار الكبير عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة حدثنا ابو نضرة
وحسن عن الخدري ان وفد عبد القيس الحديث ٥ قال البزار هو الحسن
البصري قوله في حديث الانتباذ في الاسقية انهم اعتذروا بكثرة

الجرذان في ارضهم وانها ما كلها فلم يعذرهم بذلك قال الشيخ يحتمل
ان يكون انما زاجعوه لانهم اعتقدوا انه انما بنى كثيرا من شرعه على المصالح
وان من المصالح الرخصة عند الضرورات فلم يعذرهم صلى الله عليه وعلى آله
لانه اعتقد انه ليس بامر غالب يشتد الحزرسه وان هذا ليس مما يباح للضروره
وواحد الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة على مثال نغر
وصرد ٥ قوله صلى الله عليه لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب
الحديث الى قوله فاذا عرفوا الله فاخبرهم قال الشيخ هذا يدل على
انهم غير عارفين بالله وهذا مذهب حذاق المتكلمين في اليهود ٥
والنصارى انهم غير عارفين بالله وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله سبحانه
من كذب رسوله وظنه ساحرا او محرفا لانهما معلومان لا يشترط ارتباط
كل واحد منهما بالاخر ودلالة السمع الواردة بالمنع عندها ولاء مع ما
ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاه في اصول الديانات قوله
في حديث يحيى بن عبد الله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ وفقه الله تعالى في بعضهم

وقع عند ابن ماهان عن ابي معبد الجهني وذكر الجهني هاهنا وهم وانما
هو ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ ٥ قوله في حديث ابي بكر
مع عمر رضي الله عنهما في الردة والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
قال الشيخ وفقه الله فيه دليل على القول بالقياس وذكر في قوله
ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها
لما وردا في القران موردا واحدا ٥ واما قوله لو منعوني عقالا لقاتلتهم
عليه فقيل المراد به صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ
صدقته قاله الكسائي قال الشاعر ٥
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
قال ابو عبيد والعقال ايضا اسم لما يعقل به البعير ٥ قال وقد بعث
عليه السلام محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين
عقالهما وقرانهما وكان ايضا عمر رضي الله عنه ياخذ مع كل فريضة عقالا
ورواء ٥ قال الشيخ ايده الله فيحتمل ان يكون هذا هو المراد
بالحديث وقاله على جهة المبالغة في التقليل ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ٥ قال الشيخ
وفقه الله اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة
لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره المعصية ويكفر بها

وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه
مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق ن وقالت الاشعرية بل هو
مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة
وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ن واما المرجية فان
احتجت بظاهره على صحة ما قالت به قلنا نحمله على انه يغفر له او يخرج
من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المعنى في قوله دخل الجنة اي
دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاءت به ظواهر
كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا الحديث على ما قلناه
لئلا تتناقض ظواهر الشرع ن وفي قوله في هذا الحديث وهو يعلم
اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل
الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيده في حديث آخر بقوله غير
شاك فيهما وهذا ايضا يوكد ما قلناه ن قوله لو اذنت
لنا فنحرنا نواضحنا النواضح من الابل العاملة في السقي قال ابو عبيد
الناضح البعير الذي يستقى الماء والانثى ناضحة ن قال غيره
ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر ن قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ هل تدري ما حق العباد على الله
قال الشيخ ايده الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا

شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة ن والوجه الثاني ان يكون خرج مخرج المقابلة
للفظ الاول لانه قال في اوله ما حق الله تعالى على العباد ولا شك ان لله على عباده
حقا فاتبع اللفظ الثاني للاول كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وقال تعالى
فيسخرون منهم سخر الله منهم ن واما قوله في الحديث فاخبر بها معاذ عند موته
تاثما ن قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث تاثم الرجل اذا فعل فعلا
يخرج به من الاثم وكذلك تحنث القى الحنث عن نفسه ن وتحرج القى الحرج عن
نفسه قال الشيخ وفقه الله والاظهر عندي انه لم يرد في هذا الحديث هذا
المعنى لان في سياقه ما يدل على خلافه ن قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن الدخشن اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقالوا انه
يقول ذلك وما هو في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم لا يشهد احد ان لا اله الا الله
واني رسول الله فيدخل النار الحديث ن قال الشيخ ايده الله ان
احتج به الغلاة من المرجية في ان الشهادتين تنفع وان لم تعتقد بالقلب ن قيل
لهم معناه انه لم يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكوا عنه من ان ذلك ليس في
قلبه والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه ن
قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان ن قال الشيخ وفقه الله انما
كان الحيا وهو في الاكثر غريزة من الايمان الذي هو اكتساب لان الحيا

يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها والحياء هاهنا محمود من الاستحياء

قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث

قال الشيخ ايده الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال حدثنا

رجل اراه غندرا نا شعبة عن قتادة عن انس هكذا عند ابن ماهان ورواه

ابو احمد الجلودي حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر

نا شعبة فجوّد الاسناد ○ قوله الفخر والخيلاء في اصحاب الخيل والابل

وفي حديث اخر القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول الاذناب ○

وفي حديث اخر الفخر والرياء في الفدّادين اهل الخيل والوبر ○ قال الشيخ

وفقه الله الخيلاء بالمد مشبهة مكر وهذه البتختر في المشي وهو من افعال

الجبابرة ○ قال ابو عبيد الفدّادون المكثرون من الابل وهم جفاة

اهل خيلاء واحدهم فدّاد وهو الذي يملك من المايتين الى الالف قال ابو العباس

الفدّادون هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقال ابو عمرو

في الفدادين بتخفيف الدال واحدهم فدّان بتشديد الدال وهي البقر

التي يحرث بها واهلها جفاء لبعدهم عن الامصار والناس

فدّان صح

والناس ○ قال الاينابي اراد في اصحاب الفدّادين فحذف الاصحاب

واقام الفدادين مقامهم وانكر ابو عبيد قول ابي عمرو هذا وقال

لا ارى ابا عمرو حفظ هذا وليس الفدادون من هذا الشي ولا كانت العرب

تعرفها انما هذا للروم واهل الشام وانما افتتحت الشام بعد النبي صلى

الله عليه وسلم ولكنهم الفدادون بالتشديد وهم الرجال والواحد منهم

فداد قال الاصمعي الفدادون مشددهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم

واموالهم ومواشيهم من فدّ الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته ○ وقوله

اهل الوبر يريد اهل ذات الوبر وهي الابل ○ قوله صلى الله عليه وسلم

الدين النصيحة قال الشيخ النصيحة يحتمل ان يكون مشتقة من نصحت العسل

اذا صفيته ويحتمل ان يكون من النصح وهي الخياطة والابرة المنصحة

والنصاح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط فمعناه انه يلم شعث

اخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب ○ قال نفطويه يقال نصح الشي اذا

خلص ونصح له القول اي اخلصه وهذا الذي قال نفطويه يرجع الى الاشتقاق

الاول لانه يصفو الاخيه كما يصفو العسل ○ قوله صلى الله عليه وسلم

لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث قال الشيخ وفقه الله

قيل معنى مومن اي امن من عذاب الله ويحتمل ان يحمل على ان معناه
ان يكون مستحلا لذلك وقد قيل معناه اي كامل الايمان وهذا على قول
من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا وهذه التاويلات تدفع قول الخوارج انه
كافر بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق الملي لا يسمى مومنا تعلقا من
الطايفتين بهذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم يكن لهم فيه حجة د قوله
صلى الله عليه في اية المنافق ان حدث كذب الحديث قال
الشيخ قد توجد هذه الاوصاف لان فمن لا يطلق عليه اسم النفاق
فيحتمل ان يكون الحديث محمولا على زمنه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامه
للمنافقين من اهل زمانه ولا شك ان اصحابه كانوا مبرين من هذه
النقايص مطهرين منها وانما كانت تظهر في زمانه من اهل النفاق
او يكون صلى الله عليه وسلم اراد بذلك من غلب عليه فعل ذلك واتخذها
عادة تهاونا بالديانة او يكون اراد النفاق اللغوي الذي هو اظهار
خلاف المضمر واذا تاملت هذه الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك
لان الكاذب يظهر اليك انه صادق ويبطن خلافه والخصم يظهر انه انصف
ويبطن الفجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكشف الباطن بخلافه وقد

هذه

اقوال

قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلثة اوجه احدها انه
سمي بذلك لانه يستر كفره فاشبه الداخل للنفق وهو السرب يستتر فيه
والثاني انه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له النافقا وآخر يقال له
القاصعا اذا طلب من القاصعا خرج من النافقا وكذلك المنافق لانه
ايضا
يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه والثالث انه شبه
باليربوع ايضا ولكن من جهة ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ
ظاهرها ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج
فظاهر جحره تراب على وجه الارض وباطنه حفر فكذلك المنافق ظاهره
الايمان وباطنه الكفر قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرى قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال الشيخ يحتمل ان يكون قال ذلك في
المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجه
لمن كفر بالذنوب ويحتمل ايضا ان يكون مراده بقوله باء بها اي بمعصية
الكذب في حق القايل ان كذب قال الهروي اصل البوا اللزوم
وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه ابوء بنعمتك على
اي اقر بها والزمها نفسي قال ابن ابي زمنين اصل في اللغة رجع

ولا يقال باء الا بشر ذكره في تفسير قول الله تعالى فباءو بغضب
على غضب واما قوله والا حار عليه فمعناه رجع عليه والحور
الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى وقوله صلى الله
عليه وسلم اعوذ بك من الحور بعد الكور قوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن ابيه فقد كفر ٥ قال الشيخ وفقه الله هذا يتاول على
ما تقدم من الاستحلال او يكون اراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق ابيه وستره
قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته الحديث
قال الشيخ وفقه الله وذكر في اسناد هذا الحديث الحرث يعني ابن فضيل
قال ابن حميل وذكر هذا الحديث الحرث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث
حنبل
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قال الشيخ وفقه الله تعالى بهذا من انكر حجة الاجماع من اهل البدع
قال لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو لا جواز اجماعها عليه لما
عن الكفر
نهاها عنه واذا جاز اجماعها عليه لم يصح النهي عنه وهذا
الذي قاله خطا لانا انما نشترط في التكليف ان يكون ممكنا متاتيا
من المكلف وهذا ايضا على راي من منع تكليف ما لا يطاق

واجماع الامة على الكفر وان كان ممتنعا فانه لم يمتنع من جهة انه
لا يمكن ولا يتاتى ولكن من جهة خبر الصادق عنه انه لا يقع وقد قال الله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد هذا ان لعل مثل هذا على ان المراد بهذا خطاب كل واحد في عينه
او جمهور الناس وهذا لا ينكر احد ان يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه
فاما ان يكون ظاهرا فيه او محتملا له فيسقط بهذا الحجة وقد ذكر انه مما
تناول الحديث عليه ان معنى قوله كفارا اي متسلحين واصل الكفر
الستر والمتسلح يستتر بسلاحه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يحمل
على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك
منه ويكون كنى بالصلاة عن غيرها وفيه ايضا معنى خفي وذلك انه يحتمل
ان يكون ذكر الصلاة لانه يكون منهيا عن البقا في المكان الذي يصلي فيه
لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن
المقام بها تضارع الصلوة في الدار المغصوبة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث قال

الشيخ وفقه الله هذا محمول على ان المراد به تكفير من اعتقد ان المطر
من فعل الكوكب وخلقه دون ان يكون خلقه الله سبحانه كما يقوله بعض
الفلاسفة من ان الله سبحانه لم يخلق الا شيا واحدا وهو العقل الاول
عندهم وكان عن العقل الاول غيره وهكذا عن واحد اخر الى ان كان
عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الامر الى الامطار والنبات تخليط طويل
والنبات
ليس هذا موضع ذكره واما من اعتقد الا خالق الا الله سبحانه ولكن
جعل في بعض الانوا لانه من الكواكب دلالة على وقوع النظر من خلقه
تعالى عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا اذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها
والظن بمن قال من العوام هذا نو الثريا ونو الراعي انما (انه) يريد هذا المعنى وقد
اشار ملك رحمه الله في موطئه الى هذين المعنيين واوردهما في بابين
فاورد في المعنى الاول الحديث الذي نحن فيه واورد في المعنى الثاني
اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة قال الشيخ وفقه
الله قوله في الحديث عن ملك وعن صالح بن كيسان عن عبد الله عن زيد
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
قال بعضهم وقع في نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري

عن عبيد الله وادخال الزهري ها هنا خطا وصالح اسن من الزهري
قوله صلى الله عليه وسلم في وصف النسا بنقص العقل ان شهادة
امراتين تعدل شهادة رجل قال الشيخ ايده الله هذا تنبيه منه
صلى الله عليه على ما وراه لانه ليس في هذا الوصف قصور شهادتها
عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه الله سبحانه
عليه في كتابه من ان ذلك لقلة ضبطها وذلك في قوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى ٥ وقد اختلف الناس في العقل ما هو
فقيل هو العلم وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لان العلم والعقل في اللسان
بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت ٥ وقيل العقل بعض العلوم
الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقايق المعلومات فاما على
قول من قال هو العلم فيكون وصفهن بنقص العقل لاجل النسيان
وقلة الضبط على ظاهره لان ذلك نقص من العلوم وعلى راي من راى
الضبط
ان العقل غير ذلك يكون قلة الكذب والنسيان وشبه ذلك علامة على
القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي الذي هو شرط في تلقي التكاليف
وكثرة العلوم ٥ واما وصفه اياهن بنقص الدين لاجل ترك الصلوة في المحيض

فيصح اذا علمنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك
لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة ٥ فان قيل قد يسلم ان كالمسافر
في العصر والفطر وليس بناقص الدين قيل قد يفرق بان الحيض يستقذر
ولعل تركها الصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان تتقرب اليه في تلك الحاله
فيصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر يكتسب وفي وسع الانسان
الا يسافر فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المراة دفعه
فسقوط الصلوة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان
المسافر لا تسقط الصلاة عنه اصلا وانما تغير عدد العرض والمراة
الحايض يسقط عنها بكل حال ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث قال
الشيخ وفقه الله احتج به اصحاب ابي حنيفه في ان سجود التلاوة واجب
لتشبيه ابليس اياه بسجوده لادم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة
في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر به ما سلف له ولذا ما سبح لهم
الجها اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعري
وغيره ان المندوب اليه لا يكون مامورا به ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

تعين صانعا او تصنع لاخرق قال الشيخ الاخرق ها هنا الذي لا صنعة له
يقال رجل اخرق وامراة خرقا فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع
بغير الف وامراة صناع بالف بعد النون قال ابو ذؤيب في المذكر

وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع

وقال اخر في المونث

صناع باشفاها حصان بشكرها جواد بقوت البطن والعرق زاخر

قال المبرد وغيره الشكر الفرج ٥ قوله صلى الله عليه وسلم من اعظم
الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
وان تزاني خليلة جارك وعقوق الوالدين الحديث قال الشيخ
وفقه الله قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه
قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله وان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك اشارة الى معنى ما في القران من قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق وقوله تعالى من املاق وهما يفيدان معنيين
فقوله من املاق خطاب للفقراء وقوله خشية املاق خطاب للاغنياء
والذي في الحديث يحتمل والاشبه بظاهره مطابقة الاية التي للاغنيا

فيصح اذا قلنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك
لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة ن فان قيل قد يفعل الحر كالمسافر
في العصر والفطر وليس بناقص الدين قيل قد نفرق بان الحيض يستقذر
ولعل تركها الصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان تتقرب اليه في تلك الحاله
فيصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر يكتسب وفي وسع الانسان
الا ينشئه فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المراة دفعه
فسقوط الصلوة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان
المسافر لا تسقط الصلاة عنه اصلا وانما تتغير عدد الفرض والمراة
الحايض يسقط عنها بكل حال ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث قال
الشيخ وفقه الله احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب
لتشبيه ابليس اياه بسجوده لادم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة
في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر به ما سلف له ولهذا انما يصح لهم
الحجة اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعري
وغيره ان المندوب اليه لا يكون مامورا به ن قوله صلى الله عليه وسلم

التعبد

تعين صانعا او تصنع لاخرق قال الشيخ الاخرق هاهنا الذي لا صنعة له
يقال رجل اخرق وامراة خرقا فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع
بغير الف وامراة صناع بالف بعد النون قال ابو ذويب في المذكر
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
وقال ... اخرق ... المنش...
صنع ... اخرق
قال المبرد ... سلم من اعظم
الذنوب ان تج... ان يطعم معك
وان تزاني خلي... قال الشيخ
وفقه الله قو... د ومنه
قول الله تعـ... يقتل ولذلك
مخافة ان يطـ... تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشـ... معينين
فقوله من امـ... للاغنياء
والذي في الحد... ه التي للاغنيا

يوقارودن تكرار يازيلي
حديث سوال ام سلمة رسول الله عن الاغتسال اذا احتلمت المراة
في كتاب الطهارة
كتاب الصلوة ٤٧ ٥٥

وقوله حليلة جارك اى امراة جارك ٥ وقوله وعقوق الوالدين
العقوق قطع البر الواجب قال الهروى وغيره اصل العق القطع والشق
وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقومها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
الكبر بطر الحق وغمط الناس وفى رواية اخرى وغمص الناس قال الشيخ
معنى بطر الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطرا اى
باطلا قال الهروى قال الاصمعى البطر الحيرة ومعناه ان يتحير عند الحق
فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عند الحق فلا يقبله ٥ وقوله
وغمط الناس معناه استحقار الناس واستهانتهم يقال غمط الناس بطاء
غير معجمة وغمصهم بصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك غمط
النعمة وغمصها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال
قال الشيخ اطلق فى هذا الحديث تسمية البارى تعالى جميلا ويحتمل
ان يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه لان الجميل منا من حسنت صورته
ومضمون حسن الصورة انتفاء النقائص والشين عنها ويحتمل ان يكون
جميل هاهنا بمعنى مجمل اى محسن كما ان كريما بمعنى مكرم واما الحديث
الذى فيه ان ترك الصلاة كفر ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه

قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
الحديث قال الشيخ يؤخذ من هذا الحديث الحجة لاحد القولين فى
منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهى لا تحل له وبيع العنب ممن يعصره خمرا
ويشربها لانه ذكر فيه انه من فعل السبب فكانه الفاعل لذلك الشى مباشرة
قوله صلى الله عليه وسلم انا برى من الصالقة والحالقة والشاقة قال
الشيخ وفقه الله قال ابو عبيد الصالقة بالصاد والسين والصلق هو
الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد قال الهروى
فالصالقة التى ترفع صوتها فى المصيبات والحالقة التى تحلق شعرها عند
المصيبات قال غيره والشاقة التى تشق ثوبها فى تلك الحال كما قال صلى
الله عليه وسلم فى الحديث ليس منا من شق الجيوب ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات يعنى النمام تبينه فى الحديث الاخر ٥ قوله صلى
الله عليه وسلم ليس على الرجل نذر فيما لا يملكه قال الشيخ وفقه الله يحتج
به المخالف على ان من حلف بصدقة ما يملكه او عتق ما يملكه فى المستقبل
او طلاق من يتزوج لا يلزم وان خص وهذا عندنا محمول على انه اراد لا

صدقته فيما هو ملك للغير الا انه ليس على انه بعد مصيره اليه ونحن انما
الزمناه فيه ما عقد على نفسه بعد ان صار ملكا له فلم تقع في الحقيقه
طلاقه وصدقته الا فيما ملك وهذه المسايل تتسع الكلام فيها وليس
هذا موضع بسطها قوله صلى الله عليه وسلم للقايل اقتلته بعد ان [قال الشيخ ايده الله]
قال لا اله الا الله الحديث لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا فيحتمل ان
يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول ويكون ذلك حجه في اسقاط العقل
على احدى الطريقتين عندنا في خطا الامام ومن اذن له في شي فاتلفه غلطا
كالاجير والخاتن قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا قال الشيخ وفقه الله لا حجه فيه لمن يقول
ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد من فعل ذلك مستحلا له
او ليس منا بمعنى ليس ممن يتبع هدينا ولا سنتنا كما يقول القايل لولده لست مني
اذا سلك غير اسلوبه قوله صلى الله عليه وسلم من لعن مومنا
فكانما قتله قال الشيخ وفقه الله الظاهر من الحديث التشبيه في الاثم
وهو تشبيه واقع لان اللعنه قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف
قوله في الحديث ما اجزا منا اليوم ما اجزا فلان قال الشيخ وفقه الله

قال الهروي في قوله عليه السلم لا تجزي عن احد بعدك اي لا تقضي يقال
جزا عني بغير همز ومعنى قولهم جزاه الله خيرا اي قضاه الله ما اسلف
فاذا كان بمعنى الكفاية قلت جزا عني مهموز واجزا قال ابو عبيد [واجزات به]
ويقال اجزات بالشي واجزات وتجزات به اي اكتفيت به وانشد

فان اللوم في الاقوام عار وان المرء يجزا بالكراع

قوله في الحديث في القوم الذين هاجروا الى المدينه فاجتووا المدينه فمرض
رجل فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه قال ابو عبيد يقال اجتويت
البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا
احببتها وان لم توافقك في بدنك قال الشيخ ومنه قول ابن دريد

في كل يوم منزل مستوبل يشتف ماء مهجتي او مجتوى

وقوله فاخذ مشاقص المشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض
وقوله فقطع بها براجمه قال ابو عبيد في الغريب المصنف الرواجب
والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو مالك الاعرابي في
كتاب خلق الانسان الرواجب رووس العظام في ظهر الكف والبراجم
المفاصل التي تحتها قول السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخذنا

عملنا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من احسن منكم
في الاسلام فلا يؤاخذ به ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام
قال الشيخ وفقه الله قال بعض الشيوخ معنى الاساءة ها هنا الكفر
فاذا ارتد عن الايمان اخذ بالاول والاخر وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قال مسلم
التحنث التعبد قال الشيخ وفقه الله تحنث الرجل اذا فعل فعلا خرج به
عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تاثم اذا القى الاثم عن نفسه ومثله
تحرج وتحوب اذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب وفلان يتهجد
اذا كان يخرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة
وامراة قذور اذا كانت تتجنب الاقذار ودابة ريض اذا لم ترض هذا
كله عن الثعالبي الامام فانه عن الهروي وانشد غيرهما
تجنبت اتيان الحبيب تاثما الا ان هجران الحبيب هو الاثم
واما قوله اسلمت على ما اسلفت من خير فان ظاهره خلاف الاصول
لان الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون

مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان
موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له
العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها
احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بذلك الطبع في
الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات والثاني
ان يكون المعنى انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه
لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من
الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه
به فلا يبعد ان يزاد في هذا الاجور قول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم واينا لم يظلم نفسه الحديث
قال الشيخ وفقه الله هذا يدل بظاهره عند بعض اهل الاصول على انهم كانوا
يقولون بالعموم لان الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا اشفقوا وفيه ايضا
تاخير البيان الى وقت الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم الى رايته في
النار في بردة غلها قال ابو عبيد الغلول الخيانة في المغنم خاصة يقال منه

عن تغل بفتح التاء وضم الغين وقرأوا وما كان لنبي ان يغل ويغل فمن قرأ يغل
بضم الياء وفتح الغين فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل بمعنى ان يوخذ من غنيمته
ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال لم نسمع احدا قرا بكسر الغين لان يغل بكسر الغين
وفتح الياء من الغل وهو الشحنا وهو قوله في الحديث الآخر لا يغل عليهن قلب
مؤمن واما قوله في حديث اخر لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة
والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقة ٥ قوله في
الحديث لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
الآية اشتد ذلك على الصحابة وبركوا على الركب وقالوا لا نطيقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما فعلوا ذلك نسخها الله
عز وجل فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية قال الشيخ اشفاقهم
وقولهم لا نطيقها احتمل ان يكون اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه
من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وبالمكتسب وهذا على طريقة
من يرى ان السيئة اذا اعتقدها تكتب فان كان المراد هذا كان الحديث دليلا
على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليفه جائز عقلا واختلف هل وقع

بلغ

التعبد به في الشريعة ام لا واما قول الراوي ان ذلك نسخ ففي النسخ هاهنا
نظر لانه انما يكون النسخ اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى
وقوله وان تبدوا ما في انفسكم عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر
وما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة رضي
الله عنهم بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ
نسخا لانه رفع ثابت مستقر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتب له حسنة ما لم يعمل فان
تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
وفي حديث آخر فان تركها فانا اكتبها له حسنة انما تركها من جراي وفي الحديث
الآخر ومن هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب قال الشيخ رحمه الله مذهب
القاضي ابن الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها ماثوم في اعتقاده وعزمه وقد يحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على
ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى مثل هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث ان من
هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الحديث ويحتج القاضي بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه لانه كان حريصا على قتل صاحبه
فقد جعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل فيقولون
قد قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالاثم انما تعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي
وقع عليه اسم الحرص هاهنا ٥ ويتعلقوا بالكلام في الهم بما في قصة يوسف عليه السلم
وهو قوله تعالى وهم بها اما على طريقة الفقهاء فذلك معفو له غير مواخذ به اذ
كان شرعه كشرعنا في ذلك ٥ واما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس

ابي صوابه

في الاحاديث

يتوطين للنفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال هي صغيرة والصغائر تجوز على الانبياء
على احد القولين وقد قيل في تاويل الاية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج الى ذكره
هاهنا ۝ وقوله انما تركها من جراي يعني من اجلي وفيه لغتان جرا بالمد
وجرى بالقصر ومنه الحديث ان امراة دخلت النار من جرا هرة ۝ قوله
في الحديث ان ناسا من الصحابة قالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به فقال صلى الله عليه وسلم اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
قال الشيخ رحمه الله بوب على هذا الحديث في بعض نسخ مسلم باب
الوسوسة محض الايمان وزاد في حديث اخر انه قال صلى الله عليه وسلم من
شا هذا المعنى ان قال فمن من ذلك شيا فليقل امنت بالله ۝ اما قوله ذلك
محض الايمان فلا يصح ان يراد به ان الوسوسة هي الايمان لان الايمان اليقين
وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله ان يعاقبوا على ما وقع في انفسهم
فكانه يقول جزعكم من هذا هو محض الايمان اذ الخوف من الله سبحانه ينافي
الشك فيه فاذا تقرر هذا تبين ان هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى
ظاهره ۝ واما امره عليه السلام عند وجود ذلك بان يقول امنت بالله
فان ظاهره انه امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر في ابطالها والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين
فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي التي تدفع بالاعراض
عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا
طاريا على غير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه ۝ واما الخواطر
المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها
ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح تجرب
بدخول الجمل الاجرب فيها وعلم صلى الله عليه وسلم انه اغتر بهذا المحسوس وان

صح

وجد

الشبهة قد حكت في نفسه ازالها عليه السلام من نفسه بالدليل فقال له فمن
اعدى الاول وبسط هذا انه عليه السلام كانه قال له اذا كنت تقول ان هذه الجربة
جربت من هذا العادي عليها فهذا العادي ايضا ممن تعلق به الجرب فان قلت
من غيره الزمناك فيه ما الزمناك في الاول حتى يودي ذلك الى ما لا يتناهى
او يقف الامر عند جمل وجد الجرب فيه من غير ان ينتقل اليه من غيره واذا
صح وجود جرب من غير عدوى بل من الله سبحانه صح ان يكون جرب هذه
الابل من نفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا الدليل الذي اشار اليه عليه السلم
هو الذي يعتمد عليه في ابطال قول من جوز وجود حوادث لا اول لها فقال لهم
لو كان لا يصح وجود الشي الا من الشي لادى ذلك الى ما لا يتناهى واذا علق وجود
ما لحق فيه بوجود ما لا يتناهى شيا بعد شي لم يصح وجود ما لحق فيه ۝ قوله
في الحديث جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا نبي هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في
يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
وليس يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك الحديث ۝ قال الشيخ
وفقه الله علق بعض اهل العلم من متاخري الفقهاء على هذا الحديث ما فيه من
الفوايد فقال في هذا الحديث دلالة على ان صاحب اليد اولى بالشي المدعى فيه ممن
لا يد له وفيه ان الدعوى في المعين لا يفتقر الى خلطة وفيه التنبيه على صورة
الحكم في هذه الاشياء وذلك انه بدا بالطالب فقال له ليس لك الا يمين الاخر
ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين لصرف دعوى المدعي
لا غير فلذلك ينبغي لمن حكم بعده اذا حلف المدعى عليه الا يحكم له بملك
ذلك الشي ولا بحيازته ايضا بل يقره على حكم يمينه ۝ فان قيل فكيف حكى

مذهبكم على هذا اذ كنتم ترون ان من ادعى عليه بغصب واستهلاك لم يحلف المدعى
عليه الا ان يكون ممن يتهم بالغصب والاستهلاك والتعدي ويليق به ما
ادعى عليه من ذلك وقد احلفه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يسأله
عن حاله ۝ قيل له ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا اليه لانه
وذلك انه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما اغناه عن السؤال
عنه ۝ وفي الحديث ما يدل على انه كان كذلك الا ترى الى قول خصمه انه
رجل فاجر ليس يتورع عن شيء ثم لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه شيئا من قوله فلو
كان عنده بريا مما قال ما ترك النكير عليه على ان في الحديث ما يغني عن هذا
كله وذلك انه انما ادعى بالغصب في الجاهلية وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل
لا يليق به انه كان غصبه مالا في حال كان فيها فاسقا ظالما انه يحلفه اذا كان
ظلمه وغصبه معلوما وفي هذا الحديث ان يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى
المدعي كيمين من ليس بفاجر وانه ليس تجري يمينه مجرى شهادته وفيه ان
الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم
يكن لليمين معنى وفيه ان المدعي وان اقر بان اصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره
لم يكلف تثبيت جهة مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك وذلك انه قال غلبني
على ارض كانت لابي فامكنه من المطالبة ۝ وفيه ان من جاء ببينة قضي له
بحقه من غير يمين لانه محال ان يسأله دون ما يجب له الحكم به ولو كان من
تمام الحكم اليمين لقال له بينتك ويمينك على تصديق بينتك قال الشيخ
رحمه الله اما قوله ان المقر بان اصل الشيء لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره اليه فان
وجه القضاء عندنا ان من ادعى شيئا في يد غيره وزعم انه صار اليه عن ابيه
فانه يكلف اثبات وفاة ابيه وعدد ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت
ابيه وانه وارثه او يكون من بيده الارض سلم له ذلك ولعل قوله ها هنا

فاناه

ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة الى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال على ان قوله
ما لم يعلم انكاره لذلك كلام فيه اجحاف فقلناه كما وجدناه ولعل معناه ما بيناه او
يكون الضمير في قوله انكاره عائدا على من ينسب اليه الملك اولا كابي هذا الرجل
فيكون انكارا للمنسوب اليه الملك اولا انتقال ملكه الى هذا المدعي ما يمنع
من توجه دعوى هذا المدعي على من في يده الشيء المطلوب الا ان يثبت انتقال
الملك ۝ قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم حديث يا معشر النساء
تصدقن عن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل عن عمرو بن ابي عمرو عن
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود
الدمشقي المقبري في هذا الاسناد هو ابو سعيد المقبري والد سعيد بن ابي سعيد
قال وهذا الذي ذكره ابو مسعود انما وقع في رواية اسمعيل عن عمرو وخالفه سليمان
بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد عن ابي هريرة ۝ قال الدارقطني قول سليمن
ابن بلال اصح ۝ قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم الحديث
قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يكون لما راى ابرهيم عليه السلام سال زيادة يقين
بان يعلم بالعيان ما علم بالدليل ومعلوم ان بين العلمين في العادة من انتفاء الشكوك
تباينا عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقوله صلى الله عليه وسلم
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي تنبيه على فضل يوسف عليه السلام
وصبره على المصايب وقوله صلى الله عليه وسلم في لوط عليه السلام لقد كان
ياوي الى ركن شديد يريد الباري سبحانه لانه الكافي في الحقيقة قوله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الحديث قال الشيخ رحمه الله اصل الصبر
الحبس والامساك يقال صبر فلان فلانا اذا حبسه للقتل او يمين فهو قتل
صبر ويمين صبر واصبره الحاكم على الشيء اكرهه على يمين صبر قاله الهروي وغيره
وقال قال ابو العباس الصبر له ثلاثة اشياء الاكراه ومنه اصبره الحاكم والحبس ومنه

وكان حبسته للقتل

ضبرته اذا حبسته والجبرة ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار قوله صلى الله
عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة
قال ابو عبيد الجذر الاصل من كل شي وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب
واصل شجرة قوله صلى الله عليه وسلم تقبض الامانة من قلب الرجل فيظل اثرها
مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ◌ قال الهروي الوكتة
الاثر اليسير يقال للبسر اذا وقعت فيه نكتة من الارطاب قد وكت والمجل
هو ان يكون بين الجلد واللحم ما يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا قال
غيره وذلك اذا سقطت من العمل قال الشيخ رحمه الله واما قوله منتبرا فمعناه
مرتفعا واصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الامير اذا صعد على المنبر
ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه ونبر الجرح اي ورم والنبر نوع من الذباب
يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه سمي الهمز نبرا لكون الصوت على حال من الارتفاع
لا يوجد في غير هذا الحرف وكل شي ارتفع فقد نبر وقال ابو عبيد منتبرا
منتفطا قوله حذيفة فاسكت القوم قال الاصمعي سكت القوم بمعنى صمتوا ◌
واسكتوا بمعنى اطرقوا قال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى صمت
قال الهروي ويكون سكت في غير هذا بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت
عن موسى الغضب ويكون سكت بمعنى انقطع حكي عن العرب جرى الوادي
ثلثا ثم سكت اي انقطع ويقال هو السكوت والسكات وسكت يسكت سكتا
وسكوتا وسكاتا قوله مربادا كالكوز مجخيا وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم
قال ابو خالد قلت لسعد بن طارق ما الاسود المرباد قال شدة البياض في سواد
قلت فما معنى مجخيا قال منكوسا قال الهروي المجخي المايل وجخى اذا فتح عضديه
في السجود وكذلك جخ قال شمر جخا في صلاته اذا رفع بطنه عن الارض في
السجود وكذلك خوى قال غيره وجخى وخوى اذا جلس مستوفزا في الغايط

قوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها
قال ابو عبيد اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما تنضم الحية في جحرها قوله
صلى الله عليه وسلم ان عيسى ينزل حكما مقسطا قال الهروي وغيره الاقساط
والقسط العدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحد
اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اي
اعدل وقال سبحانه قل امر ربي بالقسط اي بالعدل كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
قال ابن قتيبة وسمي الميزان القسط لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل
في القسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل
قال غيره واما قسط بغير الف فمعناه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا تعالى قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جاروا الاقساط والقسط
العدل والقسوط والقسط الجور قوله صلى الله عليه وسلم في ذكر نزول
عيسى وليتركن القلاص لا يسعى عليها ولتذهبن الشحنا قال الشيخ
رحمه الله القلاص جمع قلوص والقلوص من الابل بمنزلة الفتاة من النساء
والحدث من الرجال وقوله ولتذهبن الشحنا اي العداوة والضغن
قال الشيخ رحمه الله قال مسلم حدثنا ابن ابي عمر نا سفين عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما الحديث
قال بعضهم قال ابو مسعود هذا الحديث انما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري
قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن
سفين عن معمر عن الزهري باسناده سوا وهذا هو المحفوظ عن سفين
وكذا قال علي بن عمر في كتاب الاستدراكات في هذا الاسناد قوله
صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا الحديث قال الشيخ

رحمه الله اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وحيا الى معنى بسطه العلما فقالوا فان معجزته
عليه السلام يبعد ان يتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز ولا يبعد
السحرة ان ياتوا الى ذلك بما يتخيل تشبيها به كما فعل في عصا موسى وغيرها لانهم اتوا لذلك
بما يتخيل تشبيها به لانهم اتوا بعصي وحبال يتخيل انها تسعى فيحتاج التمييز بينها
وبين ما اتى به موسى عليه السلام الى نظر والنظر عرضة الزلل فيخطي الناظر
فيعتقد ان ذلك سوا قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم الحديث الذي فيه
يبعث الله ريحا من اليمن عن احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز وابو علقمة قالا نا
صفوان عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث هكذا في الاسناد عبد الله بن سلمان قال البخاري في باب عبد الله
عبد الله بن سلمان اخو عبيد الله الاغر المدني مولى جهينة ثم قال في باب عبيد الله
عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان
بن بلال قال بعضهم عبد الله وعبيد الله اصح قوله كان عليه السلام يخلو
بغار حرا يتحنث فيه الحديث حرا بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة اميال عن
يسار ك اذا سرت الى منى ويجوز فيه التذكير والتانيث وتذكيره اكثر وقوله
يتحنث اي يتعبد قاله مسلم وقد تقدم ان يتحنث معناه يفعل فعلا يخرج به من
الحنث والحنث الاثم وقوله في الحديث ترجف بوادره اي ترعد بوادره
وتضطرب والبوادر من الانسان وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق قاله
ابو عبيد في الغريب المصنف وقوله زملوني اي دثروني بالثياب
قال الشيخ رحمه الله قوله كان يتحنث بحرا اي يتعبد واختلف الناس
هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة ام لا فقال بعضهم انه غير متعبد اصلا ثم اختلف
هولا هل ينتفي ذلك عقلا او نقلا فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لان ذلك
تنفيرا عنه وغضا من قدره اذا تتبع اهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم

ومن كان تابعا فيبعد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا والعقل يحيل هذا وقال الاخرون
من حذاق اهل السنة انما ينتفي ذلك من جهة انه لو كان لنقل ولتداولته الالسن
وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة بانه لا ينكتم وقال غيرها من الطايفتين
بل هو متعبد ثم اختلفوا ايضا هل كان متعبدا بشريعة ابرهيم او غيره من الرسل وقيل
في ذلك اقوال ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان اتبع ملة ابرهيم عليه السلام في توحيد
الله تعالى وصفاته قوله وتحمل الكل قال ابن النحاس الكل الثقيل من كل شي
في المؤونة والكل ايضا اليتيم وقوله وتكسب المعدوم قال ابن النحاس
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وانشد فاكسبني مالا واكسبته حمدا
قوله هذا الناموس قال ابو عبيد في مصنفه الناموس جبريل وقال
المطرز قال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الفعل سين الا الناموس
والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس
والعاطوس والفانوس والجاموس فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر والجاروس الكثير الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبي
الرضيع وقال غيره وجا في شعر ابن احمر يذكر ولد الناقة
حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وما حنينك ام ما انت والذكر
قال الهروي لم يعرف في شعر غيره والحرف غير مهموز قال ومنه حديث كعب
ان عابدا من بني اسرايل مسح راس الصبي وقال يا بابوس والداموس القبر والقاموس
وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشام بها والفانوس
النمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد في الجمهرة جاموس اعجمي
وقد تكلمت به العرب قال الراجز والاقهبين الفيل والجاموسا
قال والجاسوس كلمة عربية فاعول من تجسس قال غيره والحاسوس بالحا
غير معجمة من تحسس وهو بمعنى الجاسوس قال الشيخ رحمه الله وفي كتاب

مسلم ان هؤلاء الكلمات بلغن ناعوس البحر وقال ابن دريد في الجمهرة والكابوس
هو الذي يقع على الانسان في نومه والناموس موضع للصائد وناموس الرجل صاحب
سره قال الشيخ وفقه الله قول ورقة يا ليتني فيها جذع وقوله فيها يعني النبوة
وقوله جذع يعني شابا فيها يعني حين تظهر النبوة حتى ابالغ في نصرته والاصل
في الجذع سن الدواب وهو هاهنا استعارة والظاهر ان يكون انتصب جذع على
الحال والتقدير يا ليتني في حال نبوته في حال الشباب ويصح ان يكون جذع منصوبا
على انه خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني اكون فيها جذعا وهذا على طريق الكوفيين
ومثل ما نصر فيه كان عندهم قول الله تعالى انتهوا خيرا لكم تقديره عند الكسائي يكن
الانتهاء خيرا لكم ومذهب البصريين ان خيرا انما انتصب هاهنا باضمار فعل دل عليه
قوله انتهوا والتقدير عندهم انتهوا وافعلوا خيرا وحكي عن ابي عبيدة كقول الكسائي
فيه وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف تقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم وقوله
نصرا مؤزرا يعني بالغا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا يروى
فجثثت بالحاء غير معجمة ومعناه اسرعت خوفا منه ويروى فجئثت ويروى فجبثت
قال الهروي يقال جئف الرجل وجبث وجئث اي فزع قوله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ قيل ما هاهنا نافية وقيل استفهامية كانه قال صلى الله عليه وسلم اي
شيء اقرا وقد ضعفوا الاستفهام لادخال الباء ولو كان استفهاما لكان ما انا قارئ
وانما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تاكيدا للنفي قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاسراء فرض علي في كل يوم خمسين صلاة ثم ذكر مراجعة ربه سبحانه
حتى ردها الى خمس قال الشيخ وفقه الله هذا يستدل به على من منع نسخ
الشيء قبل فعله اذ لم يفعل من هذه الصلوات شيئا بعد واختلف الناس في
الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك مناما واحتجوا بقوله
سبحانه وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقيل بل جميعه كان

حقيقة في اليقظة واستدلوا بقوله عز وجل اسرى بعبده ليلا ولم يقل بروح عبده ولا يعدل
عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل واحتجوا ايضا بان ذلك لو كان مناما لما استبعده الكفار
وكذبوه فيه وافتتن به ايضا بعض من كان اسلم من الضعفة حتى ارتد وغير بعيد ان
يرى الانسان مثل ذلك في المنام وقيل ايضا الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
كان في اليقظة وما بعد ذلك منام ويصح لقائل هذا القول ان ينبني مقوله قوله اسرى
بعبده نهايته كما قال الى المسجد الاقصى كان بالجسد وقوله وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك يريد ما كان في المنام بعد ذلك احتج القائل بهذا التفصيل بان ذلك خرج
مخرج التمدح والاخبار بتشريفه صلى الله عليه وسلم ولا يقع التمدح بالادون مع وجود
الارفع فلو كان قد صعد الى السما بجسده لكان يقول اسرى بعبده الى السماء
فهو ابلغ في المدح من ان يقول الى المسجد الاقصى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة الحديث قال الشيخ اسودة جمع سواد
مثل قذال واقذلة وزمان وازمنة وسنام واسنمة قال الهروي السواد الجماعات
قال غيره فكانه قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره ايضا جماعة والسواد
ايضا الشخص يقال لا يفارق سوادي سوادك اي شخصي شخصك قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ قال الهروي قال ابن الاعرابي الجنبذة القبة
وجمعها جنابذ قال الشيخ رحمه الله ووقع في البخاري حبايل اللؤلؤ وقد قيل ان
الصواب ما في كتاب مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في صفة موسى عليه السلام ضرب
من الرجال الضرب الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل قال طرفة
انا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد
الخشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها كل بمعنى واحد وهو اللطيف الراس قاله ابن السكيت
وقال ابو عبيد في مصنفه الخشاش الرجل الخفيف وايضا الحية وايضا ما يخش به
انف البعير واما الخشاش بالفتح فشرار الطير قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة

الطبري انه صلى الله عليه وسلم له جؤار الجؤار رفع الصوت وهو مهموز من قول الله تعالى
فاليه تجأرون اي ترفعون اصواتكم وتستغيثون يقال جأر يجأر قال عدي بن زيد
انني والله فاقبل حلفتي بابيل كلما صلى جأر ○ قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة جعدة

جعدة خطامها خلبة الخلبة بخاء معجمة مضمومة هو الليف وفيه لغتان خُلْبة باسكان
اللام وخُلُبة بضم اللام قال ابن السكيت والجعدة المجتمعة الخلق الشديدة الاسر
قوله صلى الله عليه وسلم شق من النحر الى مراق البطن قال ابن قتيبة هو بتشديد القاف
قال غيره مراق البطن ما سفل منه وقوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء والنطف
القطر يقال نطف ينطف وينطف بضم الطاء وكسرها من المستقبل وجاء في الحديث الاخر
يقطر راسه ماء قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط اي شديد الجعودة
يقال شعر جعد ورجل جعد قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون
ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين
وجعد الاصابع اي بخيل والجعد اذا كان مدحا له ايضا معنيان احدهما ان يكون شديد
الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا له لان السبوطة اكثرها
في شعور العجم قال غيره فالجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة موسى عليه السلام
مدح قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال كان عينه عنبة طافية قال
الاخفش طافية بغير همز اي ممتلئة قد طفت وبرزت قال غيره وطافئة بالهمز
اي قد ذهب ضوؤها وتقبضت قال عيسى بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا لانه
ممسوح احدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول وسمي عيسى عليه السلام مسيحا
من اجل سياحته في الارض بانه لم يكن له موضع يستقر فيه من الارض قال
الهروي قال ابن الاعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الاعور
وبه سمي الدجال قال الحربي سمي عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لمسح
زكريا اياه او يكون اسما خصه الله تعالى به وقال ابن عباس سمي بذلك لانه لا يمسح
ذا عاهة الا برا قال غيره من قال في الدجال مسيح فعيل بكسر الميم وتشديد
السين فليس بشيء قال الشيخ رحمه الله قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى عن
محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة

رجل من قومه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما انا عند البيت الحديث قال بعضهم
هذا الحديث محفوظ عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب
قال الدارقطني ابروه عن انس بن مالك عن قتادة مالك بن صعصعة عن قتادة ○
قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
لقد قف شعري لما قلت الحديث قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء
قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال الشيخ وفقه الله وانكارها
في هذا الحديث وفي غيره على من سألها عن الرؤية محمله عند اهل العلم على انها انما انكرت الرؤية
في الدنيا لا انها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه كما قالت المعتزلة وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سأله ابو ذر هل رأيت ربك تعالى قال نور انى اراه وفي نسخة اخرى نوراني
وفي نسخة اخرى ان السائل قال له لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته
فقال عن اي شيء كنت تسأله قلت هل رأيت ربك فقال ابو ذر سألته فقال رأيت
نورا قال الشيخ ايده الله ان قيل ان ظاهر الخبرين متناقض لان الاول فيه
ان النور يمنع رؤيته والثاني فيه ان النور مرئي قلنا يصح ان يكون الضمير في قوله
انى اراه عائدا على الله سبحانه وقوله نور انى اراه يعني ان النور اغشى بصري ومنعني
من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار للابصار ومنعها من ادراك ما حالت
بين الرائي وبينه فيكون انتهاء رؤيته صلى الله عليه وسلم الى النور خاصة وهو
الذي ادرك فاذا امكن هذا التاويل لم يكن ذلك مناقضا للخبر الاخر بل هو
مطابق له لانه اخبر فيه انه رأى نورا ولذلك في الاول والرواية التي
فيها نوراني اشد اشكالا ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي
خالق النور المانع لي من رؤيته فيكون من صفات الافعال وقوله
صلى الله عليه وسلم حجابه النور وفي رواية اخرى النار لو كشفه لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قال الشيخ رحمه الله الضمير الذي

طريق

في وجهه يعود على المخلوق لا على الخالق اذ الحجاب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام
المحدودة والباري سبحانه جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة
المنع ومنه سمي المانع من الامر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في
الوجه لانه يمنع الاذى عن العين والانسان ممنوع من رؤيته الخالق في الدنيا
فسمي منعه حجابا ولما كان النور والنار مما يعين في العادة من الادراك وهما
من اشرف الاشياء المانعة اخبر عليه السلام انه لو كشف عن النور او النار
المانعين من الادراك في العادة لاحرقت وجوه المخلوقين وان كان الباري سبحانه
لا تقابله الانوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية قال الشيخ رحمه الله
واما تفسير السبحات فقال الهروي سبحات وجهه تعالى وفي كتاب العين سبحة
هي نور وجهه وجلاله وانما نقلنا هذا لتعلم قول اهل اللغة في هذه اللفظة لا على
ابتاعهم فيمن يرجع الضمير اليه واطلاق هذا اللفظ الذي قالوه وقوله صلى الله
عليه وسلم في اهل الجنة ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه
قال الشيخ رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم
الاشياء الى الحس حتى يقرب تناولهم لها فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الابصار
بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وهل
تضارون في رؤية الشمس ليس دونها حجاب وفي الحديث الاخر هل تضامون
قال الشيخ رحمه الله فيه رد على المعتزلة في احالتهم رؤية الله سبحانه ويروى
بتشديد الراء وتخفيفها فالتخفيف ماخوذ من الضير والاصل فيه تضيرون
والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون يقال ضاره يضيره ويضوره واما
تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على قوله معنى لا تضارون
احدا وتسكن الراء الاولى وتدغم في التي بعدها وحذف المفعول لبيان معناه
ويجوز ان يكون على معنى لا تضاررون بفتح الراء الاولى اي لا تتنازعون ولا تجادلون

فتكونون احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدل ويقال ضاررته مضاررة اذا خالفته
واما من روى لا تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت
واحد لنظره كما تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في
رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون في الرؤية واصله تضيمون على وزن
تفعلون والعين فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها والضيم
الذل وقوله صلى الله عليه وسلم ياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونها فيقول انا
ربكم قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان تاتيهم صورة مخلوقة فتقول انا ربكم على
سبيل الاختبار والامتحان فيقولون نعوذ بالله منك فياتيهم الله في صورته التي
يعرفونها الاتيان ههنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى وقد جرت العادة في المحدثين
ان من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل الى رؤيته الا بالاتيان او بالمجيء فعبر بالاتيان ههنا
عن الرؤية على سبيل المجاز وقوله في صورته التي يعرفونها احسن ما يتاول
على انها صورة اعتقاد كما يقال صورة اعتقادي في هذا الامر والاعتقاد ليس بصورة مركبة
فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها وقوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال الشيخ رحمه الله امتحشوا معناه احترقوا
قال الهروي قال بن شميل الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر
اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت قال ابو عمرو الحبة نبت ينبت في الحشيش
الصغار قال غيره قال بن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو حبة
والجمع حبب قال الهروي وقوله في حميل السيل قال ابو سعيد الضرير حميل
السيل ما جاء به من طين او غثاء فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل
فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سرعة
نباتهم وقوله في الحديث اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها

واحرقني ذكاها قال الهروي كل مسموم قشيب ومقشب وقال الليث القشب اسم
للسم وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك والقشب
خلط السم بالطعام روي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معويه ريحا طيبة وهو
محرم فقال من قشبنا اراد ان ريح الطيب على هذا الحال قشب كما ان ريح النتن قشب
ويقال ما اقشب بيتهم اي ما اقذره وقوله ذكاها اي لهبها قال ابن قتيبة في
تفسير هذا الحديث ذكاؤها اشتعالها قال ابن ولاد الذكا تلهب النار مقصور غير
ممدود وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله منه فاذا ضحك
الله منه قال ادخل الجنة قال الشيخ ايده الله الضحك من الله سبحانه محمول على
اظهار الرضى والقبول اذ الضحك في البشر علامة على ذلك ويقال ضحكت الارض اذا
ظهر نباتها وفي بعض الحديث فيبعث الله سحابا فيضحك احسن الضحك فجعل انجلاءه عن
البرق ضحكا على الاستعارة كانه تعالى لما اظهر له رحمته استعير له اسم الضحك
مجازا وفي حديث اخر بعد هذا يقول الله تعالى للرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل
اليه انها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت
الملك قال الشيخ رحمه الله يتعلق بهذا الحديث سؤالان فيقال ما معنى قوله
تسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهب انكم تاولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى
وغيره وهذا غير متات ها هنا والسؤال الثاني ان يقال كيف يقال للباري سبحانه
ابتداء اتسخر مني وانما ساغ ذلك في الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى فيسخرون
منهم سخر الله منهم ويستهزؤن الله يستهزئ بهم فالجواب عن السؤال الاول
ان يقال من عادة المستهزئ من المخلوقين والساخر ان يضحك فوضع ها هنا تضحك
موضع تستهزئ وتسخر لما كانت حاله للساخر واما الجواب عن السؤال الثاني
فان هذا ها هنا لم يقع الا على جهة المقابلة وهي ان لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة
في معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عاهد الله مرارا ان لا يسال الله تعالى غير ما ساله

ثم غدر وحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر ان قوله تعالى له ادخل
الجنة وتردده اليها وتخيله انها ملأى ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء على
ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية وقال اتسخر مني ان
تعاقبني بالاطماع قوله في الحديث فيتجلى لهم يضحك التجلي في لسان العرب
معناه الظهور فيكون المعنى يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل
معناه ظهر والضحك ذكرنا انه يعبر به عن الرضى واظهار الرحمة فيكون المعنى
على هذا يظهر لهم وهو راض ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب
على ما اعتادت من لغتها اخبار في حديث الشفاعة وذكرهم الخطايا
يحتج به من يجوز وقوع الصغاير من الانبياء عليهم السلام اخبار ادم صلى الله عليه
وسلم ان ادم عليه السلام يقول ايتوا نوحا فهو اول رسول بعثه الله وقد ذكر
المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس
بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح انه لما اخبر به الرسول صلى الله عليه
وسلم من قول ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل
جاز ما قالوا وصح ان يحمل ذلك على ان ادريس كان نبيا غير مرسل قوله
في الحديث يحطم بعضها قال الهروي سميت النار الحطمة لانها تحطم كل شيء اي
تكسره وتاتي عليه قوله انفهقت الجنة له معناه انفتحت واتسعت
وقوله قد عادوا حمما الحمم الفحم واحدتها حممة قال طرفة

اشجاك الربع ام قدمه ام رماد دارس حممه

وقوله فيجيء بهم ضبائر ضبائر قال الهروي ضبائر جمع ضبارة بكسر الضاد
مثل عمارة وعمائر والضبائر جماعات الناس يقال رايتهم ضبائر اي جماعة في تفرقة
قوله حتى بدت نواجذه اي ضواحكه والنواجذ ها هنا هي الضواحك وليست
بالنواجذ التي هي اقصى الاضراس لان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما

وقال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث اخران الملكين ما علان على ناجذي العبد يكتبان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في النواجذ لان في الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وقوله كلاليب هو جمع كلوب على وزن فعول بفتح اوله مثل سفود والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدة صلبة وقوله فينهش منها نهشا قال الهروي قال ابو العباس النهس بالسين غير معجمة هو باطراف الاسنان والنهش بالشين هو بالاضراس وقوله نهس منها نهسة اي اخذ منها باطراف اسنانه وقوله حتى تزلف لهم الجنة اي تقرب لهم وتدنى منهم قوله فيقومان جنبتي الصراط قال الشيخ رحمه الله جنبتاه ناحيتاه يقال جنبتا الوادي وحافتاه وضفتاه وناحيتاه قوله صلى الله عليه وسلم اني خبأت دعوتي معناه ادخرتها لامتي قوله يربا اهله الربيئة هو الطليعة والعين وانشد المطرز

فارسلنا ابا عمرو ربيئا

قوله فانطلق الى رضمة من جبل هي صخور بعضها على بعض يقال بنى داره برضم فيه الحجارة رضما ومنه الحديث وكان البناء الاول من الكعبة رضما قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار الغمرات البقايا وفي رواية اخرى في غمرات منها اي في شي كثير منها قوله فاخرجته الى ضحضاح الضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض ومنه وصف عمرو بن العاص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جانب غمرتها ومشى ضحضاحها وما ابتلت قدماه يقول لم يتعلق من الدنيا من الدنيا بشي قوله لا يرقبه الامن عين او حمة الحمة السم قوله فاسند ظهره الى قبة ادم قال الليث والمطرز قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من ادم وافبة من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخباء من صوف قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا

يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه وجل مذهب العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صار يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين لا انهم يفوضون الامر الى الله سبحانه وحده وهذا التاويل احوالنا المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم

كتاب الطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال الشيخ رحمه الله يحتمل هذا الحديث وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله شطر الايمان اي انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا كالحد التاويلات في قوله صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وسنذكره بعد ان شا الله تعالى والوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضو تذهب عن الانسان به الخطايا الا انه قد قام الدليل ان الوضو ايضا لا يصح الانتفاع به الا مع مضامة الايمان له فكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شي ثان ولما كان الايمان يمحوا الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على الشطر منه وفي هذا الحديث حجة ايضا على من يرى ان الوضو لا يفتقر الى نية وهذه المسالة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضو والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال مالك في المشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروى عن مالك قولة شاذة ان الوضو يجزي بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضو

فلا واما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية
ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان
شرطا في صحته فحل محل غسل النجاسة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية
بغير نية ويحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث المتقدم وانه لو لم
يكن من اكبر العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة افتقر الى
نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضوء والتيمم
فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فاحرى ان يفتقر المبدل منه الى نية لانه اخفض
منه رتبة واشبه ما وجه له به قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد
والمقصود منوي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر قال الهروي في قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا استجمرت فاوتر والاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار
وبه سميت جمار مكة وجمرت رميت الجمار قال الشيخ رحمه الله اتفقت
احاديث كثيرة على تكرير غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلفت في تكرير
مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لنا كد امر الوجه واليدين الا
انهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما ووجه القول بان مسح الراس لا يكرر ان
المسح تخفيف والتكرير تثقيل ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي
التحديد عن غسل الرجلين انهما يباشر بهما من الاوساخ في الغالب ما لا يباشر غيرهما
وقد لا يحصل الانقاء في المرتين والثلاث لهما فكان الاحوط ان يوكل الامر الى الانقاء
من غير حد ومرادنا بذكر الانقاء ما تلزم ازالته في الوضوء قال الشيخ رحمه
الله خرج مسلم حدثنا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن انس واظنه عن
عثمن رضي الله عنه توضأ بالمقاعد الحديث قال بعضهم قيل وهم وكيع في قوله
عن انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمن بن عفان رضي الله عنه
هكذا قال احمد بن حنبل قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه

بقية اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن عثمن قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم ايضا في باب ما يقال بعد الوضوء
حدثنا وهيب محمد بن حاتم نا ابن مهدي نا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمن عن جبير بن نفير عن
عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل الحديث قال بعضهم القائل
في هذا الاسناد وحدثني ابو عثمن هو معوية بن صالح وكتب ابن الحذاء في نسخته
قال ربيعة بن يزيد حدثني ابو عثمن عن جبير والذي اتى في النسخ المروية
عن مسلم كما ذكرناه اولا وهو الصواب والذي كتب ابن الحذاء وهم قال الشيخ
رحمه الله وخرج مسلم ايضا في باب المسح على الخفين حدثنا محمد بن نمير نا زكريا
عن عامر حدثني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة الحديث ثم عقب بعد ذلك فقال حدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور
قال نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله قال بعضهم هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة
من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما خرجه
عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال الجوزقي
في كتابه الكبير قال رواه زكريا عن عامر الشعبي عن عروة ثم قال ورواه عمر بن
ابي زائدة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة
سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه وفي
الباب بعد هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد بن زريع نا حميد
نا بكر نا عروة بن المغيرة بن شعبة قال بعضهم قال ابو مسعود هكذا يقول
مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس
فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما الدارقطني فنسب الوهم فيه الى ابن

حدثنا

الجوزقي

يرجع لا الى مسلم والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ذكر عليه السلام خروج الخطايا مع
الوضوء ومعنى هذا ان الخطايا تغفر عند ذلك لا ان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الما وانما
ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب قال الشيخ رحمه الله وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان من توضا نحو وضوءه هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه فان قيل ما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع الما قيل
يحتمل ان يريد ما يحدث من الاثم ما بين وضوءه وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر
له ما اكتسب بقلبه وبغير اعضاء الوضوء وقوله هاهنا لا يحدث فيهما نفسه يريد
الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم
وقوله يحدث فيهما نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لانه اضافه اليه فقال
يحدث قوله صلى الله عليه وسلم يردون على غرا محجلين من اثار الوضوء قال الشيخ
وفقه الله قد استوفى صلى الله عليه وسلم في قوله غرا محجلين من اثار الوضوء لان الغرة بياض
في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون باعضاء
الوضوء يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه قال الهروي روي عن ابي عمرو بن
العلا في تفسير غرة الجنين انه لا يكون الا الابيض من الرقيق قال واما الايام الغر التي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صومها فهي البيض قال الشيخ رحمه الله
وقع في بعض طرق هذا الحديث فلا يذادن على جهة النهي ومعناه على هذا لا يفعلوا ما يكون
سببا لذودهم عن حوضي واكثر الروايات ليذادن بلام التاكيد قوله صلى الله عليه وسلم
بين ظهري خيل دهم بهم قال الهروي في قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة
عند العرب السواد قال مجاهد مدهامتان مسودتان وقوله بهم قال الهروي
عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما البهم
واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه قوله صلى الله عليه وسلم
لما اتى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون

الحديث

الابيض

قال الشيخ رحمه الله استثناوه صلى الله عليه وسلم يصح ان يكون حجة لمن يقول ان الارواح باقية
لا تفنى بفنا الاجسام وفي غير هذا الكتاب من الاحاديث ان الارواح تتزاور وقوله
وانا ان شا الله بكم لاحقون ان كان لاحقون في الموت فهذا امر معلوم ويكون هاهنا هذا
الاستثنا من شي موجب على سبيل التبري من الاستبداد وعلى التفويض الى الله
ومثله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وهو خبر صدق وان كان اراد
بقوله لاحقون في الممات على الايمان فيكون الاستثنا على حقيقته اذ لا يدري الانسان
على ماذا يوافي الا انه صلى الله عليه وسلم ومن اخبر عنه من اصحابه انه من اهل الجنة معصوم
من الموافاة على الكفر فيكون الكلام عايدا على من يجوز ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان
يوحى اليه بالعصمة لمن تثبت له العصمة من الموافاة على الكفر قوله صلى الله عليه وسلم
فانا فرطهم على الحوض قال الهروي يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيئ لهم الدلا والرشا وافرط فلان ابنا له اي تقدم له ابن
وفي الحديث انا والنبيون فراط القاصفين اي متقدمون في الشفاعة قال ابن
الانباري قوله القاصفين يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين وقيل فراط الى
الحوض ويقال فرط منه الي كلام قبيح اي تقدم ومنه قوله سبحانه وتعالى ان يفرط
علينا وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفرطة في الدين فيما قال القتيبي الفرط السبق والتقدم قوله
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال الشيخ رحمه الله الشوص ان
يستاك عرضا ولذلك الموص قال وقد قال قايل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم واموصه
تريد اغسله بابنة برقق قال الهروي في الحديث كان يشوص فاه بالسواك اي
يغسله وكل شي غسلته فقد شصته ومصته وقال ابو عبيد شصت الشي
نقيته وقال ابو بكر بن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل قوله صلى
الله عليه وسلم من الفطرة الاستحداد وفي حديث اخر وغسل البراجم قال الهروي

المراد

ان النبي

حلق العانة بالحديد وقد تقدم تفسير الراجح قوله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة يحتج به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح الراس الناصية وحدها منتهى
الرغيبين ويحتج به ابن حنبل في ان المسح على العمامة جائز كما يجري المسح على الخفين ومذهب
مالك خلافهما جميعا وان المسح على العمامة غير جائز وان الوجوب من مسح الراس
ليس بمقصور على الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل
الحديث حجة عليهما جميعا فيقول لابي حنيفة ان كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح
على العمامة ويقول لابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
في صحيحه واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة ان تكون لبست على طهارة
كالخفين وزاد بعضهم وان تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف
واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القران في قول الله سبحانه وامسحوا
برؤوسكم وهذا ظاهره المباشرة وينبغي هاهنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القران على
الاحاديث او تقدمة الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعلة كان به مرض
منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة
قول حذيفة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم الحديث
قال الشيخ رحمه الله ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما وقد اختلف في وجه
ذلك فقيل بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب وقيل انما فعل
ذلك لوجع كان به وقيل لعل تلك السباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة
فخشي ان جلس ان تنال ثيابه النجاسة اذا بال قائما ان يتطاير عليه ويخشى ان جلس ليبول ان تنال ثيابه النجاسة
ولذلك بال قائما وذكر فيه انه قال لحذيفة ادنه قال حذيفة فدنوت حتى
قمت عند عقبيه وفي الحديث انه قال لما اراد قضاء حاجته تنح عني فان كل
بائلة تفيخ فيصح حمل الحديث الاول على انه امن خروج الحدث واراد ان يستتر بالعام

[illegible]

خلفه عن الناس والحديث الثاني على ان هذه الوجوه فيه مفقودة وذكر في حديث السباطة
انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وقد اختلف قول مالك رحمه الله في المسح على الخفين فروي عنه
في قول شاذ انه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر وروي عنه انه يمسح عليهما في السفر
والحضر وروي عنه انه يمسح عليهما في السفر خاصة قال الشيخ رحمه الله اما القول
بانه لا يمسح في السفر ولا في الحضر فان المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم
يعرفه واظن ان صفة ما روي فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا
فقد تتاول على انه انما اختار ذلك في خاصة نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان
لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح في السفر والحضر فانه يكون وجهه التمسك بالاية
وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه الى ذلك فقال انما هي احاديث
وكتاب الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة له الاحاديث الواردة في المسح وقد
ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما ربما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار
الاحاد وتلحق بما هو متواترة في المعنى والمفهوم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما
نقل من الاخبار في بعض ايات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى
والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر
والفطر والتنفل من عندنا على الدابة وشبه ذلك ويصح ان يجعل حديث السباطة
المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان السباطة وهي المزبلة انما تكون
في الحواضر وقد قال الى سباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت في الفلوات
لم يكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان يلبسا على طهارة ام لا مذهب
داود انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما على ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم
يكن مستبيحا للصلاة والفقهاء على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على الطهارة اللغوية او الشرعية وهذا المعنى قد احلف

اصل الاصول فيه وهو يعد مدا الاسم العرفي على اللغوي او يقدمه اللغوي على العرفي والخلاف
فيما ذكرناه الخلاف في قوله توضؤوا مما مست النار هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي
هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية
هل يجزئ ان يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا واختلف
ايضا فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الاعليين والخلاف مبني على الخلاف في
القياس على الرخص وكذلك وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى فلبس الخفين
هل يمسح عليهما ويبنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل يباح فيه الرخص ام لا
هل المسئلة وشبهه ذلك فان غسل الرجلين خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه
واكمل بعد ذلك بقية وضوئه فانه يختلف في جواز المسح عليهما ويبنى الخلاف على
اصلين مختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضوء مع التنكيس ام لا وهل يرتفع الحدث
عن كل عضو بتمام غسله او يتوقف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء
فمن صحح مع التنكيس وراى ان الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى
مذهبه جواز المسح في المسئلة المذكورة قوله امر باعفاء اللحى قال
ابو عبيد هو ان توفر وتكثر يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد وعفيته انا وعفا
اذا درس وهو من الاضداد ومنه الحديث فعلى الدنيا العفا اي الدروس
ويقال التراب قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند
الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة بقوله ثلثا
قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتيج الى التكرار اذ ذلك يحصل في مرة واحدة
وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به اصحابنا على الشافعي في غسل الاناء من ولوغ
الكلب وانه لو كان من النجاسة لاجزأت المرة واحتج من قال انه معلل بالنظافة
بقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين باتت يده واذا كان الجسد طاهرا

وفائدة

فاكثر ما في ذلك ان تنال يده اوساخ وفائدة الخلاف في هذه المسئلة هل يؤمر المتوضي
بغسل يده وان كانت نقية او كان قد عرض له في اثناء الوضوء ما نقض طهارته هل يؤمر
بالغسل لليد ثانية وان كان غسلها اولا فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل في
الوجهين ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مامورا به وفي حديث سلمان رحمه الله نهانا ان
نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان
نستنجي برجيع او عظم قال الشيخ رحمه الله اتفق المذهب على النهي عن استقبال
القبلة او استدبارها عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في
القرى والمدائن اذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك وظاهر المذهب ان المراحيض
اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها انه لا يكلف الانحراف
وقول ابي ايوب في الحديث ونحن نتحرف ونستغفر الله يدل على انه يرى الانحراف ولو كانت
مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بفعله عليه السلام حين رآه ابن عمر رضي الله
عنه على لبنتين فمن انزل فعله صلى الله عليه وسلم منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله
ومن راى ان الاقوال تقدم على الافعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن وقد يتأول
ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنه ان اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من القسم الذي
اشرنا الى الاتفاق عليه من اصحابنا ويصح ان يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم
في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او للمصلين
البها من الملائكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح والشوارع
وان كان مستترا بالحيطان لان قبلته الى الحيطان ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود
الستائر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك كمثل
استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث
فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات

الحديث ولكن شرقوا او غربوا وهذا محمول على انه انما خاطب به قومًا لا تكون الكعبة في شرق
بلادهم ولا غربها ولعل ذلك الامر في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عن
الاستنجا باليمين وفي بعض الاحاديث ايضا النهي عن مس الذكر باليمين فينبغي لمن
اراد ان يستجمر من البول ان ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى
الحديثين وقوله وان يستجمر بثلاثة احجار يحتج به من قال من اصحابنا لا يقتصر
على اقل من ثلاثة احجار ولو حصل الانقا بدونها وهذا نحو مما ذكرنا من حجة من قال
يغسل اليد قبل ادخالها في الانا وان كانت نقية واما قوله لا يستنجي بروثة ولا عظم
فقد قيل علة منعه لاجل انه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة
المكان والعظم لا ينقي لملوسته وعقد ما يجزئ الاستنجا به عندنا كل منق طاهر
ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا منق احترازًا من العظم والزجاج وقولنا طاهرا
احترازًا من الاطعمة النجسة وقولنا ليس بمطعوم احترازًا من النجس لا طعمة وقد يدخل
فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة احترازًا من حيطان المساجد وشبه ذلك
وقد شذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجا بالماء العذب وهذا انما هو بنا على انه طعام
عنده والاستنجا بالطعام ممنوع اختلف الناس ما المستحب في الاستنجا
فقال بعضهم الماء وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الاولى الجمع بين ذلك فالحجر
لازالة العين والما لازالة الاثر ذكر حديث ولوغ الكلب قال الشيخ
رحمه الله اختلف في غسل الانا من ولوغ الكلب هل هو تعبد او للنجاسة فعندنا
انه تعبد واحتج اصحابنا بتحديد غسله سبع مرات انه لو كانت العلة النجاسة لكان
المطلوب الانقا وقد يحصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل يغسل الانا من ولوغ
الكلب الماذون في اتخاذه فيصح ان ينبني الخلاف على الخلاف في الالف واللام من قوله
اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او للجنس فان كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن
اتخاذه لانه قد قيل انما سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها

وهل يغسل الانا من ولوغه في الطعام فيه ايضا خلاف ويصح ان ينبني على خلاف اهل
الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذ الغالب عندهم وجود الما لا الطعام في الحديث
ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه
قال فلما فرغ دعا بدلو من ما فصبه عليه قال الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
دعوه يحتمل ان يكون خشي ان قام على تلك الحال ينجس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان
يكون خشي ان قطع عليه ان تضره الحقنة قال الهروي في شرحه الحديث الذي فيه
بال الحسين فاخذ من حجره فقال لا تزرموا ابني يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع
وزرم البول انقطع واما صب الدلو على بول الاعرابي فاحتج به بعض اصحاب الشافعي في قوله ان الما اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وان لم يتغير وانفصل
بعض الشافعية عن ذلك بان طرو النجاسة على الما خلاف طرو الما عليها وحن لا نسلم لهم التفرقة
بين ذلك لانه ما خالط نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروه عليها او طروها عليه ولهم في الما
القليل تحد فقد النجاسة اليسيرة حديث اذا جاوز الما قلتين لم يحمل خبثا وهذا اليسير الحجة
به من جهة نصه وانما هي من جهة دليله فان لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به
فيما دون القلتين وان قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما
طهورا او تفرقة الشافعية بين طرو النجاسة على الما وطرو الما عليها ابتنى ذلك عندهم
خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من
الثوب نجسة ام لا فقال بعضهم تكون طاهرة لان الما طار عليها ويحتج بصب الما على
بول الاعرابي وانه بعد ان خالطه الما لم ينجس بقعة اخرى يمر عليها قال بعض
اصحابنا ان قوله في المدونة ان من لم يجد الا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل انه
يتيمم هكذا كقول الشافعي وقال بعض اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم يعني ويتوضا به لا
انه يتركه جملة وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي قوله في الحديث اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله قال الشيخ رحمه الله

اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام هل يغسل منه الثوب فقيل لا يغسل وقيل
يغسل وقيل يغسل بول الجارية خاصة فوجه غسله قياسه على بول الكبير لان الرجيع منه
نجس كالكبير ووجه ان لا يغسل ما في بعض الاحاديث انه نضحه عليه السلام ولم يغسله وهذا
يتأول على وجوه فقيل المراد بالنضح هاهنا صب الماء عليه من غير عرك وهو مذهب مع الصب
خاصة وقيل ان الهاء في قوله بال على ثوبه عائدة على الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو
في حجره صلى الله عليه وسلم فنضحه عليه السلام خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء ووجه
(فيه)
التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد وهذا احسن
من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر المني
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يحتج به الشافعية
على طهارة المني اذ لم تذكر الغسل وقال بعض اصحابنا قيل انها انما فركته والحجة لنا على
نجاسته الحديث الاخر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه
منيا فانصرف ثم خرج الينا وفي ثوبه بقع الماء وقال بعض اصحابنا هو نجس لخروجه
من موضع البول وهذا اشارة الى انه انما حسنه اضافة النجاسة اليه فانظر ما الذي
ينبغي على هذا التعليل ان يكون حكم مني ما يؤكل لحمه من الحيوان اذ بوله طاهر قوله
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع
به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال الهروي قرصه بالماء اي
قطعه وحت الشيء قشره وحكه ومنه الحديث انه قال لامرأة في الدم يصيب
الثوب حتيه بضلع اي حكيه وقوله ثم لتنضحه قال الهروي ومن السنن العشر
الانتضاح بالماء وهو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس
قال الشيخ رحمه الله قال بعض اصحابنا هذا الحديث غير معمول به لانه انما اعتقد
انه انما امرها ان تنضح موضع النجاسة وتأوله غيره معمول على غير ذلك وقال لعله انما
امر ان تنضح غير تلك البقعة مما يشك فيها هل اصابته النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم
(فيها ح)

في الحديث في صاحبي القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية اخرى من البول وفي غير هذا الكتاب
لا يستبرئ بالباء قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وما يعذبان في كبير ثم ذكر
النميمة وقد يكون من الكبائر فيحتمل ان يريد في كبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله والمنهي
عنه على ثلاثة اقسام منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ومنه ما تكرهه الطباع
وتدعوا اليه كالنهي عن تناول السموم واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة على النفس
في تركه فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الانسان تركه واحتج المخالف بهذا
الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه فاما رواية بوله بالاضافة فلا تعلق له به لا قصره
على بول الرجل واما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طردا لاسم البول فيقول متى وجد
ما يقع عليه التسمية وجب ان يكون نجسا واحتج اصحابنا بطواف النبي صلى الله عليه وسلم
على البعير ولا يؤمن ان يبول وقوله يستنزه ويستتر من البول يشير ظاهره
الى ان علة التعذيب انه لا يتحفظ من النجاسة واما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا
المعنى لانه اذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا
بغير وضوء فيكون الاثم لاجل الصلاة ايضا واما جعل الجريدتين على القبرين فلعله
عليه السلام اوحي اليه بان العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه
الا هذا قوله في الحديث فدعا بعسيب رطب قال الهروي في تفسير
الحديث الذي فيه فجعلت اتتبعه يعني القرآن من اللخاف والعسب والعسب
جمع عسيب وهو سعف النخل واهل العراق يسمونه الجريد والعواهن واللخاف
حجارة بيض رقاق قال ابو عبيد في مصنفه رقاق عريضة قوله عائشة رضي
الله عنها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في
فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قال

ابن عرفه الحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومن ذلك سمي الحوض
لاجتماع الما فيه يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا
سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة من غير عرق الحيض
قلت استحيضت فهي مستحاضة قال ويقال حاضت المراة وتحيضت ودرست
وعركت وطمثت قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون انما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تاتزر في فور الحيضة خشية ان يناله اذى حين مضاجعته لان
الدم حينئذ يثج اي يندفع وليس كذلك الحال في اخر الحيضة وقوله ثم باشرها
يحتمل ان يراد به مماسة الجسد لان اصابة الحايض من تحت الازار يمنعه اهل العلم
وقد اختلف اهل العلم في اقل الحيض الموجب لترك الصلاة فمذهب مالك ان الدفعة من
الدم حيض ومذهب الشافعي يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي
حنيفة كالشافعي الا انه يجعل حد ذلك ثلثة ايام ومقتضى مذهبهما ان المراة اذا رات
الدم كفت عن الصلاة فان بلغ الى الحد الذي ذكروه لم يجب عليهما قضا وان انقطع
قبل ذلك قضت والزمنا المخالف ان نقول في الاستبرا ان الدفعة من الدم تجزي
فيه قلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة وقال الابهري من اصحابنا القياس
ان يكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبرا ويكون قروا ولكن اخذنا
بالاحتياط لبراة الارحام وصيانة الانساب قال الشيخ وقد ذكر بعض
الناس ان نسا الاكراد لحيضهن لمعة او دفعة فقط والحيض يلث مبتداه
ومعتاده ويابسه فاما المبتداة اذا رات الدم فتمادي بها فقيل تجلس خمسة عشر يوما
فان زاد على ذلك كانت مستحاضة وقيل بترك الصلاة قدر ايام لداتها وقيل معناه
اترابها وهل يستظهر على ذلك ام لا فيه قولان واما المعتادة اذا زاد الدم على ايام
عادتها فقيل تتم خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل وتصلي والقول
في الحيض مبسوط في كتب الفقها وليس هذا موضع بسطه واما اليايسات اذا رات

٤٧

٢٩

دما فانه لا يكون براة للارحام واختلف هل يترك له الصلاة والصيام وسياتي ذكر المستحاضة
وقول عايشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه قال الهروي في حديث عايشة كان
املككم لاربه اراد الحاجة يعني انه كان غالبا لهواه صلى الله عليه وسلم قال والارب والاربة
والماربة الحاجة قال غيره والارب ايضا بفتح الهمزة والرا واما الماربة ففتح
الرا فيها وضمها وقول ام سلمة رضي الله عنها بينما انا مضطجعة في الخميلة
اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست الحديث قال الهروي وغيره نفست المراة ونفست اذا ولدت
فاذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير وقول عايشة امرني رسول
الله صلى ان اناوله الخمرة قال الهروي في تفسير الحديث انه كان يسجد على الخمرة
يعني هذه السجادة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير
او نسيجة من خوص وقوله ان علي رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي احدى الروايات فسالناه فقال منه
الوضو ولم يبين في هذا الحديث على اي وجه وقع سواله هل ساله سوالا لخص السايل
او يعمه وغيره وفي الحد رواية اخرى قال فارسلنا المقداد ثم قال فساله عن المذي
يخرج من الانسان قال الشيخ رحمه الله لم يبين على اي صفة امره علي رضي
الله عنه ان يساله فان كان لم يلتفت على اي وجه وقع سواله ففيه دليل على انه
كان يرى ان القضايا في الاعيان تتعدى وهي مسالة خلاف بين اهل الاصول
لانه لو كان يقول ما يتعدى لامره رضي الله عنه ان يسميه له عليه السلام اذ قد
يبيح له ما لا يبيح لغيره الا انه قد ذكر في احدى الروايتين المعتمد مبين ان السوال
من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفة تعم وفيه ايضا ان عليا
رضوان الله عليه تلطف من يسال له مع القدرة على المشافهة فان كان اراد ان يكون
سوال الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرته يسمع منه وانما احتشم من مشافهته

عليها

٤٧

لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك وان لم يرد ذلك فانه يقال كيف يجتزئ بخبر الواحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله وهل يكون هذا كالاجتهاد مع
القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها انه قال فارسلنا المقداد اشارة الى
انه لم يحضر مجلس السؤال قال الشيخ رحمه الله اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ
منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء وقال من فرق بينهما انما رخص في ذلك في الاحداث
لانها تعتري للانسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الما فيها ويشق الصبر الى وجوده
وهي ايضا متكررة والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث واختلف
القايلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ ان يغسل منه ما يغسل من البول او لا بد
من غسل جميعه والخلاف ينبني على الخلاف في تعلق الحكم باول الاسم او باخره لان في
بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل واختلف ايضا هل
يفتقر في غسل ذكره الى نية ام لا قوله في حديث عايشة رضي الله عنها اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه قال الشيخ رحمه الله ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه
انه ياخذ بذلك في الاكل ويحمل الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك
لاذى اصاب اليد واما وضوء الجنب قبل ان ينام فقد وقع لمالك رضي الله عنه انه قال
هو شي الزمه من الخوف عليه واختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاه.
ويجري الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالمبيت على
احدى الطهارتين جاء منه انها تتوضا وفي الحديث ان عبد الله بن قيس قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت
كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل
ذلك كان يفعل قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون وجه سواله عن هذا
ان في بعض الاحاديث ان الجنب لا تقربه الملايكة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم

انه لا يبقى على حالة تبعد الملايكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي اكل الثوم وشبهه
وعلل ذلك بمناجاة الملك وحديث عايشة رضي الله عنها هذا يدل على ان ذلك
الحديث ان صح تاويلا فيحتمل ان يكون فيمن اخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه
الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينيذ عاصيا ولا تقربه الملايكة لعصيانه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فيحمل تاخيره الغسل في حديث عايشة رضي الله
عنها على انه في زمن يجوز ذلك فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة تربت يمينك
ولام سلمة تربت يداك قال الشيخ رحمه الله تاوله مالك على انه دعا لهما بالاستغناء
لما بعد في نفسه ان يدعوا عليهما بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار ان قوله عليه السلام
تربت بمعنى استغنيت قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي
لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى قال وفي الحديث
عليك بذات الدين تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك قال ابن الانباري معناه لله درك
اذا استعملت ما امرتك به واتعظت بعظتي قال الشيخ رحمه الله هذا اللفظ وشبهه
يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم
مع زوجته المذكورتين وقد وقع في رسالة البديع ان قال وقد يوحش اللفظ
وكله ود ويكره الشي وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا اب لك
للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب
في هذا الباب ان تنظر الى القول وقايله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان
عدوا فهو البلا وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على انه ليس بدعاء عليه بل هو دعا له وترغيب
في استعمال ما تقدمت الوصاة به الا تراه قال انعم صباحا ثم اعقبه بتربت يداك والعرب
تقول لا اب لك ولا ام لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر
هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يودي الليل حين يووب

قال بن عرفة اراد ترتب يداك التراب

وظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره وقوله في الحديث لاحزان امراة قالت يا
رسول الله هل تغتسل المراة اذا احتلمت فقالت لها عائشة تربت يداك واليت اي
اصابتها الالة وهي الحربة قال ابن السكيت الالة جمع الة وهي الحربة ومنه قولهم ماله
ال وغل قال الشيخ رحمه الله ذكر مسلم حدثنا عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن ملك حدثه ان ام سليم حدثت انها سالت نبي
الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها الحديث وفيه قالت ام سليم قال بعضهم
هكذا في اكثر النسخ فقالت ام سليم وغير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة مكان ام سليم
والمحفوظ من طرق شتى فقالت ام سلمة وخرج مسلم ايضا حدثني يحيى بن يحيى
وابو كريب قالا انا ابو معوية وفي نسخة بن الحذاء نا يحيى بن ايوب وابو كريب والصواب
ما تقدم في الحديث قالت ميمونة ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله ثم قال
بعد ذلك ثم توضا وضوءه للصلاة ثم قال فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده قال الشيخ رحمه الله استحب بعض
العلماء ان يوخر غسل رجليه الى اخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء واخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل
لان قولها توضا وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال الوضوء وقولها اخرا تنحى فغسل
رجليه يحتمل ان يكون لاجل ما نالهما من تلك البقعة واما تنشيف الماء عن الاعضاء
في الطهارة فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك وللصحابة فيه ثلثة
اقوال فروى عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال لا يكره في الوضوء ولا في الغسل
وبه قال ملك والثوري وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل فاتيته بملحفة فالتحف
فرايت الماء والورس على عكنه وروى معاذ انه عليه السلام كان يمسح
وجهه بطرف ثوبه فدل ذلك على انه لا يكره وروى عن ابن عمر انه كرهه فيهما

وبه قال ابن ابي ليلى واليه مال بعض اصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ولانه
اثر عبادة فكره قطعه كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على اصل من نهى عنه وروى عن
ابن عباس انه كرهه في الوضوء دون الغسل وحجتهم ما روي ان ام سلمة ناولته الثوب
لينشف به فلم ياخذه وقال اني احب ان يبقى علي وضوئي ولم يثبت عنده في الغسل دليل
قاطع على الكراهة فاجازه وقع في الحديث دعا بشيء نحو الحلاب واخذ بكفه بدا بشق
راسه الايمن قال الشيخ رحمه الله الحلاب هاهنا اناء يحلب فيه ولبس
كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه الى هذا ويقال للحلاب ايضا
المحلب بكسر الميم وفتح اللام قال الشاعر في الحلاب

صاح ابصرت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب

قوله ثم افاض الماء على سائر جسده قال الشيخ رحمه الله هذا وامثاله مما يحتج
به الشافعي في ان التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا
وجوبه ووقع لبعض اصحاب ملك ما يدل على ان التدلك مستحب عنده وقوله
هو الفرق من الجنابة قال احمد بن يحيى الفرق اثنا عشر مدا قال ابو الهيثم
وهو اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصع قال الشيخ كذلك فسره سفيان
في كتاب مسلم انه ثلثة اصع ويروى باسكان الراء وبفتحها قوله في الحديث باحدى
فرصة ممسكة قال الهروي في باب الفاء مع الراء الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ويقال فرصت الشيء قطعته بالمقراض قال الشيخ رحمه الله
انكر ابن قتيبة ان يكون بالفاء والصاد غير معجمة وقال انما ذلك قرضة بالقاف والضاد
المعجمة اي قطعة وانكر ايضا على من تاول ان المسك في هذا الموضع الطيب وقال لم
يكن للقوم وسع في الحال يستعملون الطيب في مثل هذا وانما معناه الامساك فان
قالوا انما سمع رباعيا والمصدر منه امساك قيل قد سمع ايضا ثلاثيا فمصدره
يكون مسكا قال الشيخ وانكر ابن مكي على الاطباء قولهم القوة الماسكة

[illegible] من مسك [illegible] غير معجمة

وقال انما الصواب المُشْبِكة لانه سُمِع رباعيا قال الشيخ رحمه الله لعله
لم يرَ ما حكيناه عن ابن قتيبة قوله في باب المستحاضة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
ابن عبد المطلب هذا في اكثر النسخ وقال بعضهم عبد المطلب هاهنا وهم والصواب
ابن المطلب بن اسد وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة جحش
كانت تستحاض سبع سنين وفي بعض النسخ عن ابي العباس الرازي ان زينب بنت
جحش قال بعضهم هو وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة بنت جحش قال الدارقطني
قول ابي اسحق صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن
عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة قال الشيخ رحمه الله اختلفت روايات احاديث المستحاضة والفاظها
وبيان ذلك يحتاج الى بسط لا يتمكن هاهنا واختلف اهل العلم في المرأة اذا تمادى بها الدم
بعد زمن الحيض فاما مالك فقال لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع الى حال
دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه
وقال المخالف اذا اتت ايام عادتها الصحيحة تركت الصلاة وان لم يتغير الدم وتعلق
بظاهر هذا الحديث وبحديث اخر هو اظهر منه وهو قوله في طريق اخر امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها ووقت
ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز ان تكون في تلك الصلاة صادفت
انقضاء حيضها المعتاد وتصوم رمضان وشهرا اخر بعده لجواز ان تكون في كل يوم
من ايام رمضان صادفت ايام حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة
طوافين بينهما خمسة عشر يوما قولها انها كانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب قال ابو عبيد المركن الاجانة كانت تغسل فيها الثياب وقولها احرورية
انت قال الهروي الحرورية منسوبة الى حروراء قرية تعاقدوا فيها قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك قال الشيخ رحمه الله استعمل

عليه السلام لعدم الانزال استعير القحط لما كان القحط عبارة عن عدم المطر قال الهروي
في تفسير حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان يفتر ولم ينزل مثل الاكسال
يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلا ينزل وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل
من التقاء الختانين وانما الحجة به من جهة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول
به فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحديث
بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام انه
لا يجب الاغتسال فيه الا من الماء واما الحديث الذي فيه انه خرج الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فقال له لعلنا اعجلناك فانه يحمل على الوطي في غير الفرج او يحمل على
انه منسوخ قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع قال الهروي
قيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها قال الشيخ خرج مسلم
في باب الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال بعضهم هكذا عند جميع الرواة للكتاب واصلحه ابن الحذاء بيده فافسده فجعل
مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك وهكذا رواه الزبيدي عن الزهري
عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر قول ابي هريرة انما اتوضا
من اثوار اقط اكلتها قال الهروي الاثوار واحدها ثور وهي قطعة من الاقط
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت
لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي حديث اخر فدبغتموه فاستمتعتم به وفي حديث
اخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال الهروي دواجن البيوت ما الفها من الطير
والشاء وغيرها الواحدة داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن الف البيت
والمداجنة حسن المخالطة قال الهروي وغيره والاهاب يجمع على الاهب والاهب

يعني بضم الهمزة والهاء وبفتحهما ايضا قال الشيخ رحمه الله ورد في جلد
الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل
لا ينتفع به واجاز ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ
ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وداود انه يؤثر في سائر الجلود
حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي هكذا الا ان ابا حنيفة والشافعي
يستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب ولحق الاوزاعي وابو ثور بهذا الذي
استثناه جلد ما لا يوكل لحمه واتفق كل من راى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع
على انه يؤثر في اثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه منع
ان يؤثر فيه الطهارة الكاملة وهذا يجب ان يعتبر فيه قوله سبحانه حرمت عليكم
الميتة فان سلم ان الجلد حي دخل في هذا الظاهر وكان ما يورد من الاحاديث
بتخصيصه تخصيصا لعموم القران باخبار الاحاد وفي ذلك اختلاف بين اهل الاصول
والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما والمستعمل
منهما ما مقتضاه فاخذ احمد بن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
واخذ الجمهور بقوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص
والعام يرد الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعض هولاء الحديث خرج
على سبب وهو شاة ميمونة رضي عنها والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند
بعض اهل الاصول والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق
على ان حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى
اللفظ ويجب حمله على العموم في كل شي حتى الخنزير وقال بعضهم فان العموم
يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى يموت فيدبغوا جلودها
قال بعضهم ولا الكلب ايضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم
بل يخص هذا العموم بقوله دباغ الاديم ذكاته فاحل الذكاة محل الدباغ فوجب

بلغ

ان لا يوثر الدباغ الا فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة انما تؤثر عند هولاء فيما يستباح
لحمه لان قصد الشرع بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ
المشبه به وقد اشار بعض من انتصر لمالك الى سلوك هذه الطريقة فراى ان التحريم تاكد
في الخنزير واختص بنص القران عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلا يقاس عليه في التحريم
ما سواه لم يلحق به في تاثير الدباغ وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وراوا
ان الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فالحق بالخنزير
واما الاولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهولاء في الاخذ بالظاهر فانهم ايضا يخالفونهم
في المعنى ويرون ان الدباغ انزل في الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير
والاستحالة كما تحفظه الحياة واما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ
وقد رواه مقيدا ولعله نسي ما رواه في الحديث ان عائشة رضي الله عنها انقطع
عقدها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قال الشيخ قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجارة
وان ادى الى التيمم ويحتج له بهذا الحديث لان اقامتهم على التماس العقد ضرب
من مصلحة المال وتنميته وذكر في الحديث نزول اية التيمم قال الشيخ رحمه
الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا امين البيت الحرام ومنه قول الشاعر

سل الربع اني يممت ام اسلما وهل عادة للربع ان يتكلما

وما الذي يتيمم به المشهور من مذهب مالك الارض وما تصعد عليها مما لا
تنفك عنه غالبا ومذهب الشافعي ان التيمم بالتراب خاصة وعندنا قول نحو قول
الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجة للقولة المشهورة عن
مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ينطلق على الارض وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويحتج للشافعي وللقولة الشاذة
عندنا بما وقع في احد طرق هذا الحديث وهو قوله عليه السلام وترابها طهورا فذكر

التراب واما حد التيمم ففيه ثلاثة اقوال قيل الى الكوعين وقيل الى المرفقين وقال ابن
شهاب الى الآباط فمن قال الى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم باول الاسم ويؤيده
حديث الضيافه وجهك وكفك ومن قال الى الاباط بناه على تعليق الحكم باخر الاسم
اذ ذاك اكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث
العقيلان الراوي قال فتيممنا الى الآباط او قال الى المناكب واما من قال الى المرافق
فانه رده الى الوضوء لما كان يستباح الصلاة به كما يستباح بالوضوء والحكم اذا
اطلق في شي وقيد فيما يشبهه وبينه مشابهة اختلف اهل الاصول في رده اليه كهذه
المسله والعتق في الكفاره في الظهار هل يشترط فيه الايمان ويرده الى كفاره القتل
قوله في الحديث كما في السريه فاجنبنا قال الهروي قال الفرا يقال اجنب
الرجل واجنب من الجنابه قال وقال الازهري سمي الجنب جنبا لانه نهي ان يقرب
مواضع الصلاه ما لم يتطهر فيجتنبها واجنب عنها اي تباعد عنها وقال القتبي
سمي بذلك لمجانبته للناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابه البعد قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب التيمم روى الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعه عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد
الرحمن بن يسار مولى ميمونه حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الجلودي
والكسائي وابن ماهان وهو خطا والمحفوظ اقبلت انا وعبد الله بن يسار وكذلك
رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث قبلت انا وعبد الله بن يسار وهذا الحديث
ذكره مسلم مقطوعا وفي بابه احاديث كثيره مقطوعه متفرقه في اربعه عشر
موضعا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو اولها وسننبه على كل شي منها في موضعه
ان شا الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك خرجه مسلم في الحديث ان المومن
لا ينجس قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابن عليه عن حميد الطويل
عن ابي رافع عن ابي هريره انه لقيه رسول الله صلى الله في طريق من طرق المدينه

وهو جنب هكذا في النسخ كلها حميد الطويل عن ابي رافع وهذا منقطع وانما يرويه
حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع وهذا منقطع وانما يرويه وهكذا اخرجه
البخاري وابو بكر بن ابي شيبه في مسنده قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث قال الشيخ رحمه
الله قوله كان اذا دخل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد الدخول كما قيل في قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت ان تقرا واما قوله
الخبث والخبايث فان الهروي قال قال ابو الهيثم الخبث بضم البا جمع الخبيث
وهو الذكر من الشياطين وقال ابو بكر الخبث الكفر والخبايث الشياطين قال
الشيخ رحمه الله والاول اشبه لان تلك المواضع مواضع الشياطين في الحديث
اقيمت الصلاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه
ثم جا فصلى بهم قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان تكون مناجاته عليه السلام وتاخيره
المبادره للصلاه بعد الاقامه انما كانت لاجل ان الذي ناجاه فيه امر مهم من امر الدين
كان تقديمه النظر فيه اولى من المبادره الى العباده

كتاب الصلاة

فيه وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الندا فقولوا
مثل ما يقول الموذن قال الشيخ رحمه الله اختلف في المصلي هل يحكي الموذن
اذا سمعه وهو في الصلاه فقيل يحكيه في الفريضه والنافله وقيل لا يحكيه فيهما
وقيل يحكيه في النافله خاصه فمن راى ان التشاغل بالصلاه اولى لم يحكه ومن
قال يحكيه فيهما قدم الاخذ بعموم الحديث ومن قال يحكيه في النافله فلان الامر
فيها اخف منه في الفريضه وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا قال الموذن حي على
الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
قال الشيخ رحمه الله الحيعله معناها الدعا الى الصلاه والاجر في الدعا
يحصل لمن يسمع بها فيصح ان يكون عليه السلام امر من يحكي الموذن ان يجعل الحوقله

والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين ع

موضع الحيعلة ليكون له من الاجر نحو ما فاته في اجر الاسماع لان الذكر الذي امر ان
يحكيه في الاذان يحصل لمعلنه الاجر ولمخفيه الاجر قال المطرزي في كتاب الياقوت
له وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمايها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم
الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل
اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل
اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة حكاية قول اطال الله بقاك والدمعزة حكاية
قول ادام الله عزك قال غيره قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى
هلموا الى الصلاة واقبلوا اليها وفتحت اليا من حي لسكونها وسكون اليا التي قبلها *(margin: ليت)*
كما قالوا ليت ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه
اقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز يقال افلح الرجل اذا
فاز واصاب خيرا ومن ذلك الحديث الذي يروى استفلحي برايك معناه فوزي برايك
قال لبيد اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد افلح من كان عقل
معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح هلموا الى البقا اي اقبلوا على سبب البقا في الجنة
والفلح والفلاح عند العرب البقا قال الشاعر
لكل هم من الهموم سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
اراد لا بقا معه ولا خلود وقال لبيد
لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح
وقوله عز وجل واوليك هم المفلحون قيل معناه الفايزون وقيل الباقون في الجنة
والفلح والفلاح ايضا عند العرب السحور وقوله ويوتر الاقامة الا الاقامة
قال الشيخ رحمه الله المشهور عن ملك افراد الاقامة لانه المعمول
به في المدينة وعند الشافعي انها مثنى يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين وهو
عمل اهل مكة عنده وقد روي عن ملك رواية شاذة مثل قول الشافعي هذا

قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال الشيخ
وفقه الله اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف
يطيل عنقه لما يتشوف اليه فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم وقال النضر
بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم ليلا يغشاهم ذلك الكرب
وقال يوسف بن عبيد الله معناه الدنو من الله تعالى وهذا قريب من الاول الذي
ذكرناه وقيل معناه انهم روسا والعرب تصف السادة بطول الاعناق قال الشاعر
طوال انضية الاعناق واللمم
وقيل معناه اكثر الناس
اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث يخرج عنق
من النار اي طايفة يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة ورواه بعضهم اعناقا بكسر
الهمزة اي اسراعا الى الجنة من سير العنق قال الشاعر
ومن سيرها العنق المسبطر والعجرفة بعد الكلال
العجرفة ضرب من السير ومنه الحديث كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما يعني منبسطا في سيره يوم القيمة
قال الشيخ رحمه الله وقد احتج بهذا الحديث من راى ان فضيلة الاذان اكثر من
فضيلة الامامة وفي ذلك الاختلاف بين اهل العلم ايهما افضل المؤذن ام الامام واحتج
من قال ان الامامة افضل بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان عليه السلام
ليقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان
لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه فترك ذلك الى غيره وقيل
انما ترك ذلك لان فيه الحيعلة وهي امر بالاتيان الى الصلاة فلو امر في كل صلاة باتيانها *(margin: بها)*
لما استخلف احد ممن يسمعه التاخر وان دعته الضرورة اليه وذلك مما يشق
وقيل ايضا لانه كان صلى الله عليه وسلم في شغل وقد قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى *(margin: ح)*
لاذنت مع الخليفى الخلافة قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عنه

الافتتاح والركوع والرفع منه قال الشيخ رحمه الله اختلف قول مالك في الرفع
عند الركوع والرفع منه وانما قال باسقاطه مع صحة الرواية له لما وقع من ظواهر اخر
تدل على اسقاطه ولان رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة
على ابن عمر رضي الله عنه قوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمع الله لمن حمده في الرفع حين يرفع صلبه ثم يقول ربنا ولك الحمد قال
الشيخ رحمه الله ان كان اراد صلاة كان فيها اماما صلى الله عليه وسلم فذلك حجة
للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول اللفظين جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قول سمع الله لمن حمده وحجته على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفي
هذا التعلق نظر لان القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعتمد
على اسقاط ذكر ما يقول الامام بذلك لانه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذه الطريقة
جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول امين في صلاة الجهر فقال في
احد قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين
ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الاخر بل يؤمن لقول ابن شهاب فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين ولحديث اخر وفي التعلق ايضا بقوله اذا
قال ولا الضالين فقولوا امين من التعقب ما قدمناه وانما قدمنا الكلام على
حديث التامين لارتباطه بما قدمناه قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في باب استفتاح القراءة بالحمد لله حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الاوزاعي عن عبدة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم قال بعضهم
هكذا اتى اسناده عبدة ان عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة ان عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهو وهم والصواب ان عمر وكذلك في نسخة ابي زكريا الاشعري عن
ابن ماهان وكذلك روي عن الجلودي ثم ذكر مسلم بعد هذا حديثا عن الاوزاعي

عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الشيخ
رحمه الله اختلف الناس في اشتراط قراءة ام القران في صحة الصلاة والمشهور عندنا
اشتراط قراءتها في جل الصلاة واما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اختلف اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا وقع
في الشرع على ما يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لان نصه يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها
حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها
لا تضع هذا لنفي الذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما ارادت من
المبالغة وقال اخرون بل يحمل على نفي الذات وسائر احكامها وتخص الذات بالدليل
على ان الرسول لا يكذب وقال اخرون لم تقصد العرب قط الى نفي الذات ولكن لنفي احكا
ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما وانكر هذا
بعض المحققين لان العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ولا شك ان نفي الكمال يشعر
بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق اشعار نفي الكمال
بثبوته وهذا يتناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون الى الوقف بين نفي الاجزاء
ونفي الكمال وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الاولون فعلى هذه المذاهب
يخرج قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال
خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته
اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قال ابو بكر قوله فهي خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقيم الخداج مقامه على مذهبهم
في الاختصار ويجوز ان يكون المعنى فيه مخدجة اي ناقصة فاقام المصدر محل الفعل

مها

وما يتناقض لا

كما قالوا عبد الله اقبال وادبار وهم يريدون مقبل ومدبر قال الشيخ رحمه الله اذا
ثبت ان المراد بقوله خداج اي ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله لا صلاة في الحديث المتقدم
على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث قال الشيخ رحمه الله
قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن تعلق به اصحاب ابي حنيفة في ان القراءة لا تتعين ولا تجب
قراءة ام القرآن بعينها لانه صلى الله عليه وسلم احاله على ما تيسر وظاهر هذا اسقاط تعيين
قراءة ام القرآن ومن اوجب قراءتها يرى ان هذه الاحالة انما وقعت على ما زاد على ام القرآن
فان ذلك لا يتعين اجماعا ويستدل على ذلك بالاحاديث الدالة على وجوب قراءة ام
القرآن واما امره بالطمانينة في الركوع والسجود فعندنا في ذلك قولان احدهما نفي
ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يامرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا
وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات
الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قد عرفت
ان بعضكم خالجنيها معناه نازعني القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل
حديثه صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن قوله انس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم ار منهم احدا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم قال الشيخ رحمه الله تعلق اصحابنا بهذا في ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست
من ام القرآن خلافا للشافعي في قوله انها اية من ام القرآن والاجماع على انها بعض اية
من سورة النمل في قوله سبحانه انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد
اشبع القاضي في كتاب الانتصار الرد على من قال انها من ام القرآن في غير هذا الموضع
وبسط من ذلك ما فيه كفاية وانما غرضنا هاهنا الكلام على ما يتعلق بالحديث
قوله فارم القوم اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم القوم فهم مرمون ويروى فازم
ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك عن الكلام ايضا ومنه سميت

الحمية ازما قوله لقد خشيت ان تبكعني اي تستقبلني بها يقال بكعت
الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت قال الشيخ رحمه الله
وقع في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع الاسناد وهو الثاني من
الاحاديث الاربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة قال مسلم حدثنا
صاحب لنا قال نا اسمعيل عن الاعمش وذكر حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك
هدية هكذا في نسخة ابن ماهان وفي رواية الجلودي عن ابرهيم عن مسلم نا محمد بن
بكار نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش هكذا اسناده وجوده قوله لما صلوا
بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو جالس وهم قيام فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا الحديث
قال الشيخ رحمه الله تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى ان الامام اذا
صلى جالسا لعذر ان من ائتم به يجلس بجلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم
لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للامام
وعندنا قولان في صحة امامة الجالس لعذر بالقيام احدهما اجازة ذلك تعلقا
بامامة النبي صلى الله عليه وسلم للناس في مرضه الذي مات فيه على احد التاويلين
انه الامام دون الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد
بعدي جالسا قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم في حديث خروج النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه بين رجلين في نسخة الجلودي والكسائي بين عباس بن عبد
المطلب وبين رجل اخر ووقع في نسخة ابن ماهان بين الفضل بن عباس ورجل
اخر جعل الفضل مكان عباس وهكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله عن عائشة قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد على رجل
اخر قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره وفي طريق اخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا قال الشيخ

رحمه الله اختلف الناس هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام في هذه الصلاة وفائدة
الخلاف جواز امامة الجالس بالقيام وقد تقدم الخلاف فيه ووجهه وقوله وابو بكر
يسمع الناس فيه حجة لقول من اجاز الصلاة بالمسمع وقد اختلف في ذلك شيوخنا
فقال بعضهم لا تصح الصلاة بالمسمع لان المقتدى به اقتدى بغير الامام وقال
بعضهم بل تصح لان المسمع علم على الامام فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم
ان اذن المسمع في الاسماع صح الاقتدا به لانه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالامام
لما كان عن اذنه وحديث ابي بكر الذي ذكرنا في الطريقين جميعا حجة لمن اجاز وقد
ذكر مسلم بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر لاصحابه تقدموا فائتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم الحديث فاجاز الائتمام بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء
بالفاعل او القايل وقد بوب النساي على هذا الحديث الائتمام بمن ائتم بالامام
كما بوب البخاري ايضا على الحديث الذي قدمناه باب من اسمع الناس
تكبير الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء فقيل معناه
انه اراد صلى الله عليه وسلم ذم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النساء في غير الصلاة
وقيل بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في الصلاة وان ذلك انما يجوز لهن لا للرجال
واما قولها ان ابا بكر رجل اسيف فقال الهروي وغيره يعني سريع
الحزن والبكاء وهو الاسوف ايضا والاسيف في غير هذا العبد واما الاسف
فهو الغضبان ومنه قوله تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله
صلى الله عليه وسلم اني لاراكم وراء ظهري الحديث قال الشيخ رحمه الله قال
بعض المتكلمين يمكن ان يكون خلق الباري سبحانه ادراكا في قفاه صلى الله عليه
ابصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا ولا يستنكر
هذا وانما يستنكر ذلك المعتزلة لانها تشترط في خلق الادراك بنية مخصوصة
والرد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام خرج مسلم في باب القراءة في صلاة الصبح

الامام

٥٩

حدثنا هرون ثنا حجاج عن ابن جريج وثنا ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال
سمعت محمد بن عباد قال اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا في اسناده
من حديث حجاج عن ابن جريج قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاص وفي حديث عبد
الرزاق عن ابن جريج ... بن عمرو ولم يقل ابن العاص وقال بعضهم وهو الصواب عبد
الله بن عمرو والمذكور في هذا الاسناد ليس بابن العاص انما هو رجل من اهل الحجاز روى
عنه محمد بن عباد قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم وهيشات الاسواق
قال ابو عبيد وهوشات والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا
اختلطوا ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من جمع مالا من مهاوش
قال ابو عبيد هو كل مال من غير حله وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال
بعض اهل العلم الصواب من جمع مالا من تهاوش بالتاء اي من تخاليط قوله
صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه قال
الشيخ رحمه الله في هذا الحديث اثبات القرعة مع تساوي الحقوق واما تشاححهم
في الصف الاول فبين وجهه اذ قد لا يحملهم اجمعين واما تشاححهم في النداء مع
جواز اذان الجماعة في زمن واحد فيمكن ان يكون اراد اذان يؤذن واحد بعد واحد
لئلا يخفى بعضهم صوت بعض وتشاححوا في التقدمة فكانت القرعة قول
ابن عمر لانه عثمن يجر حين يتخذ الله دغلا قال الشيخ رحمه الله ذكر الهروي قوله
في حديث اخر اتخذوا دين الله دغلا اي يخدعون الناس واصل الدغل الشجر الملتف
الذي يكمن فيه اهل الفساد وقال الليث معناه ادغلوا في التفسير بالادغال
في هذا الامر اذا ادخلت فيه ما يخالفه قال واذا دخل الرجل مدخلا مريبا
قيل دغل فيه وقوله فزبره ابن عمر معناه انتهره قال صاحب الافعال
زبرت الكتاب كتبته والشيء قطعته والرجل انتهرته والبير طويتها بالحجارة
قوله قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الشيخ

اصلها

٦٢

قيل معناه اي بقراءتك سمى القراءة صلاة كما سمى الصلاة قرآنا في قوله عز وجل وقرآن الفجر وقالت عائشة رضي الله عنها في باب مسلم انزلت هذه في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم
عامدين الى سوق عكاظ الحديث قال الشيخ رحمه الله ظاهر الحديث انهم امنوا
عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشرائط المعجزة
وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول عليه السلام فاما ان يكون الجن علموا ذلك او علموا
من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به قال الشيخ
رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال
ابو الربيع نا حماد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي
قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولا يذكر ايوب ولم يبينه مسلم وقوله كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في صحة صلاة المفترض وراء المتنفل واحتج من
اجازها بحديث معاذ هذا انه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المتنفل يقول يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بفعل معاذ هذا او لو علمه لانكره ويحتمل ان يكون اعتقد في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
التنفل وصلى بقومه واعتقد انه فرضه فلا يكون في فعله حجة مع الاحتمال ووقع في
بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا صلى معك
العشاء ثم اتانا فافتتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تنفي قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بفعل معاذ لانه ها هنا اعلم به ولم ينقل انه انكره والظاهر انه لو كان لنقل واما قطع
الرجل الصلاة لاجل اطالة الامام فان الامام اذا طال حتى خرج عن العادة وتعدى في الاطالة
وخشي المأموم تلف بعض ماله ان تم معه الصلاة او فوت غرض يلحقه منه ضرر شديد
المال
اشد من المال فانه قد يسوغ له الخروج من امامته لانه قد جاء من الامام خلاف ما دخل

معه عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تاول في القطع هذا واما ما ورد في باب
مسلم من احاديث اطالته صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير
والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف واشارة الى التعليل
فيبعد تطرق الاحتمال اليه وما نقل من فعاله التي ظاهرها الاطالة فقد يحمل على انه كان ذلك
في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاطالة او على انه صلى الله عليه وسلم علم من حال من
وراءه في تلك الصلوات انهم لا يشق عليهم ذلك او اوحي اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه
الاطالة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي وهو في الصلاة فيقرأ
بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وفي بعض طرقه اني لادخل الصلاة اريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به قال الشيخ رحمه الله قال
بعض الناس في هذا الحديث اشارة الى صحة احد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة النافلة
قائما واراد ان يجلس فيها لان الاطالة كما رجع عنها ولم تكن ارادته لها توجبها عليه فكذلك
ارادة هذا للقيام لا توجبه عليه قول عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بعض قدمه وهو في السجود الحديث قال
الشيخ رحمه الله اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقضه
اصلا وحمل قوله تعالى او لامستم النساء على معنى جامعتم النساء قال وفي القراءة الاخرى او
لمستم وهذا يؤكد ما قلناه لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين غالبا وقال آخرون
ينتقض الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء
على الاطلاق فقال الشافعي ينقضه على الاطلاق تعلقا بعموم الآية وقال مالك وابو
حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واختلف هؤلاء ايضا في التقييد ما هو فقال مالك حصول
اللذة وقال ابو حنيفة حصول الانتشار ورد هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة
رضي الله عنها هذا ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قطع صلاته لانتقاض وضوئه

وينفصل الشافعي عن هذا بان يقول يحتمل ان تكون مسنته من فوق حايل ولهذا لم تقطع
صلاته صلى الله عليه وسلم قوله كان عليه السلام اذا قعد اطمان على فخذه اليسرى
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في هيئة الجلوس في التشهدين فقال ابو حنيفة
يجلس على قدمه اليسرى فيهما وقال مالك يثني اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي
على هذا في الجلسة الاخيرة ووافق ابا حنيفة في الجلسة الاولى قال اصحاب الشافعي
في التفرقة فايدتان احداهما ان الامام يتذكر بهيئة جلسته هل هو في الاولى ام في الاخرة ويرجع
لذلك اذا نسي والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم يسجد معه سبعة اراب قال الهروي وغيره الاراب
الاعضا واحدها ارب قال الشيخ رحمه الله ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة
والانف وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على
الجبهة اجزا الصلاة وفي الاقتصار على الانف بها لا تجزي قوله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس
في مرورها وكلا بين يدي المصلي فقال مالك واكثر الفقها لا يقطعون الصلاة فان قيل ان
كان هذا تعلقا بظاهر فيه انه لا يقطع الصلاة شي ولم يستثن منه فهذا مقيد يجب ان
يقضي به على المطلق قيل قد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عايشة رضي الله
عنها في اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعارض استثنا المراة في الحديث
الاول وقال بن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي
ووجه قوله هذا ما وقع في التقييد بالاسود وفي قلبي بعض طرق مسلم ولم يوجد ما
يعارض هذا ووجد التعارض عنده فيما سواه فاشكل قوله لو شات بهيمة
ان تمر بين يديه قال ابو عبيد في مصنفه البهمة من اولاد الغنم يقال للذكر
والانثى وجمعها بهم قال بن خالويه وجمع البهم بهام وقوله ناهزت الاحتلام
معناه قاربته قوله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست الحديث وفيه

وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال الشيخ رحمه الله قد تقدم قولنا ان مالكا
يحتج بجواز التيمم على ما سوى التراب من الارض بهذا الحديث وان الشافعي احتج بالحديث
الثاني الذي فيه وترابها طهورا وراى انه مفسر للاول وقوله مسجدا قيل ان من كان قبلنا
انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقوله صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنايم هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا تحل لهم الغنايم
بل كانت تجمع ثم تاتي نار من السما فتاكلها قوله صلى الله عليه يا بني النجار ثامنوني
بحايطكم وذكر في هذا الحديث انه كان في حايط بني النجار قبور المشركين وقال فيه انها
نبشت قال الشيخ رحمه الله قيل يوخذ من هذا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وفي
هذا نظر لانه لم ينص صلى الله عليه وسلم على ثمن مقدر يبذله في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا
فان كان اراد القايل ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كما قال لما بيناه في هذا
الحديث واما نبش القبور وازالة الموتى فيمكن ان يكون لعلة ان اصحاب الحايط لم
يملكوهم تلك البقعة على التابيد ولعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا يلزمه
القرب كما قالوا اذا اعتق عبدا وهما كافران ان له ان يرده في الرق قبل اسلامهما ما لم يخرج
العبد من يده ولم يقدر ان اصحاب الحايط زالت عن القبور لاجل من دفن فيها قوله
في حديث تحويل القبلة فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم
بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت قال الشيخ رحمه الله اختلف اهل
الاصول في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف هل من حين وروده على الرسول
عليه السلام او حين بلوغه المكلف ويحتج لاحد القولين بهذا الحديث لانه ذكر
انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى وهذا دليل على ان الحكم انما
يستقر بالبلوغ فان قيل لم استداروا الى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون
بخبر الواحد قيل وقد قالوا ان النسخ بخبر الواحد كان جايزا في زمن رسول الله صلى
وانما يمنع ذلك بعده عليه السلام وقيل انما تلا عليهم الايات التي فيها ذكر النسخ

فتحولوا عند سماع القران فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القران
قال الشيخ رحمه الله وقد ردوا الى مسئلة النسخ المتقدمة مسئلة الخلاف في الوكيل
اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فقالوا على القول بان حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي ان لا
تمضي افعاله بعد العزل وان لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني تكون افعاله ماضية ما لم تبلغه
العزل قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال
ابن النحاس الخليل المختص بشيء دون غيره ولا يجوز ان يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا بشيء من امر الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك الاية قال الشيخ رحمه الله وقيل ان الخليل اشتق من الخلة مفتوحة الخاء
وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بضم الخاء
ايضا وهو نبت تستحليه الابل قال ابن قتيبة وغيره الحمض ما ملح من النبت
والخلة ما خلا من النبت تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها قول
ابن مسعود رضي الله عنه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها
الى شرق الموتى قال ابو عبيد سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث فقال الم
تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق
الموتى وقال الهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا ان ما بقي منها
كشرق الموتى قال ابن الاعرابي له معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت انما تلبث
ساعة ثم تغيب فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة والثاني شرق الموتى
بريقه فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه حتى تخرج نفسه
في الحديث ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فجعل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله وفي اخره فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
رحمه الله اذا كان مع الامام ثلاثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان كان واحدا قام عن
يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكر في هذا الحديث والفقهاء

ليسوا يرون ان يقوما وراء الامام قوله ان ابن عباس قال في الاقعاء هي سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث
الناسخة التي فيها النهي عن الاقعاء قال الهروي في تفسيره نهى ان يقعي الرجل في الصلاة
قال ابو عبيد هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض
كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول هو الاول
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قال ابن شميل الاقعاء ان يجلس على وركيه
وهو الاحتفاز والاستيفاز قال الشيخ رحمه الله حكى الثعالبي في اشكال الجلوس
عن الائمة ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه قيل اقعى واذا استوفز في جلوسه كانه
يريد ان يثور للقيام قيل احتفز واقعنفز وقعد القعفزى فاذا الصق اليتيه بالارض
وتوسد ساقيه قيل فرشط في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال
فرماني القوم بابصارهم الحديث وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس قال الشيخ رحمه الله ان قيل ما وجه انكارهم عليه وقوله
يرحمك الله دعاء والدعاء للغير جائز عندكم في الصلاة قيل يحتمل ان يكون انكارهم عليه لانه
قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم وقد قال ابن شعبان من اصحابنا اذا قال في
صلاته اللهم افعل بفلان جاز وان قال يا فلان فعل الله بك كان كالكلام وهذا نحو ما
ذكرناه من انه بالقصد يخرج الى الكلام وقد اختلف عندنا على قولين في المصلي اذا نابا
من ليس معه في صلاة في قراءته فرد المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته فجعله في احد القولين
يرده عليه كالمتكلم وان كان انما قرا قرانا قال الشيخ ولم يذكر في الحديث
امره باعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في قوله
ان المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته لانه اذا لم تفسد في الجهل فاحرى ان لا
تفسد في النسيان قوله في هذا الحديث والله ما كهرني قال ابو عبيد وغيره
الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر وفيه ايضا ان منا رجالا

يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال الشيخ رحمه الله نهاهم صلى الله عليه وسلم عن اتيان
الكهان لانهم يجرهم ذلك الى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم والكاهن يخبر عن غيب
من طريق غير موثوق به ومعنى قوله لما قال ومنا رجال يتطيرون ذلك شيء يجدونه في
صدورهم اي يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم فيه ولكن انما يكون اللوم على توقفهم عن
امضاء حوائجهم لاجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم ان يصدهم ذلك عن ما ارادوا فعله
وقوله فيه كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اي من اصاب وقيل انما ذلك
على جهة الابعاد لمن يسلك هذا فكانه يقول وكيف يكون لكم موافقة خطه قال ابن
عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس
قال ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين
يدي الحازي غلام معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط الاستاذ خطوطا بالعجلة
لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين خطين فان بقي خطان
فهي علامة النجح وعلامة البيان وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة والعرب
تسميه الاسحم وهو مشؤوم عندهم قوله صلى الله عليه وسلم للسوداء اين الله
قال الشيخ رحمه الله قيل انما اراد عليه السلام ان يطلب دليلا على انها موحدة
فخاطبها بما يفهم قصده اذ من علامات الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء
وطلب الحوائج لان العرب التي تعبد الاصنام تطلب حوائجها من الاصنام والعجم من
النيران فاراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة من امن
فاشارت الى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما وجه
السؤال باين ها هنا سؤال عن ما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته
واشارتها الى السماء اخبار عن جلالة تعالى في نفسها والسماء قبلة الداعين كما ان
الكعبة قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال الكعبة على ان الله جلت قدرته فيها
لم يدل التوجه الى السماء والاشارة على ان الله سبحانه حال فيها وقوله بن مسعود

رحمه الله قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال عليه السلام ان في الصلاة
شغلا قال الشيخ رحمه الله من الناس من قال يرد المصلي السلام نطقا وان كان
في الصلاة ومنهم من قال لا يرد ما دام في حال الصلاة لا نطقا ولا باشارة وقيل يرد بالاشارة
اما القائل بالرد نطقا فيحتمل ان يكون لم يعلم ان ذلك نسخ ويحتج ايضا بان ذلك نوع مما
يباح في الصلاة ووجه القول بانه لا يرد اشارة ولا نطقا الحديث المتقدم
ووجه القول انه يرد اشارة ما في احاديث اخر ايضا من انه صلى الله عليه وسلم يرد اشارة
قال الشيخ رحمه الله قال مسلم في هذا الباب حدثنا ابن نمير نا اسحق بن
منصور وفي بعض النسخ بدل نا ابن نمير نا ابن مثنى وفي بعضها ابدال ذلك
حدثنا ابن كثير قال بعضهم والاول لان خطا والحديث مما يرويه محمد بن عبد الله
ابن نمير عن اسحق بن منصور وكذلك اخرجه البخاري في الجامع قوله صلى الله عليه
ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وذكر فيه ان لولا دعوة
سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة قال الشيخ
رحمه الله الجن اجسام روحانية فيحتمل على انه قد يتشكل على صورة يمكن ذلك فيها
على العادة ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة
امكن غير ذلك وذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال الشيخ رحمه الله اهل
العلم ينهون ان يصلي الامام على ارفع مما عليه الماموم وفعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل
ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا ويصلح ايضا ان يقال انما منع هذا في ايمتنا لانه ضرب
من الكبر والترئس وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من هذا والاشبه ما علل به في
الحديث من انه انما فعله ليعلمهم الصلاة ونزوله عليه السلام القهقرى
لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله صلى الله عليه وسلم وصعوده
وان كان عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تاثير وقد اجاز اهل العلم المشي لغسل

الله في الرعاف وان كان في الصلاة قوله فانه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث
قال الشيخ رحمه الله حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وهذا الحديث ظاهره انه
كان في الفريضة لان امامته بالناس في النافلة ليست معلومة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال الشيخ
رحمه الله وهذا تاويل على نحو ما ذكرنا في حديث السوداء وكان تلك الجهة علامة على
ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي متقربا بتوجهه اليها
الى الله سبحانه فجرى ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد اختلفت الفاظ الاحاديث
الواردة في هذا المعنى ففي بعضها نخامة وفي بعضها بصاق وفي بعضها مخاط واختلاف هذه
التسمية باختلاف مخارج تلك الاشياء فالمخاط من الانف والبزاق من الفم والنخامة من
الصدر يقال منها تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي النخاعة والنخامة قوله صلى الله عليه وسلم
التفل في المسجد خطيئة قال الشيخ رحمه الله قال ابن مكي في تثقيف اللسان قول النبي
صلى الله عليه وسلم واذا راى احدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وقوله عليه السلام
التفل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ويضمون الفعل المستقبل
منه يقولون ثفل الرجل يثفل اذا بصق والصواب تفل بالتاء ويتفل في المستقبل بالكسر
لا غير فاما النفث فبالثاء المثلثة وهو كالتفل الا ان النفث نفخ لا بصاق معه
والتفل لا بد ان يكون معه شيء من الريق هذا قول ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي الحديث قال الشيخ رحمه الله قال ابن السكيت
في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل من تفل اذا بصق والتفل ترك الطيب
قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها
الهتني انفا في الصلاة قال الشيخ رحمه الله يوخذ من هذا الحديث كراهة
التزويق في القبلة واتخاذ الاشياء الملهية فيها لانه صلى الله عليه وسلم علل ازالته

بلغ

للخميصة باشتغاله بها في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك واما بعثه بها الى ابي جهم
فلعله علم صلى الله عليه وسلم انه يتخذها لما فعل هو عليه السلام ويوخذ من هذا الحديث الا يصلي
بالحقنة ولا بكل معنى يشغل عن استيفاء الصلاة قال الشيخ رحمه الله الاحاديث التي
فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب
الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد قال الشيخ رحمه الله وقع في بعض
هذه الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلام
اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وظاهر
هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قال الشيخ رحمه الله قالوا
لعل قولهم قدر تصحيف من الرواة وذلك ان في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اتي
ببدر قال الشيخ رحمه الله والبدر ها هنا هو الطبق شبه بذلك لاستدارته
كاستدارة البدر فاذا كان هكذا لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ لاحتمال ان يكون كانت
نية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي من لا تناجي فانه يدل على ان الملائكة
عليهم السلام تتنزه عن هذه الروائح وفي بعض الاحاديث انها تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم قال الشيخ رحمه الله قالوا وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح
الى المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا قال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل معناه ان
يقرا من اخر السورة اية او اثنتين ولا يقرا السورة بكمالها في فرضه هكذا رواه ابن سيرين
عنه ورواه غيره متخصرا قال ومعناه ان يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره ومنه
الحديث الاختصار راحة اهل النار ونهي عن اختصار السجدة وتفسيره على
وجهين احدهما ان يختصر الايات التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان يقرا
السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ومنه اخذ مختصرات الطرق

قال الشيخ ذكر مسلم في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة من حديث عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء خرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اردف ذلك فقال
حدثنا الصلت بن مسعود نا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا في نسخة ابي العلاء بن ماهان سفين عن ايوب غير منسوبين وفي رواية السجزي
عن الجلودي نا الصلت نا سفين بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم
سفين بن موسى هذا هو رجل من اهل البصرة يروي عن ايوب وهو ثقة وكذلك نسبه
ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفين بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم ان مسلما انفرد بالرواية لسفيان بن موسى
عن ايوب قال وسمعت الدارقطني يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ ونحن
بمصر حديث لسفيان بن موسى عن ايوب فقال هذا خطا انما هو سفين بن عيينة
عن ايوب قال ولم يعرف سفين بن موسى البصري وهو ثقة مامون قال بعضهم وقد غير
هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم ورد سفين عن ايوب بن موسى وهذا خطا
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
قال الهروي وغيره يعني الغائط والبول قال الشيخ رحمه الله قوله
ها هنا بحضرة الطعام نحو قوله اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب معناه ان به من الشهوة الى الطعام ما يشغله عن صلاته
فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي امره بازالته قبل الصلاة قال الشيخ رحمه الله
انكاره صلى الله عليه وسلم على ناشد الضالة في المسجد يوخذ منه منع السؤال من
الطواف في المسجد ونشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قاله
يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر إصاخة الناشد للمنشد
والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من دابة الا

وهي مصيخة يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله وقوله عليه السلام في حديث ناشد
الضالة انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة وشبه
ذلك وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد فان كان منعه ذلك لاجل
اخذ الاجارة على ذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير
الصبيان اذا كان باجارة وان لمضرة المسجد بالصبيان لم يتحرزهم في ذلك الا من يشار كهم
في هذه العلة قال الشيخ رحمه الله احاديث السهو كثيرة والثابت منها
خمسة احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك
كم صلى وذكر في حديث ابي هريرة انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي
سعيد الخدري انه سجد قبل السلام وقد طعن في سند حديث الخدري بان
مالكا ارسله واسنده غيره من المحدثين وهذا قدح فيه لانه قد علم من عادة
مالك وتخصيله انه يرسل الاحاديث المسندة ثقة بانه قد علم من عادته وان ذلك لا يوقع
في النفوس منه استرابة ومن الخمسة ايضا حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة
والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد
السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف
الناس في طرق الاخذ بهذه الاحاديث فاما داود فلم يقس عليها وقال انما يستعمل
ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال
ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من سهو
فان السجود كله قبل السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما في بنائها فبعضهم
قال انما تفيد هذه الاحاديث التخيير وللمكلف ان يفعل اي ذلك شاء من السجود قبل
او بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة الاصل ما فيه السجود بعد السلام ورد
بقية الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل ورد بقية الاحاديث
اليه وراى مالك ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان النقص علة في ذلك

ان

وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد السلام وأن تلك الزيادة إشارة إلى العلة في الزيادة
وأما الشافعي فطريقه في ابنائه أن يقول ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال صلى الله عليه وسلم
فإن كانت خامسة شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر
حكمه كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم
إنما علم بسهوه بعد أن سلم ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم لسجد حينئذ وأما
حديث ذي اليدين فلأصحاب الشافعي فيه تأويلان أحدهما أن قول الراوي سجد بعد
السلام يعني به بعد السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله والثاني أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو فلعله صلى الله عليه وسلم سها
أن يسجد قبل أن يسلم فوقع منه السجود بعد أن سلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فقد اعتذر عنه العلماء باعتذارين أحدهما
أن المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف والثاني
أن المراد الإخبار عن اعتقاده وظنه فكأنه مقدر النطق به وإن كان محذوفا فلو قال
كل ذلك لم يكن في ظني ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذبا فكذلك إذا ورد محذوفا
مرادا واختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين
فقال بعضهم لا يؤخذ به لأن النسخ حينئذ كان مجوزا فعذر بذلك المتكلم ولما
استقر الأمر الآن لم يعذر بهذا القائل والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد
أن علموا أن لا نسخ وانفصل عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم فلا بد من
مجاوبته للزوم طاعته فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع وقد
يجاوب عن هذا أيضا بأن يقال يمكنهم أن يجاوبوه إشارة إذا لم يكن استدعى منهم
النطق وفي رواية أبي داود ما يشير إلى ذلك هذا لأنه ذكر أبا بكر وعمر أشار إليه
أن يقوم ولعل من روى أنهما قالا نعم أي أشارا فسمى الإشارة قولا واختلف
أصحابنا أيضا القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنتين هل يعمل به إذا

للزوم

سلم من ثلاث والأظهر أن لا فرق وفي بعض طرق أحاديث ذي اليدين أن ذلك
كان في الثالثة قال عبد الله بن مسعود قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فسجد
فيها قال الشيخ رحمه الله اختلف في عدد سجود القرآن فقيل إحدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء وقيل أربع عشرة ثلاث في المفصل زيادة على الإحدى عشرة
المذكورة وقيل بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الأخيرة من الحج وذكر
مواضع هذه السجدات في كتب الفقهاء والأصل في إثبات السجود في المفصل الأحاد
الواردة فيه وأما حكم السجود فإن مذهب أبي حنيفة فيه أنه واجب ليس بفرض على
أصله في التفرقة بين الواجب والفرض ومذهبنا أن سجود التلاوة ليس بواجب والظاهر
أن من أصحابنا خلافا فيه هل هو سنة أم فضيلة فعده القاضي عبد الوهاب في تلقينه من
فضائل الصلاة وقال غيره من الشيوخ إنه سنة وقالوا أيضا يستقرأ أنه سنة من تشبيهه
إياه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت وأقل أحوالها عندنا أنها سنة وأما الوقت الذي يباح
فيه سجوده فقيل يسجد في سائر الأوقات ما لم يسفر بعد الصبح أو تصفر الشمس بعد العصر
وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد
بعد العصر وأما صفة الجلوس في الصلاة فقد تقدم ذكره قوله في الحديث
ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه والجد الغنى والحظ في
الرزق وفي الأمثال جدك لا كدك قال الشيخ ذكر في باب التكبير بعد انقضاء
الصلاة قال نا زهير عن ابن عيينة عن عمرو وأخبرني به أبو معبد عن ابن عباس
الحديث في نسخة ابن ماهان عن ابن عيينة عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد
هكذا في نسخة الأشعري وابن الحذاء عن ابن ماهان وقوله جدي تصحيف وإنما صوابه
أخبرني بذا بعد وليس لعمرو بن دينار جد يروي عنه وأبو معبد هو نافذ مولى
ابن عباس وعمرو بن دينار هو أبو محمد مولى باذام وكان من الأبناء من فرس اليمن
قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم بعد هذا في باب ما يقال بعد التسليم من

يث

مسلم

الصلاة حدثنا ابن عون عن ابن سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب
معوية الى المغيرة اكتب الي بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في هذا
الاسناد ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ الكبير عبد ربه وتابعه على ذلك
ابن الجارود وذكره البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه عن وراد
قال الدارقطني لعله اسم ابي سعيد قال البخاري قال عثمن بن عمر عن ابن عون عن ابي سعيد
الشامي عن وراد وقال ابن السكن في مصنفه ابو سعيد عن وراد هو ابن اخي عايشة
من الرضاعة وهم فهذا لان ابا سعيد رضيع عايشة اسمه كثير بن عبيد مشهور
بذلك يعد في الكوفيين وذلك رجل شامي واري دخل الوهم على ابن السكن من قبل
ان عبد الله بن عون يروي عنهما جميعا وقد حكى ابن عبد البر ان ابا سعيد
في هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا بشي وقول البخاري ومن تابعه اولى
قال الشيخ وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراة حدثت عن يحيى
ابن حسان ويونس المودب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية الحديث هذا احد
مقطوع من الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب قوله في الحديث
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قال الهروي واحد الدثور دثر
وهو المال الكثير ومنه الحديث الاخر حين دعا الرهط طهفة وابعث راعيها
في الدثر يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر قال الشيخ رحمه الله وكذلك
الدبر بالبا وكسر الدال معناه ايضا ومعنى الدثر واحد قال ابن السكيت الدبر
المال الكثير يقال مال دبر واموال دبر وقوله في الحديث وقد حفزه النفس
اي اشتد به قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح في دبر كل صلاة الحديث ثم خرجه

حاشية الحديث الثالث من الاحاديث المقطوعة

بعد ذلك عن محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن
عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فذكر عطا غير منسوب قال
ابو مسعود الدمشقي يذكر ان محمد بن الصباح نسبه فقال عطا بن يسار واخطا فيه فان
كان هذا فان مسلم بن الحجاج اسقط الخطا من الاسناد ليقرب من الصواب وقد روى
مالك هذا الحديث عن ابي عبيد مولى سليمن عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة موقوفا
قوله في حديث بشير بن ابي مسعود اما علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ رحمه الله ليس قوله هذا
بحجة مستقلة اذ لم يبين له في اي وقت صلى به جبريل عليهما السلام والمفهوم منه انما احاله
على امر علمه عمر فبهذا يكون حجة عليه وقوله نزل فصلى اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى
ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن مفهوم هذا
الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
فعل جزا من الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا
الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل عليه السلام
كانت نافلة واعتضدوا برواية من روى في حديث جبريل عليه السلام بهذا امرت
بالنصب والجواب عن ذلك ان نقول ان كنتم اخذتم ذلك من مقتضى الحديث لاجل
اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامور بذلك فلا حجة فيه اذ ليس في اخباره
له انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يومر بذلك بل يصح ان يكون امر ايضا وان كنتم
اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا فيرد ولا يبعد ايضا على
جهة التنفل فيكون في حقه نافلة ويصح ان يقال ايضا انما يتم لكم ما احتججتم به اذا
سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قيل انما استقر
عليه وجوبها بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا ولا تكون واجبة في حقه حين صلاها
مع جبريل لم يكن في الحديث تعلق في هذا واما رواية من روى بهذا امرت بالرفع فهي حجة

انه ح

على راى من يرى ان المامور به هو الواجب فنقول لا يخلو ان يكون جبريل عليه السلام أُمِرَ
ان يُبلغ ذلك قولا او فعلا او خُيِّر فيما شاء منهما فلا يقال انه امر ان يبلغ قولا فخالف اذ
لا يليق به ذلك فاذا أُمِرَ ان يبلغه فعلا او خُيِّر فاختار الفعل صار بيانه واجبا وكان المؤتم
به أُتِمّ بمن وجبت عليه الصلاة واما على راى من يرى ان المامور به ينطلق على
غير الواجب فيكون الجواب على ما قد مناه قبل هذا وقوله في هذا الحديث ولقد
حدثتني عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر حجة له على عمر رحمه لان فيه دليلا على تعجيل العصر وهي الصلاه
التي وجد قد اخرها وانما كان فيه دليل على التعجيل من جهه ان الحجره اذا كانت ضيقة
اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجوده فيها الا والشمس مرتفعة في الافق جدا
قال الهروى قوله لم تظهر اى لم تعل السطح ومنه قوله عز وجل ومعارج عليها
يظهرون ومنه الحديث لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق اى عالين
قال الجعدى   بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنرجوا فوق ذلك مظهرا
اى علوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن
الشمس الاول قال الشيخ رحمه الله في هذا الحديث رد على الاصطخرى الذى يقول
اخر وقت الصبح الاسفار البين وقوله قرن الشمس الاول اى طرفها الذى هو
اول ما يبدو منها ولو لم يقيده بالاول لظن السامع انه يريد اخر ما يطلع منها
وللاصطخرى ما وقع في حديث لوقتين وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم
الثاني عند اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الظهر فقد اختلفت
الاحاديث في اخر وقتها ففي حديث القامة وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر
ووجه البناء ان نقول قوله صلى به عند القامه محمول على ان اخر الصلاة بنقضي
بانقضاء القامه فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لان مبتدا العصر
في اول القامه الثانيه وهذا البناء يضعف احد القولين ان اخر القامه وقت الظهر

والعصر معا واما الاحاديث المتعارضه في اخر وقت العصر فقد حصل البنا فيها في موضعين
احدهما بناء قوله القامتين مع الاصفرار فيقال يحتمل ان يكون تحديده القامتين في حديث
هو الاصفرار الذى حدّ به في حديث اخر فذكر الاصفرار مرة لانه علم باد للعيان يعرفه
الخاصه والعامه وذكر القامتين ايضا لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الاظلال
الموضع الثاني الذى يحتاج الى البناء قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر الاصفرار
وفي بعضها اخره وقتها الغروب ويتجه في البناء طريقتان احداهما على طريقه من يقول بالتاثيم
في تاخيرها الى بعد الاصفرار فيكون صفه البناء ان يقال قوله الى الاصفرار في حق من لا عذر له ويكون
اثما في التاخير بعد ذلك وقوله الى الغروب في حق اصحاب الضرورات والاعذار والاخرى على
طريقه من لا يقول بالتاثيم ويرى ان الخطاب يعم اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفه البناء
ان يحمل قوله الى الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الوجوب
ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهه قال الشيخ رحمه الله ولو قال
قايل مقتضى الاحاديث ان الظهر لاحظ لها في القامه الثانيه وان التاثيم يتعلق بتاخيرها بعد
القامه الا ان يمنع من ذلك دليل فيصار اليه لان الاحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل
على ان لها بعد القامه وقتا ولم يعارض هذه الاحاديث شي سوى ما وقع في بعض الاحاديث
الجمع بين الصلاتين ويحمل ذلك على انه كان لضروره وانما لا امنا على غير وقت الضروره لكان
للنظر في قولهم مجال واما العصر فلو قال قايل ايضا في بنا احاديثها لعل قوله الاصفرار
هو كقوله الى الغروب في حديث اخر واراد الاصفرار المقارب للغروب وحدّ به حمايه
الذريعه لئلا يوقعها بعد الغروب فيستظهر بامساك جزء قبل الغروب كما يفعل الصايم
في استظهاره بامساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان الاكل يباح له في الحقيقه الى الفجر الا انه
لا يقدر على تحصيل ذلك الا بامساك جزء من الليل قبل الفجر ويؤيد هذا البنا قوله في الحديث
في كتاب مسلم وقت صلاه العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فقد جمع
بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال ايضا لكن يقدح في هذا البنا حديث القامتين

فان الظاهر ان ذلك بعيد من الغروب والاحاديث الواردة في اخر وقت المغرب يحمل
اختلافها على تاكيد القصد في التعجيل على التاخير وان كان الكل وقت فضيلة على هذه
الطريقة ولكن افضله اوله واما احاديث العتمة فان ما وقع فيه ثلث الليل ونصف
الليل فيبنى على انه متقارب في الفضل والذي وقع فيه الى الفجر يحمل على انه اخر وقت الوجوب
حديث السائل له صلى الله عليه وسلم عن الاوقات واحالته صلى الله عليه وسلم له على ان
يصلي معه قالوا يدل على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين
قال الشيخ وقد انفصل عن هذا بان البيان الذي وقع فيه الخلاف انما هو اول بيان
يكون ولعله صلى الله عليه وسلم انما اخر اخبار هذا لانه قد تقدم بيانه لغيره واشاعة
هذا الحكم قال الشيخ رحمه الله وانما يكون هذا انفصالا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يلزم البيان الا اول مرة ولم يتحقق عندي الان ما كلف عليه السلام من هذا لانه يجوز
ان يتعمد بالبيان لكل من سأله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فامر بالابراد بالتاخير وذكر في الكتاب عن خباب قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكوا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال قلت لابي
اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم قال الشيخ رحمه الله وهذا
الحديث معارض للاول والاشبه في بيانهما انه انما لم يشكهم لانهم ارادوا ان يوخروا
الى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الاخر وامرهم بالابراد اليه فيزيدون على القدر
الذي رخص لهم فيه فان شدة الحر من فيح جهنم قال الليث الفيح سطوع
الحر يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت وقوله من حر او حرور قال
الهروي وغيره الحرور هو استيقاد الحر ووهجه بالليل والنهار فاما السموم
فلا يكون الا بالنهار وقوله فشكونا اليه الرمضاء فلم يشكنا يريد انهم شكوا اليه
حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه في صلاة الظهر ومعنى لم يشكهم لم يجبهم الى ذلك
يقال اشكيت فلانا اذا الجأته الى الشكاية واشكيته ايضا اذا نزعت عن شكايته

قوله كانما وتر اهله وماله اي نقص يقال وترته اي نقصته قال ابو بكر وفيه قول اخر
وهو ان الوتر اصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه او اخذ ماله
قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس الحديث
قال الشيخ رحمه الله هذا فيه حجة لمن يقول انها العصر وقد اختلف الناس في قوله
تعالى والصلاة الوسطى ما المراد به فقيل الجمعة وقيل بل الصلوات الخمس كلها وقال اخرون
بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في عينها فقال مالك هي الصبح ووافقه ابن عباس رحمه الله
وقال زيد بن ثابت رحمه الله هي الظهر وقال ابو حنيفة والشافعي هي العصر ووافقهما علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العتمة فاما
من قال هي الجمعة فانه ضعيف لان المفهوم ان الايصاء بالمحافظة عليها للمشقة والجمعة صلاة
واحدة في سبعة ايام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب وكذلك يضعف قول من قال
ان ذلك لجميع الصلوات لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا
وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها وانما يجمل الفصحاء الشيء
ثم يصرحون به بعد ذلك واما وجه الاقوال الاخر فانا نقول ذكر الوسط اما ان
يراد به التوسط في الركوع والسجود او في العدد او في الزمان واما الركوع والسجود فان
حكم الصلوات فيه واحد فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه واما القسمان الاخران فان
راعينا منهما العدد ادى الى مذهب قبيصة بن ذؤيب في انها المغرب لان اكثر اعداد
الصلوات اربع ركعات واقلها اثنتان واوسطها ثلث فهي المغرب التي قال وان راعينا
الاوسط في الازمان كان الابين ان الصحيح احد قولين اما الصبح واما العصر فاما
الصبح فاننا اذا قلنا ان ما بين الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل
كانت هي الوسطى لان الظهر والعصر من النهار قطعا والمغرب والعشاء من الليل قطعا
ويبقى وقت الصبح مشتركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان ذلك الزمان من النهار
يكون الاظهر ان الوسطى العصر لان الصبح والظهر سابقان للعصر والمغرب والعشاء

مناخرا عن العصر فهي اذا وسط بينهما وقد احتج اصحابنا للقول بانها الصبح بالمشقة اللاحقة
في اتيانها وانه زمن يصعب على الانسان القيام فيه من النوم في الشتا للدثار والصيف من
طيب الهوا وقال من ذهب الى انها العصر فانها ايضا كانت تاتي في وقت اسواقهم واشتغالهم
بمعايشهم فكان اتيانها ايضا يشق عليهم وكذا مر كالبلا يشتغل عنها وقد نبه الباري
سبحانه وتعالى على ان البيع من اعظم ما يشغل عن الصلاة فقال وذروا البيع واحتجوا
ايضا لكونها العصر بالحديث المبتدا به وهو قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس وهذا يدل انها العصر قال الشيخ رحمه الله فان قيل ففي الكتاب حديث
سفين بن عيينه عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله جلت قدرته فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال له البرا قد اخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخها الله والله اعلم فهذا القول قد اخبر فيه بنسخ انها العصر قلنا
يحتمل ان يكون انما نسخ النطق بلفظة العصر الا ترى اشارة البرا الى الاحتمال وقوله
والله اعلم قال الشيخ ويويد ما قلناه من ان ارجح الاقوال قول من زعم انها الصبح
او العصر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة قيل
المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب البردان الغداة والعشي وهما الابردان
والقرنان والكرتان والعصران والصرعان والردفان والفتان وقوله
حتى انها تا لليل اي انتصف وبهرة كل شي وسطه قال ابو سعيد الضرير ابهرار
الليل طلوع نجومه اذا تتامت لان الليل اذا اقبل اقبلت فحمته فاذا استنارت
النجوم ذهبت تلك الفحمة وقوله متلفعات بمروطهن معناه متجللات
باكسيتهن وواحد المروط مرط بكسر الميم وقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث
ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزا وفي حديث اخر انها تفضلها
بسبع وعشرين درجة قال الشيخ اختلف في بناء هذه الاحاديث فقيل الدرجة

واشتغالهم

الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزا اذا جزيت درجات كانت سبعا
وعشرين درجة وقيل بل يحمل على ان الباري سبحانه كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين
ثم تفضل بزيادة درجتين ويويد هذا التاويل ان في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة
وبسبع وعشرين راجعا الى احوال المصلي وحال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي
على غاية من التحفظ واكمال الطهارة كان هو الموعود بخمسة وعشرين والله اعلم قال الشيخ
رحمه الله في بعض هذه الاحاديث تفضل صلاة احدكم في سوقه وحمله بعض شيوخنا على
انه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق وعلى هذا يكون في ذكر السوق
زيادة فايدة فايدة على ذكر الصلاة في البيت ويصح ان تكون الصلاة في السوق اخفض
منزلة لان في بعض الاحاديث انها مواضع الشياطين وقد ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة
في الوادي الذي نام فيه وقال ان به شيطانا وقد يوخذ من هذا الحديث الرد على داود
في قوله ان من صلى فذا وترك الجماعة انها لا تجزيه تلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض
الاحاديث افضل من صلاة احدكم وحده فاتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ
والجماعة واثبت فيها فضلا ولو لم تكن تجزيه لم تكن جزا من الفرض الكامل ولا يتوجه
ها هنا ان يقول فان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين ونفيها عن
الاخرى ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لان ذلك انما يرد فيما اتى مطلقا
كقوله تعالى احسن الخالقين وشبه ذلك وهو ها هنا قد خص ذلك بعدد فجعلها
جزا من الفرض الكامل الفضل وحقيقة التجزية ان يكون في الجز جز من الفضل الذي في
الكل ويحتج داود على ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان بالحديث الذي ذكر فيه تحريق
بيوت قوم تاخروا عن بعض الصلوات ومحملهم عندنا على انهم منافقون لانه قال صلى
الله عليه وسلم لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا الحديث ومعاذ الله ان يكون هذه
صفات المومنين من الصحابة على فضلهم ويوخذ من حديث تحريق البيوت اثبات
العقوبة في المال ومذهب غيره من الفقها انها فرض على الكفاية وعلى طريقة القاضي

فانه لو تمالا الاول يلد على ترك الاذان لقوتلوا ينبغي ان يكون صلاة الجماعة كذلك قوله فحبسنا
على خزيرة تصنع له قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا
كان من نخالة فهي خزيرة وقال ابن السكيت الخزيرة النفيثة من لبن او ماء ودقيق يتوسع به
قال الشيخ رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم دلالة على ان الجماعة مامورون بالاذان وان لم يكونوا في مسجد وفيه دلالة ايضا على ان
الاذان ليس يستحق للافضل ويحتمل ان يكون الفرق بين الاذان والامامة ان القصد من
الاذان الاسماع وذلك متاتي من غير الافضل كما يتاتي من الافضل بل ربما كان الانقص
فضلا ارفع صوتا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فاطلبوا الى اندالكم صوتا وهو هاهنا بمعنى
البلغ في الاسماع قال الشاعر

فقلت ادعي وادعوا ان اندى لصوت ان ينادي داعيان

واما امره صلى الله عليه وسلم بان يؤم الاكبر فنحمله على انهم يتساوون فيما سوى السن من
الفضائل المعتبرة في الامامة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يؤم القوم افقههم
وتقديم الافقه عندنا اولى ثم القاري بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن وعند ابي حنيفة ان
القاري اولى من الافقه وحجتنا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم افقههم ولان الحاجة تمس
الى الفقه في الصلاة اكثر من الحاجة الى معرفة وجوه القراءات فان احتج بقوله عليه السلام
في حديث اخر يؤم القوم اقرأهم قلنا فان اصحابنا تاولوه على ان الاقرأ هاهنا هو الافقه لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القران فاكثرهم قرانا اكثرهم فقها ذكر في حديث
الوادي ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قال الشيخ رحمه الله ان قيل ما معنى قوله في الحديث
الاخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد نام هاهنا حتى طلعت الشمس قلنا ان من اهل العلم
من تاول قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي على ان ذلك غالب حاله وقد ينام
نادرا بدليل حديث الوادي ومنهم من تاول قوله ولا ينام قلبي على انه لا تستغرق افئدة النوم حتى
تستغرقه

يوجد منه الحدث ولا يشعر قال الشيخ والاولى عندي ان يقال ما بين الحديثين تناقض
لانه ذكر في الحديث ان عيني تنامان وكذلك كان يوم الوادي انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس
وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا حتى خرج من
الوادي ثم صلى اختلف في علته فقيل لان الشمس كانت طالعة وانما امرهم عليه السلام باقتياد رواحلهم
حتى ارتفعت الشمس وقيل انما ذلك لما ذكر بعد من قوله عليه السلام ان هذا منزل حضرنا
فيه شيطان وهذا هو الاظهر قال الشيخ رحمه الله هذا مذهب ابي حنيفة ان المنسيات
لا تقضى عند طلوع الشمس ويحتج بهذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى خرج من الوادي
وهذا الحديث لا حجة له به لانه كان في صلاته ذلك اليوم وهو يوافق على ان صلاة النوم تقضى عند طلوع
الشمس والحجة عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فعم سائر الاوقات وفي
احد طرقه انه قال ليس في النوم تفريط ثم قال بعد ذلك فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون عليه السلام لم يرد
اعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وانما اراد ان هذه الصلاة وان انتقل وقتها
بالنسيان الى وقت الذكر فانها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظن ظان ان وقتها
قد تغير وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها قال الشيخ رحمه الله
الاتفاق على ان الناسي يقضي وقد شذ بعض الناس فقال ما زاد على خمس صلوات لا يلزم
قضاؤها ويصح ان يكون وجه هذا القول ان القضاء يسقط في الكثير المشقة ولا يسقط فيما
لا يشق كما ان الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة وعلله بعض اهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك
وتكرار الحيض ولم يسقط الصوم اذ ليس ذلك موجودا فيه واما من ترك الصلاة متعمدا حتى
خرجت اوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء انه يقضي وشذ بعض الناس فقال لا يقضي ويحتج
له بدليل الخطاب من قوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لان العامد بخلاف
ذلك فان لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وان قلنا باثباته قلنا ليس هذا هاهنا
في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء

على الناسي مع سقوط الاثم فاحرى ان يجب على العامد فالخلاف في القضا في العمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد والخلاف فيها انبنى على الخلاف هل ما في الحديث المتقدم والاية المتقدمة من دليل الخطاب او من مفهوم الخطاب وفي حديث الوادي من رواية ابي قتادة حين اتاه ابو قتادة بالميضاة فقال له صلى الله عليه وسلم احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم ذكر بعد ذلك انهم عطشوا فاتى بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقي حتى روُوا كلهم قال الشيخ هذا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات قولية وفعلية فالقولية اخباره عليه السلام بالغيب وانها سيكون لها نبا والفعلية تكثير الما القليل قوله ثم سار حتى تهور الليل قال الهروي معناه حتى ذهب اكثره وانهدم كما يتهور البنا وقوله عليه السلام اطلقوا لي غمري قال ابو عبيد يقال للقدح الصغير غُمَر وتغمّرت اي شربت قليلا قليلا قال اعشى باهله يرى المنتشر

تكفيه فلذة كبد ان الم بها من الشواء ويروي شربه الغُمَر

وقوله عليه السلام احسنوا الملا اي الخلق قال الفرا يقال احسنوا املاكم اي عونكم من قولك ما لاته فلانا اي اعنته قوله فمج في العزلاء من العزلاوين قال ابن ولاد العزلا بالمد عزلا المزادة وهو موضع مخرج الما منها وقال الهروي هو فمها الاسفل قال الشيخ رحمه الله والذي في كتاب مسلم يوتيك ما ذكره ابن ولاد وقوله فهدى الله ذلك الصوم قال يعقوب الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قال الشيخ رحمه الله اختلف في القصر في السفر فقال اسمعيل القاضي هو فرض وقال ابن سحنون القياس فيمن اتم في السفر ان يعيد ابدا وقال غيرهما من الفقها بل الفرض التخيير بين القصر والاتمام واختلف هولا ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري من اصحابنا وبلغة غيره من اصحابنا في الفضل الى رتبة السنن وقال الشافعي الاتمام افضل ويحتج من قال ان القصر فرض بحديث عايشة المتقدم ويصح الانفصال عنه بان يقال يحتمل ان تريد بقولها فرضت اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير

ثم شرح حديث التعريس

ويحتج من قال انه ليس بفرض بقول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يقال في الواجب لا جناح عليكم ان تفعلوا واما السفر الذي تقصر فيه الناس على تحديده وكانهم فهموا انه انما خفف عن المسافر للمشقة فلم يكن عندهم القصر الا في سفر يلحق فيه المشقة واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقها واختلف الناس ايضا في الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن ما هي فقال ربيعة يوم وليلة وقيل اربعة ايام بلياليها وهو مذهب مالك وغيره وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر فوجه قول ربيعة انه لما كان ذلك لا يمر حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للاقامة والاستيطان ووجه القول بالاربعة انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا والمهاجرون لا يستوطنون مكة فدل على ان الثلاث حكمها حكم السفر لا للاستيطان والخلاف الذي هو بقية الاقوال انبنى على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار الطايف قول ابن عمر رحمه الله لو كنت مسبحا لاتممت قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون معنى قول ابن عمر ان الصلاة انما قصرت للتخفيف فاذا عاد هولا يتنفلون فان الاتمام كان اولى والمسبح المتنفل والسبحة صلاة النافلة وجا في الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة قال الهروي تسمى الصلاة تسبيحا قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين قال الشيخ والتنفل على الدابة جايز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيث ما توجهت به الدابة واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة واجازه بعض الشافعية في الحضر قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب ما تقصر فيه الصلاة حدثنا عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت ابن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين هكذا في نسخة ابن الحذا رايت ابن عمر والصواب رايت عمر كذلك رواه الجلودي رايت عمر والحديث محفوظ لعمر رضي الله عنه وكذلك خرجه ابن ابي شيبة والبزار وغيرهما عن عمر رضي الله عنه

قوله خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ قال الشيخ وقع في كتاب مسلم بالذال المعجمة وشرحه الهروي في باب الراء مع الزاي وقال عن ابي عبيد ان الردغ الطين والرطوبة وقد
ارزغت السماء فهي مرزغة ذكر احاديث الجمع بين الصلاتين قال الشيخ رحمه الله الجمع
بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة
والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه
اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر
الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الرخص
له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهبنا اثباته في المغرب والعشاء وعنه
قول شاذ انه لا يجمع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في المطر واحتج القايلون بالجمع بالحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا قال مالك ارى ذلك في المطر وهذا المعنى باوله غيره وقال
بالجمع بين الظهر والعصر على ما في الحديث ولم يقل مالك بذلك في صلاة النهار وخص
الحديث بضرب من القياس وذلك ان الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك
المشقة انما تدرك الناس في الليل لانهم يحتاجون الى الخروج من منازلهم الى المساجد
وهم في النهار متصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة وتاول الحديث
على انه كان في مطر يضعفه ما في طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر فقد نص ابن عباس
على انه لم يكن في مطر قال الشيخ وقيل في تاويله ان ذلك كان في الغيم وانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم انكشف له في الحال انه وقت العصر فصلاها وهذا يضعفه جمعه في الليل لانه لا يخفى
دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم قال الشيخ ويشبه
ان يكون فعل ذلك في المرض والذي ينبغي ان يحمل عليه ما اعيى بناؤه او تاويله من احاديث الجمع عند

من لا يقول به انه اوقع الصلاة الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها قال الشيخ رحمه
خرج مسلم في هذا الباب حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب
قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل
عليه السير الحديث روي هذا الاسناد مجودا ووقع في نسخة ابن ماهان انا ابن وهب حدثني
اسمعيل عن عقيل وهذا وهم وانما هو جابر بن اسمعيل شيخ لابن وهب مصري ووقع في بعض
النسخ ايضا ابن وهب عن ابن اسمعيل وليس بشي قال الشيخ وخرج مسلم في هذا الباب
ايضا حديث قرة بن خالد قال نا ابو الزبير المكي قال نا عمرو بن واثلة ابو الطفيل قال نا
معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الحديث هكذا اتى في هذا
الاسناد ابو الطفيل عمرو بن واثلة والمشهور المحفوظ في اسم ابي الطفيل عامر لا عمرو وانما اتى
هذا من قبل الراوي عن ابي الزبير قال الشيخ قال بعضهم هو عامر بن واثلة الليثي
المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة ومن قال ابو الطفيل البكري نسبه الى بكر بن عبد مناة
وليس من بكر بن وايل وقد نبه البخاري عليه في تاريخه الكبير فقال اسمه عامر وقال
بعضهم عمرو وقال في الاوسط اسم ابي الطفيل عامر ونحوه في كتاب التمييز لمسلم قوله صلى
الله عليه وسلم للرجل الذي رآه يصلي والموذن يقيم اتصلي الصبح اربعا وفي حديث آخر يوشك
ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال الشيخ رحمه الله هذه اشارة الى ان علة المنع
حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وهذا يقرب
من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في انكاره على المتنفل في السفر ونحو ما وجهنا به منع
الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان رضي الله عنه في اتمامه الصلاة بمنى وانما
ذلك خيفة ان يغتر الجهال اذا صلى ركعتين ويظنوا ان الصلاة غيرت وقد شذ بعض الناس
فاجاز ان يركع للفجر في المسجد والامام في الصلاة ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث او
تاول ذلك على انه نهي ان اخذ يصلي الصبح وحده قبل صلاة الامام ثم يعيدها معه وقد
ذكر في بعض طرق هذا الحديث انه قال له باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك

ام يصلي تلك معا وقد اختلف في ركعتي الفجر هل هما سنة او فضيلة وهذا الخلاف انما هو راجع
الى زيادة الاجر وتأكيد فعلها لان هذه الاقسام كلها لا يأثم من ترك منها شيئا وانما يتفاضل
اجره في فعلها فاعلاها اجرا هو المسمى بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال الشيخ رحمه الله اختلف فيمن اتى المسجد بعد الفجر
وقد ركع ركعتي الفجر هل يحيي المسجد بركعتين وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث بعموم
الحديث الاخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد قال بعض اصحابنا ان من
تكرر دخوله الى المسجد فانه تسقط عنه تحية المسجد كما ان المختلفين الى مكة والمترددين اليها من
الحطابين واهل الفاكهة فانه يسقط عنهم الدخول بالاحرام وكذلك اسقطوا سجود التلاوة
عن القراء والمقرئين والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين قوله عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قيام رمضان ما منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال الشيخ
يحمل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك واعلمه الله انه متى واظب على فعل مثل هذا
فرض على امته فاشفق عليه السلام على امته وكان صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل بالمومنين
رووف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني هذا يحتمل ان يريد
به الخبر عن ان حكم الله تعالى ان من اجارته مجار ويحتمل ان يكون رآه رايا في انفاذ جوارها
وحكما ابتداه من قبله صلى الله عليه وسلم وقضى به في تلك النازلة وعلى المراد بهذا اللفظ
جرى الخلاف فيمن اجاره احد من المسلمين هل يمضي ذلك على الامام ولا يكون له نقض
جواره ام لا ومن هذا النمط قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل هو
اخبار عن الحكم او ابتدا حكم في هذه القضية وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعي
في القاتل هل يستحق السلب حكما او حتى ينفله اياه الامام ان شاء قال الشيخ رحمه الله
اختلف في العدد الذي يجمع من الركعات في صلاة النافلة من غير فصل فقال مالك لا يجمع
اكثر من ركعتين وقال ابو حنيفة يصلي اثنتين ان شاء او اربعا او ستا او ثمانيا

بلغ

ولا يزيد على الثمان فاعتمد مالك على حديث مثنى مثنى وعلى حديث ابن عباس حين بات عند
خالته ميمونة رضي الله عنهما وقدم ذلك على غيره من الاحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة
العمل له وغير ذلك واحتج المخالف للاثنين ببعض الاحاديث وللاربع بما وقع في حديث
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا وبما في صلاته
عليه السلام في الليل وبحديث ام هاني في الثمان ومالك قد يحمل ذلك على انه كان يسلم صلى الله عليه وسلم
من كل ركعتين اذ ليس في الاحاديث التصريح بانه لم يسلم ويحتج ايضا المخالف في نفي العدد المذكور
بما في حديث عايشة رضي الله عنها الذي في الكتاب من صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل سبعا
وثمانيا ويرجح المخالف مذهبه بانه يستعمل جميع الاحاديث فلا يسقط منها شيئا ويقول
المذهب الذي يؤدي الى استعمال الاحاديث ارجح من الذي يسقط بعضها قال الشيخ
واختلف ايما افضل في النوافل هل طول القيام وان قل الركوع والسجود او الاكثار من الركوع
والسجود وان قصر القيام فقيل طول القيام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول
القنوت وقيل بل الافضل الاكثار من الركوع والسجود وان خف القيام بحديث ام هاني المذكور ولقوله
صلى الله عليه وسلم اعني على ذلك بكثرة السجود وقيل اما في النهار فكثرة السجود افضل لحديث
ام هاني واما في الليل فطول القيام افضل لما روي فيه من فعله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب صلاة الضحى حدثنا عن الضحاك بن عثمان عن ابرهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدردا قال اوصاني حبيبي بثلاث
هكذا في هذا الحديث عن ابي الدردا وقال بعضهم وفي نسخة ابي العلا عن ام الدردا مكان
ابي الدردا والصواب عن ابي الدردا كما في نسخة ابي احمد الجلودي قال الشيخ رحمه الله
خرج مسلم في باب صلاة النافلة حدثنا عن اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام
عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يقرا وهو قاعد
الحديث هكذا روي في هذا الاسناد الوليد بن ابي هشام ورده ابو عبد الله بن الحذاء
في نسخته الوليد بن هشام ووهم فيه والصواب ابن ابي هشام مكي وهو مولى عثمان رضي الله

عنه يعد في البصريين وكذلك رواه ابو احمد وابو العلا وفي الرواه ايضا الوليد بن هشام
المعيطي شامي وروى مسلم له ايضا وقول عايشه رضي الله عنها بعدما حطمه الناس
قال الهروي يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من اثقالهم صيروه شيخا محطوما
والحطم كسر كل الشي اليابس وقولها لما بدن وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال ابو عبيد
بدن الرجل تبدينا اذا اسن وانشد

وكنت خلت الشيب والتبدينا والهم مما يذهل القرينا

قال ومن رواه بدن فليس له معنى في هذا لانه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم ومعناه
كثرة اللحم يقال بدن يبدن بدانة قال الشيخ انكر ابو عبيد بدن بضم الدال
وقد جا في باب مسلم قول عايشه فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع قوله صلى الله عليه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال قال الهروي
وغيره الاواب الكثير الرجوع الى الله سبحانه وقيل المطيع وقيل الراحم وقيل المسبح وقوله
اذا رمضت الفصال يعني ارتفاع الضحا ورمض الفصال ان تحترق الرمضا وهي الرمل فتبرك
الفصال من شده حرها واحراقها اخفافها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحده قال الشيخ رحمه الله مذهب ابي حنيفه
ان الوتر واجب وليس بفرض على طريقته وطريقه اصحابه في التفرقه بين الفرض والواجب
مع انهما جميعا يأثم تاركهما عنده وفرق بعضهم بينهما بان الواجب هو ما وجب بالسنه
والفرض ما وجب بالقران وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالف فيه والفرض
والفرض ما يكفر من خالف فيه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحه على مقتضى اللسان
بل الاول على حكم الاشتقاق ان يكون الواجب اكد من الفرض واما الوتر فهو
عند مالك سنه وما وقع لبعض اصحابنا من تجريح تاركه ولبعضهم من تاديبه
فمحمول على انه انما استحق ذلك لان تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين لا لاجل
ان الوتر فرض ولا يوتر عندنا بواحده لا شفع قبلها من غير عذر واوتر سحنون في

مرضه بواحده واجازه بعض اصحابنا في السفر ايضا وقال الشافعي يوتر بواحده لا شفع
قبلها من غير عذر فان احتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحده قلنا لم يكن ذلك الا بعد
شفع وان احتج بان سعدا اوتر بواحده قلنا لعله كان لعذر وينبني الخلاف ايضا بيننا وبينه
في الخلاف في الوتر هل هو وتر لصلاة العتمه او لصلاة النافله فان قيل انه للعتمه فاد ذلك الى
مذهبه وان قيل وتر للنوافل احتيج الى شفع قبله كما قلنا واختلف القايلون بان لا بد من
شفع قبل الوتر هل يفصل بسلام بين الشفع والوتر ام لا والحجه للفصل بينهما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين الحديث وحديث صلاة الليل مثنى مثنى قال
الشيخ وقوله طول القنوت فللقنوت سبعه معان الصلاه والقيام والخشوع والعباده
والسكوت والدعا والطاعه قال ابن الانباري وغيره اصل القنوت الطاعه قوله
ثم عمد الى شجب من ما الشجب السقا الذي قد استشن واخلق وقال بعضهم شجا شاجب
اي يابس وفي الحديث الاخر فقام الى شن معلق فبين ان الشجب هو الشن والشن هو السقا الخلق
وجمعه شنان ويقال للقربه شنه وقوله فاتى القربه فاطلق شناقها قال ابو عبيد شناق
القربه هو الخيط والسير الذي تعلق به القربه على الوتد يقال منه اشنقتها اشناقا
وقال غيره الشناق خيط يشد به فم القربه قال ابو عبيد وهو اشبه القولين قول ابن
عباس رضي الله عنه فاخذ باذني يفتلها قيل وجهه انه عليه السلام اراد ان يذكر القصه بعد ذلك
لصغر سنه وقيل لينفي عنه العين لما اعجبه قيامه معه وقيل ان في فتل الاذن تنبيها
للفهم وفي بعض طرق حديثه فكنت اذا اغفيت ياخذ شحمه اذني فقد بين في هذا الحديث
انه انما فعل ذلك لينبهه من النوم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تعالى كل ليله
الحديث قيل معناه ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال فعل السلطان كذا
وان كان الفعل وقع من اتباعه ويضاف الفعل اليه لما كان عن امره ويحتمل ان يكون
عبر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينيذ واستجابته لهم وخاطبهم صلى الله عليه وسلم
بما جرت به عاداتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب منا اذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو

منه عبر عن ذلك بان يقال جاء واتى واذا كان في علو قيل نزل وتجلى وقد ورد في الكتاب والسنه
جاء ونزل وتجلى واتى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال الشيخ رحمه الله اختلف ما الافضل في قيام رمضان لمن قوى عليه هل اخفاوه
في بيته ام صلاته في المساجد استحب ملك ان يقوم في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد يحتج لمالك
بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة وللمخالف بفعله صلى الله عليه وسلم
وبان عمر رضي الله عنه استحسن ذلك من الناس لما راى قيامهم في المسجد ومن جهة المعنى ان مالكا احتاط
للنيه واثر المنفعة النفسيه والمخالف راى الاظهار ادعى الى القلوب الابيه وابقى لمعالم الشرعيه
واما ليلة القدر فمن الناس من قال هي ليلة في سائر السنه لكنه قال انما قلت ذلك لئلا يتكل
الناس وقال غيره بل هي في رمضان وجل قول اهل العلم انها في العشر الاواخر وانها في الافراد
منها واحسن ما قيل يبنى عليه الاحاديث المختلفه في تعيينها ان يقال انها تختلف حالها
فتكون سنة في ليله وسنة في ليلة اخرى وكانه اجر تكتبه الله تعالى للعامل فتتفضل به
في ليله وفي غيرها من السنين في ليال اخر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض وقول الله تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه منور السموات والارض
اي خالقهما وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر والشر ليس اليك تتعلق به المعتزله في ان الله
سبحانه لا يخلق الشر ويحمله نحن على ان معناه لا يتقرب اليك بالشر وقوله صلى الله عليه وسلم
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره يحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه
يغسلان كما ذكرنا وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع
الراس قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب الحض على صلاة الليل حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه
عن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمه رضي الله عنهما فقال الا
تصلون الحديث قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبه ان الحسين بن علي وقد
تابعه على ذلك ابرهيم بن نصر النهاوندي والحنيني وخالفهم النسائي والسراج وموسى

لانه صلى الله عليه وسلم اضاف السمع الى الوجه [illegible]
وقال الشافعي [illegible] الاذنين من الراس [illegible]

بن هرون وقتيبه قالوا ان الحسين بن علي وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صلح بن
كيسان وابن خليج واسحق بن راشد وابن ابي انيسه وابن ابي عتيق وغيرهم عن الزهري عن علي
بن حسين بن علي عن ابيه عن علي وكذلك وقع في نسخة الجلودي الزهري عن علي بن حسين
ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب وفي نسخة ابن ماهان عقيل عن الزهري عن علي بن
حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا روي عنه واسقط من الاسناد رجلا
قاله عنه ابو زكريا الاشعري وابن الحذا والصواب ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم الحديث قال الشيخ ابده الله بوب البخاري عليه
عقد الشيطان على راس من لم يصل وفي الحديث انه يعقد على قافية راس احدكم وان كانت
منه الصلاة بعد ذلك وانما تنحل عقده بالصلاة والذكر والذي يفهم من تبويب البخاري
ان العقد انما يكون على راس من لم يصل فقط وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام
العقد على راسه بترك الصلاة وقدر من انحلت عقده كانه لم تعقد عليه قال الهروي وغيره
قفا كل شيء وقافيته اخره قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا
يمل حتى تملوا قال الشيخ رحمه الله الملاله التي بمعنى السامه لا تجوز على الله تعالى
وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل انما ذلك على معنى المقابله اي لا يدع الجزا حتى يدعوا
العمل وقيل حتى هاهنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جلت قدرته الملل فيكون التقدير لا يمل
وتملون وقيل حتى بمعنى حين قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
قال الشيخ هذا يحتج به على من يرى ان نفس النوم ينقض الطهاره كالحدث
لانه لم يعلل بانتقاض الطهاره وانما قال فيسب نفسه وقد اختلف الناس في هذه
المسله فقال المزني النوم ينقض الطهاره قل او كثر وذكر عن بعض الصحابه رضي الله
عنهم انه لا ينقض الطهاره على اي حال كان وعند هذين من الفقها يقول ينقض على
صفه وما هذه الصفه ابو حنيفه يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حاله يغلب على الظن

الحديث

خروج فيها ولا يشعر وما وقع بين اصحابه من مراعاه ركوع او سجود او استقبال او غير ذلك فاما هو
خلاف في حال فبعضهم راى تلك الحاله لا يشعر بالحديث معها وبعضهم لم يرها واصل الفقه ما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم في القران فلهو اشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال الهروى
كل شى كان لازمًا للشى ففصل منه قيل تفصى منه كما يتفصى الانسان من البليه اى يتخلص
منها قال الشيخ وتفسيره في الحديث الاخر الذى بعده لان فيه لهو اشد تفلتًا من
الابل في عقلها وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب والنعم تذكر وتونث وهى ها هنا الابل خاصه قوله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشى ما اذن لنبى يتغنى بالقران قال الشيخ رحمه الله اذن
في اللغه بمعنى استمع فاما الاستماع الذى هو الاصغا فلا يجوز على الله سبحانه فهو مجاز هاهنا فكانه
عبر عن تقريبه للقارى واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع البارى تعالى للاشيا
لا يختلف وانما المراد هاهنا انه يقرب لحسن القراه اكثر من تقريب غيره والتفاضل في التقريب
وزياده الاجور تختلف فتغييره عن ذلك بما يودى الى التفاضل في الاستماع مجاز فاما
قول النبى صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران فيتناوله من يحبر قراءة القران بالالحان على
ذلك المعنى وقال الهروى معنى يتغنى به يجهر به ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران قال سفين معناه من لم يستغن يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت
قال غيره كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غنا قال الشافعى معناه
تحزين القراه وترقيقها ومما يحقق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر زينوا القران
باصواتكم قال غيره من ذهب به الى الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور ومن
ذهب به الى التطريب فهو من الغناء الذى هو مد الصوت وهو ممدود قوله
صلى الله عليه وسلم في الذى يتتعتع بالقران له اجران يحتمل ان يريد بالاجرين الاجر الذى
يحصل له في قراءه حروف القران واجر المشقه التى نالته في القراه وقوله صلى الله عليه وسلم
لابى بن كعب امرنى ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال الشيخ رحمه الله قيل
انما قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ ابى عنه عليه السلام فان كان ابى لم يكن

حافظا لما قرا عليه تعلم ذلك منه وان كان حافظا له تعلم طريق القراه وترتيبها لان القارى
يصح منه ان يقرا بالتطريب وبغير ذلك فتوخذ ايضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم رتبة القراه ليعلم
القارى على اى صفه يقرا القران ذكر في الحديث ان عبد الله بن مسعود لما شم رايحه الخمر
على الذى انكر عليه قراة سوره يوسف حده وهذا حجه على ابى حنيفه الذى لا يوجب الحد بالرايحه
قوله صلى الله عليه وسلم في البقره وال عمران انهما ياتيان يوم القيمه كانهما غمامتان
او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف قال الشيخ رحمه الله قال بعض
اهل العلم يكون هذا الذى يوتى به يوم القيامه جزا عن قراتهما فاجرى اسميهما على ما كان من
سببهما كعادة العرب في الاستعاره قال ابو عبيد الغيايه كل شى يظل الانسان فوق
راسه مثل السحابه والغبره ويقال غايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوا به
قال غيره والفرقان القطيعان قوله صلى الله عليه وسلم من قراها تين الايتين من اخر سوره
البقره في ليله كفتاه يحتمل ان يريد كفتاه من قيام الليل او من اذى الشياطين قال الشيخ
خرج مسلم في باب فضايل القران حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمه وعبد الرحمن بن يزيد
عن بن مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا بالايتين الحديث قال بعضهم
سقط من نسخه ابى العلا ذكر ابرهيم بين الاعمش وعلقمه والصواب اثباته وبه يتصل
الاسناد وكذلك خرجه البخارى والنساى وقوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
تعدل ثلث القران وفى حديث جزا ان الله جزا القران ثلاثه اجزاء فجعل قل هو الله احد جزا
من اجزاء القران قال الشيخ رحمه الله قيل معنى ذلك ان القران على ثلثه انحاء قصص
واحكام واوصاف لله جلت قدرته وقل هو الله احد تشتمل على ذكر الصفات فكانت
ثلثا من هذه الجهه وربما استبعد هذا التاويل ظاهر الحديث الذى ذكر فيه ان الله تعالى جزا
القران وقيل معنى ثلث القران لشخص بعينه بعثه بالثواب قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
معناه ان الله يتفضل بتضعيف الثواب لقاريها ويكون منتهى التضعيف الى مقدار ثلث
ما يستحق من الاجر على قراه القران من غير تضعيف اجر وفى بعض روايات هذا الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس وقال ساقرا عليكم ثلث القران فقرا قل هو الله احد
وهذه الرواية تقدح في تاويل من جعل ذلك لشخص بعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي
قيل له انه يقرا في كل صلاة بقل هو الله احد لما قال اني احبها قال عليه السلام ان الله يحبه
قال الشيخ رحمه الله البارى تعالى لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا لانه يتقدس
عن ان يميل او يمال اليه وليس بذى جنس او طبع فيتصف بالشوق الذى تقتضيه
الجنسية والطبيعة البشرية وانما معنى محبته سبحانه للخلق ارادته لثوابهم وتنعيمهم على راى
بعض اهل العلم وعلى راى بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الاثابة والتنعيم لا للارادة ومعنى
محبة المخلوقين له ارادتهم ان ينعمهم ويحسن اليهم قوله صلى الله عليه وسلم انزل هذا
القران على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الشيخ رحمه الله من الناس
من ظن ان المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص الى غير ذلك وانما
غره في ذلك حديث روى عن النبى عليه السلام ذكر فيه انزال القران على سبعة احرف
وفسره بهذا المعنى وهذا التاويل خطا لانه عليه السلام اشار في هذا الحديث الى جواز
القراءة بكل حرف وابدال حرف من السبعة بحرف اخر وقد تقرر اجماع المسلمين على انه لا
يجوز ابدال اية امثال باية احكام قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وكذلك
ايضا ظن اخرون ان المراد به ابدال خواتم الاى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم
يناقض المعنى فيبدل اية رحمة باية عذاب وهذا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع
تغيير القران ولو زاد احد من المسلمين في كلمة منه حرفا واحدا او خفف مشددا او
شدد مخففا لبادر الناس انكاره فكيف بابدال الكثير من كلماته واذا فسد هذان
التاويلان قلنا ينبغي ان نعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادى
اى طرفه وناحيته ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لانه ناحية وطرف
من الكلام ومنه قول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف يعنى على غير طمانينة لان
الشاك كانه على طرف وناحية من الاعتقاد واذا ثبت هذا قلنا قد اتضح ان الحرف من الاسما

المشتركة فيطلق على المذهب الاول الذى هو المعانى المختلفة لان كل معنى منها طرف وناحية
من صاحبه ويطلق ايضا على المذهب الثانى وهو ابدال خواتم الاى لان كل مبدل طرف
وناحية من الكلام ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الابدال فلا بد
من حمله على احرف يجوز ابدالها وليس الا ما تقرر في الشريعة جواز ابداله وهو نحو الامالة
والفتح فان احدهما يبدل من الاخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والادغام والاظهار
وما اشبه ذلك والغرض منه حمل الحديث على انه اراد ناحية وطرفا من اللغات ولكن
يبقى على هذا المذهب نظر اخر هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة او يكون انما
اشار الى تردد سبع لغات في ساير الايات فهذا مما اختلف فيه اهل هذه الطريقة وللنظر فيه
مجال ووقع في بعض طرق مسلم عن ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حسن للقراءة المختلفة قراتهم
ما قرؤ به قال ابى فسقط في نفسى من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غشيني ضرب صدرى فصببت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا
فقال يا ابى ارسل الى الحديث قال الشيخ وهذا مما ينبغي ان يحمل فيه على ان ابى انه وقع
في نفسه خاطر ونزغة من الشيطان غير مستقرة لان ايمان الصحابة رضى الله عنهم
فوق ايمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد
يتصور في النبوات من القوادح للملحدين ما يتعب الذهن ويحل الخاطر الانفصال عنه
ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تشكك بسبب ذلك ولا اصغى اليه وهل تبديل القران
الا اخفض مرتبة من النسخ الذى هو ازالة القران والاحكام راسا ثم لم يقدح في نفس
احد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لاجل هذا ان يحمل على ابى ما قلناه قول
علقمة لقيت ابا الدرداء فقال لي اهل تقرا قراءة ابن مسعود قلت نعم قال فاقرا والليل
اذا يغشى قال فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فضحك ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وفي بعض طرقه ولكن هولاء يريدون ان اقرا
وما خلق ولا اتابعهم قال الشيخ يجب ان يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه

ومما جعلته الملحدة طعنا في القرآن ووهنا في نقله أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض
من خالف بالنسخ فبقي على الأول ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف
عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قراءته وأما بعد ظهور مصحف
عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافا وأما ابن مسعود رحمه الله
فقد رويت عنه روايات كثيرة منها ما لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها ما يخالف ظاهره
ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام أو التفاسير
ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه ورأى أنها صحيفته يثبت فيها ما
شاء وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمن ويظن ذلك قرآنا فيختلط به
ما ليس منه فيعود الخلاف إلى أصله وفيه بيّنة وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء
المصحف المصحف أو منع ذلك ويحمل أيضا ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحفه على
أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن وإنما يكتب منه كل ما كان له فيه غرض
وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت
بذلك اشتهارا يستغني معه عن إثبات ذلك في المصحف قوله عمر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس قال الشيخ رحمه الله التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب
يقتضيه منهي عنه واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه فمنعه مالك
أخذا بعموم هذا الحديث وأجازه الشافعي تعلقا بحديث أم سلمة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما قوله صلى الله عليه وسلم
في الشمس فإنها تطلع بقرني الشيطان وفي حديث آخر تغرب بين قرني الشيطان
قال الشيخ اختلف في المراد بقرن الشيطان هاهنا فقيل قرن الشيطان حزبه
وأتباعه وقيل قوته وطاقته ومنه قول الله تعالى وما كنا له مقرنين أي مطيقين وقيل
إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الأذى

يستعير للشيطان ذلك وقيل القرنان جانبا الرأس فهو على ظاهره قوله نهى عن الصلاة حين
تضيف الشمس للغروب قال أبو عبيد إذا مالت للغروب يقال منه ضافت تضيف
ضيفا إذا مالت وضفت فلانا أي ملت إليه ونزلت به وأضفته أضيفه إذا أملته إليك وأنزلته
عليك والشيء مضاف إلى كذا وكذا أي ممال إليه والدعي مضاف إلى قوم ليس منهم أي مسند
إليهم وأضفت ظهري أي أسندته وضاف السهم عدل عن الهدف وصاف أيضا قوله
فإن حينئذ تسجر جهنم قيل في تفسير قول الله تعالى والبحر المسجور أي المملوء وقيل الموقد
قوله ابن عمر رضي الله عنه صلى [رسول الله صلى] الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة
والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو
الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف فذكر ابن
عمر رضي الله عنه هذه الهيئة المذكورة هنا وروى صالح بن خوات غيرها وروى جابر هيئة أخرى
غيرهما وأحسن ما يبنى عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل على اختلاف أحوال الذي
الاجتهاد في كل حالة إلى أن يبلغ الصلاة على تلك الهيئة أحسن وأكثر تحرزا وأمنا من العدو
ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم وقد أنكر أبو يوسف أن تعمل بصلاة
الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورآها من خصائصه واعتبر بقوله تعالى وإذا كنت فيهم
فأقمت لهم الصلاة فعلق فعلها بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فإذا لم يكن فيهم لم يكن
ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها
على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اختص بخطاب المواجهة لأنه هو المبلغ عن الله تعالى
وحجة ما يقول وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعموم هذا الخبر يرد
على أبي يوسف وقد صليت في الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فقهاء
الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي
رواها عنه في موطئه وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر وأخذ
أبو حنيفة برواية جابر ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة لأن فيها

ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم صفين والعدو بينهم وبين القبلة فذكر كون العدو في
القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوبا للخطر واما رواية
صالح التي اخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي فان لكل واحدة منهما ترجيحا
على صاحبتها اما رواية ابن عمر رضي الله عنه فان فيها اثبات قضاء المأموم بعد فراغ الامام
على ما اصلته الشريعة في ساير الصلوات ورواية صالح فيها القضا والامام في الصلاة وهذا
خلاف الاصول واما رواية صالح رضي الله عنه فان فيها من الترجيح ايضا قلة العمل في الصلاة
ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي وذلك
خلاف الاصول وذهب اسحق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعتين وتصلي كل طايفة ركعة
لا اكثر يحتج له بما في كتاب مسلم ان ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولان الشرع قد ورد بان
المسافر ردت صلاته الى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر وترد صلاة الخايف ايضا على
الشطر من صلاة الامن المسافر لمشقة الخوف وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات بكل طايفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات ولكل طايفة ركعتان وهذا يظهر وجهه على القول بان المفترض تصح صلاته خلف
المتنفل ولكن انما يعترض على هذه الطريقة بانه لم يسلم من الفرض حتى دخل في النافلة ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالتسليم الاخر بين التنفل ولكنه كان مخيرا بين القصر
والاتمام في السفر كما يقول بعض العلما فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن
ينظر هاهنا في اختلاف نية المأموم والامام في العدد وهذا يفتقر الى بسط واما ظاهر
القران فقد يتاوله صاحب كل مقالة على رايه فيقول اسحق قال الله تبارك وتعالى فلتقم
طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم يطلبهم
بزيادة على هذه الركعة فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم ويتاولها مالك على ان المراد به فاذا
سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى ان المراد فاذا

سجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى الشافعي واشهب ان المراد بقوله تعالى فاذا سجدوا
الركعة الاولى ولكن يكونون من ورائنا وهم في الصلاة لانه لم يذكر انهم من ورائنا مصلين
او غير مصلين ويرى ابو حنيفة ان يكونوا من ورائنا بمعنى يتاخرون الى مكان الصف الثاني
ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الامام وبعض هذه التاويلات اسعد بظاهر القران
من بعض وبسط ذلك يطول قوله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم قال الشيخ رحمه الله من الفقها من اخذ بظاهر هذا وراى ان غسل الجمعة يجب
واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة وقد توضا فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فقوله عليه السلام فبها ونعمت تفيد جواز
الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعا من الاقتصار عليه لم يقل فبها ونعمت وايضا فانه
قال ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على ان في الوضوء فضلا حتى يصح المبالغة واعتمد
ايضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر للداخل عليه لما قال له ما زدت على ان توضات
فقال عمر الوضوء ايضا ولم يامره بالغسل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الشيخ رحمه الله انما ذكر هذه اللفظة
لانها لا تعد من الكلام الكثير وهي امر بالمعروف فاذا لم يبحها فاحرى واولى ان لا يبيح
ما سواها مما يكثر وليس فيه امر بمعروف وقد قال بعض الناس ان فيه حجة لمالك في
اسقاط تحية المسجد عن الداخل والامام يخطب لان في ركوعه من التشاغل عن الامام اشد
مما في قوله انصت وان كان الشافعي يرى التحية حينئذ لحديث كتاب مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد تاوله بعض اصحابنا على انها
قضية في عين وانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم الرجل فيراه الناس فيتصدقوا عليه
وهذا ليس يصح في الانفصال عما قاله الشافعي لانه قال عقيب ذلك اذا جا
احدكم والحديث في خطاب الجماعة واما قوله فقد لغوت فيقال لغا يلغو ولغي يلغى

والمعروف السابق لغة ابي هريرة وقد ذكره مسلم ويقال هو اللغو واللغا انشد ابن السكيت

ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وذكر الهروي في قوله ومن مس الحصا فقد لغا معناه تكلم وقيل لغا عن الصواب اي مال

عنه وقال النضر اي خاب لغبته خيبته قال ابن عرفه اللغو الشي المسقط الملغا

قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب قال الليث تقال بيد وميد بمعنى غير

قال ابو عبيد تكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل ذلك وانشد

عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم ترني

قال الاموي معناه على اني وقال غيره معناه من اجل اني قال الشيخ رحمه الله في

هذا الحديث اشاره الى فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لان اليهود

عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخليقه وظنت ذلك فضيله توجب تعظيم اليوم

وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتدا الخليقه فاعتقدت ان ذلك تعظيم لذلك

اليوم واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعه فعظموه قوله

صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعه الحديث قال الشيخ رحمه الله حمله مالك رحمه الله

على ان المراد به بعد الزوال تعلقا بان الرواح في اللغه لا يكون في اول النهار وانما يكون بعد

الزوال وخالفه بعض اصحابه وراى ان المراد به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه

الاولى والثانيه والثالثه وذلك لا يكون الا من اول النهار فمالك تمسك بحقيقه الرواح وتجوز

في تسميته الساعه ويؤكده عنده ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر كمثل الذي

يهدي الحديث والتهجير لا يكون اول النهار وتمسك بعض اصحابه بحقيقه لفظ الساعه وتجوز

بلفظ الرواح قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله

على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في صلاه الجمعه

هل هي فرض على الاعيان او على الكفايه والاكثر انها على الاعيان وذهب بعض الشافعيه

الى انها على الكفايه فتعلق الاولون بقول الله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب

لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه وتعلق الاخرون بقول النبي

صلى الله عليه وسلم صلاه الجمعه افضل من صلاه احدكم الحديث وصلاه الجمعه تدخل في عموم

قوله صلى الله عليه وسلم صلاه الجمعه فقد اثبت فضيله ما على ما يقتضيه المبالغه واختلف

الناس ايضا هل تجب على العبد والمسافر فاسقطها عنهما مالك واكثر الفقها واوجبها

عليهما داود ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يخص عموم القران باخبار

اختلاف

الاحاد ام لا وفيه اختلاف بين اهل الاصول وهذا على القول بان العبد يدخل في الخطاب

مع الحر واما اذا قلنا انه لا يدخل في خطاب الاحرار لم يكن هاهنا عموم عارض خبر

واحد بل يكون الاستمساك بالاصل واستصحاب براه الذمه هو الاصل المعتمد عليه

وعلى ان ايضا هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعه لا جمعه عليهم وعد فيه المسافر والعبد

لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من باب مسلم ولان المسافر رد من اربع الى ركعتين

لمشقه السفر والخطبه في الجمعه اقيمت مقام ركعتين فلو اوجبناها عليه لاوجبنا عليه

الاتمام وذلك لا يصح ولان العبد لو خوطب بالجمعه لوجب عليه السعي وايقاع عباده في

مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج فان قيل هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق

السيد فلو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العله المسقطه

له قيل اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه واما قوله

صلى الله عليه وسلم عن ودعهم فمعناه تركهم قال الشيخ رحمه الله قال شمر زعمت

النحويه ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله افصح وجا في الحديث

اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم ان يسلموا الى ما استحقوه من النكير

عليهم كانهم تركوا وما استحقوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبه

فيعاقبوا واصله من التوديع وهو الترك قوله صلى الله عليه وسلم من توضا

فاحسن الوضو ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده

ثلاثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا قال الشيخ رحمه الله ينفتح في نفسي

في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما حدد الزيادة على الجمعة بثلاثة ايام لانه يقدر ان
يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر بلغ هذا التضعيف الى ما قال ايام الجمعة
سبعة وتكمل السبعة بثلاثة وهذا كما يتأول كون صوم رمضان وستة من شوال كصيام
الدهر لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه لعشر جميع ايام السنة كما ننبه عليه في باب الصوم
ان شاء الله وقد يستلوح من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضي
ولم يذكر غسلا وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر الى بسط قوله ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله يحتج
به بن حنبل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ومحمله عندنا على ان المراد به التبكير وانهم كانوا
يتركون ذلك اليوم القايلة والغدا لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير وقد ذكر مسلم بعد هذا كنا
نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قوله بن عمر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قايما ثم يجلس ثم يقوم قال الشيخ رحمه الله
الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين واجاز ابو حنيفة الخطبة جالسا وقال
ابن القصار من اصحابنا الذي يقوى في نفسي ان القيام فيها والجلوس سنة وقول جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن قال انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال الشيخ رحمه الله يحمل
هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لان هذا العدد من الجمع انما يكمل في نيف وار بعين
عاما وهذا العدد لم يصله النبي او يكون اراد ساير الصلوات وقد ذكر مسلم بعد هذا
ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راو تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما
وهذا الذم واطلاق الخبيث عليه يشير الى ان القيام كان عندهم واجبا واما ظاهر الاية فلا
دليل فيها الا من جهة اثبات القيام للنبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ذلك على ان المراد به انه كان
قايما يخطب وان افعاله على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ومن تزل ذنبا او ضياعا

صح صلى الله عليه وسلم

١٠

فالي وعلي قال النضر بن شميل الضياع العيال قال بن قتيبة هو مصدر ضاع
يضيع ضياعا ومثله مضى يمضي مضيا وقضى يقضي قضا اراد من ترك عيالا عالة
واطفالا فجا بالمصدر نايبا عن الاسم كما يقول وترك فقرا اي فقرا والضياع بكسر
جمع ضايع مثل جايع وجياع وفي الحديث افشى الله ضيعته قال الهروي ضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة او غلة وغيرها كذلك سمعته الازهري
قال شمر ويدخل فيها الحرفة والتجارة يقول ما ضيعتك فيقول كذا قوله كان
صلى الله عليه وسلم يخطب قايما يوم الجمعة فجات عير من الشام فانفتل الناس اليها
حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس
في اقل من تقام بهم يوم الجمعة فقيل مايتان وقال عمر بن عبد العزيز خمسون وقال
الشافعي اربعون وقال غيره اثنا عشر واعتمد على ما وقع في هذا الحديث وقال ابو
حنيفة اربعة اذا كانوا في مصر وقال غيره الامام واخر معه فمن راى ان اقل الجمع
ثلاثة والامام يخطب منفصل عن اقل الجمع قال ما قال ابو حنيفة ومن قال الجمع ثلثة
والامام معدود فيهم جامنه موافقة من قال بالثلثة ومن قال الجمع اثنان
والامام منفصل عنهما وافق هاولاء في الثلثة وان اختلفت الطرق ومن قال اقل الجمع اثنان
والامام معدود فيهما وافق من قال الامام واخر معه ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك
حدا الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثوا وتنصب الاسواق قوله صلى الله عليه وسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مينة من فقهه قال الاصمعي سالني
شعبة عن هذا عن هذا الحرف فقلت له هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة قال ابو
عبيد يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعل ابو عبيد الميم فيه
اصلية وهي ميم مفعلة فان كان كذلك فليس هو من هذا الباب قال الشيخ
هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون ان ابا عبيد انشد للمرار
فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا من غير تمينة لغير معرس

عليه م

لا يدرك الجمعة الا بالامام

اقل ج

وذكر الهروي عن الازهري ان تفسير ابي عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لان الميم من
التميمة اصلية وهي في مبتمة مبيم مفعلة وليست باصلية ومعنى قوله من غير تميمة
اي من غير تبيته ولا فكر فيه ويقال اتاني فلان وما امانت مانه وما شانت شانه اي
لم افكر فيه ولم اتهيا له قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل
قال الشيخ كره ملك في المدونة ان يقرا الامام بسجدة في صلاة الفرض واعتل بانه
يخلط على الناس صلاتهم وقال بعض المتاخرين من اصحابه لان سجدات الصلاة
محصورة بالشرع فزيادة سجدة اختيارا منافاة للتحديد في السجود وقيل ان ذلك يجوز
في صلاة الجهر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وسجد وهو امام كان ذلك حجة لهذا
القول قوله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي بعض
طرقه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال الشيخ لعله اشار الى
كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها لئلا يلتبس بالظهر التي هي اربع وهذا التاويل على رواية
من كان منكم مصليا واما رواية اذا صلى فليصل فلعله يكون معناه ان شاء التنفل به ليبطل
الحديث الاخر قال الشيخ رحمه الله المستقر عندنا يمنع يوم الجمعة اذا زالت الشمس
لدخول وقت صلاة الجمعة وتوجه الخطاب خلافا لمن منعه قبل الزوال فان كان في مصر يعلم
انه لا يصل من منزله الى الجامع الا ان يخرج قبل الزوال بساعة او ساعتين فاراد السفر
هل يكون المنع معلقا بالزوال الذي هو طلب به الناس على العموم او معلقا بزمن خروجه
من داره الذي يصل فيه الى الجامع اختلف فيه اصحابنا على قولين وكذلك اختلفوا على
القولين في مراعاة بلده اميال التي هي المقدار المعتبر بها اتيان الجمعة هل المعتبر من
الجامع او من طرف المصر وهذا فيمن كان مسكنه خارجا عن المصر قوله في اول
كتاب العيدين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم قال ابن السكيت الفتخة عند العرب
تلبس في اصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ وقال ابو نصر ايضا عن الاصمعي هي خواتم لا فصوص
لها ويقال لها ايضا فتاخ قال الشيخ تعلق بعض الناس بهذا الحديث في اجازة

صوابه نصر

هبة المراة مالها من غير اعتبار اذن الزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل اذن ازواج
ام لا قوله فقامت امراة من سطة القوم سفعاء الخدين الحديث قال الشيخ قيل في
تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم ومنه قوله تعالى امة وسطا
اي عدلا خيارا ويقال فلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسيط قومه اي من خيارهم
واهل الحسب فيهم وقد وسط وساطة وسطة وقول الله تعالى فوسطن به جمعا اي فتوسطن المكا
يقال وسطت القوم بسطتها اذا نزلت في وسطها واما سفعاء الخدين فان الهروي
فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة
اراد انها بدلت تناصف وجهها حتى اسودت اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تضيعه
والاسفع الثور الوحشي الذي في خده سواد وفي حديث النخعي ولقيت غلاما اسفع
احوى قال القتيبي الاسفع الذي اصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد
قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في اول كتاب العيدين حديث محمد بن رافع وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
قال شهدت الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومجيئه الى النساء ومعه بلال فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن لا يدري
حينئذ من هي هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة لا يدري حينئذ من هي وغيره
يقول لا يدري حسن من هي وكذلك ذكره البخاري عن اسحق بن نصر عن
عبد الرزاق لا يدري حسن من هي وهو الحسن بن مسلم ولعل قوله حينئذ تصحيف
حسن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قال الشيخ الغنا بالة يمنع وبغير الة اختلف الناس
فيه فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي وملك وحكى اصحاب الشافعي عن ملك ان
مذهبه الاجازة من غير كراهة وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند
ملك ست في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند ابي حنيفة اربع واتفقوا على ان ذلك

قبل القراءة واما الثانية فتثبت عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة وقال ابو حنيفة اربع
بعد القراءة وقد قال بعض اصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يثبت في هاتين الركعتين تكبير اربع ركعات لان في كل ركعتين سوى صلاة العيدين من التكبير
هذا القدر المزيد في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع اربع
يشير الى تضعيف الاجر وقد يستلوح ان هذا القدر المزيد يغني عما اخذ منه وكان المصلي
فعل بركعتين اربع ركعات قوله امرنا ان نخرج العواتق قال الشيخ رحمه الله
العاتق الجارية حين تدرك وعتقت اي ادركت قالت صبية لابيها اشتر لي لوطا اغطي به فرجي
فاني عتقت اللوط الازار والفرج الشعر وعتقت ادركت وقوله جلبابها الجلباب
هو الازار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وقوله فجعلت
المراة تلقي سخابها السخاب خيط ينظم فيه خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب قوله
في الاستسقاء خرج الى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال الشيخ
رحمه الله هذا يدل على ان في الاستسقاء صلاة وبذلك قال ملك وابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء
صلاة ويتعلق بالاحاديث التي فيها استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا لا حجة فيه
لانه انما قصد به الدعا لا اثبات سنة صلاة الاستسقا وايضا فانه كان عقيبه صلاة فقد
تنوب عن صلاة الاستسقاء كما ان الحاج يحرم عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة واما
قلبه صلى الله عليه وسلم رداءه فقال اهل العلم انما كان ذلك على جهة التفاول ليتقلب الجدب
خصبا قوله وما في السماء قزعة معناه قطعة سحاب وجمعها قزع قال ابو عبيد
واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقوله صلى الله عليه وسلم على الاكام والظراب الاكام دون
الجبال قال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قال الشيخ رحمه الله والظراب الروابي
الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب وقوله الاجرد
يجود الجود المطر الواسع الغزير قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله قال الشيخ
معناه ما احد امنع للفواحش من الله تعالى والغيور يمنع حريمه وكلما زادت غيرته زاد منعه

فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازا واتساعا وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما يفهمونه ذكر مسلم رحمه الله احاديث مختلفة في الكسوف ركعتين واربعا وستا وثمانيا
قال الشيخ وهذا الاختلاف في تكرير الركوع وزيادته على المعتاد في كل ركعة قال بعض
اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر
فيه وما توسط اقتصد فيه وفي باب الترمذي انه جهر بالقراءة وحكى ان مالكا قال به وهذا
الذي حكاه الترمذي عن ملك رواية شاذة ما وقفت عليها في باب سوى كتابه وذكرها
ابن شعبان في مختصره عن الواقدي عن ملك وقد قال بعض اصحابنا ان معنى قوله ركعتين
اي تكرر فيها الركوع وقد ذكر مسلم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهلل ويكبر حتى
تجلت فصلى ركعتين فان كانت صلاته بعد الانجلا لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يفتقر
الى تكرير ركوع قوله صلى الله عليه وسلم قطفا من الجنة القطف العنقود وهو اسم لكل
ما قطف وقوله تكعكعت اي جبنت يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا
احجم وجبن قاله الهروي وغيره

كتاب الجنائز

قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحتمل ان يكون امره عليه السلام بذلك لانه موضع
يتعرض الشيطان فيه لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد
ويحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك اخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلام
في الحديث فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة ۝ بكاؤه عليه السلام
يدل على ان المنهي عنه من البكاء ما صحبه النوح وقوله تقعقع قال الهروي اي كلما صار
الى حال لم يلبث ان يصير الى اخرى تقرب من الموت لا يثبت على حاله واحدة يقال تقعقع
الشيء اذا اضطرب وتحرك ويقال انه ليتقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية
قوله دخل صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فوجده في غشيته وفي رواية
اخرى في غاشيته قال الشيخ قيل المعنى انه وجد عنده جماعة من الناس وقيل

(هامش: من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة)

بل هو من الغشي قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي حديث
آخر بما نيح عليه قال الشيخ قال بعضهم الباء هاهنا باء الحال والتقدير يعذب عند
بكاء اهله اي يحضر عذابه عند البكاء وعلى هذا التاويل تكون قضية في عين وقيل محمله على ان
الميت وصى بان يبكى عليه فعذب اذ نفذت وصيته ومن الايصاء بهذا المعنى قول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقيل معنى يعذب ببكاء اهله اي ان تلك الافعال التي يعددها اهله مما يعدونها محاسن
يعذب عليها من ايتام الولدان واخراب العمران على غير وجه يجوز ○ واما عايشة
رضي الله عنها فانها تاولت ذلك على انه كان في يهودية وانه عليه السلام قال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها وذكر عنها مسلم ايضا انها لما اخبرت بقول عبد الله بن
عمر ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله قالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال عليه السلام
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان قالت وهو مثل قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال
انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق قال الشيخ
اغتر بعض الناس بحديث القليب فقال ان الميت يسمع وهذا غير صحيح عند اهل الاصول
لان الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي وحمل بعض الناس ذلك على انهم اعيدت اليهم
الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم واما قولها وهل فقال الهروي يقال وهل
يهل اذا ذهب وهمه الى الشيء ومنه قول ابن عمر وهل انس يريد غلط فاما وهلت من
كذا اوهل فمعناه فزعت ومنه الحديث فقمنا وهلين اي فزعين قال الشيخ
خرج مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس
عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب قال بعضهم وقع
في نسخة ابن الحذاء في اسناد هذا الحديث سعد بسكون العين وحذف الياء والصواب
سعيد بكسر العين بزيادة ياء وسعيد بن عبيد هذا هو اخو عقبة بن عبيد يكنى

ابا الهذيل ويكنى عقبة ابا الرحال براء مهملة وحاء مهملة مشددة وقولها
رضي الله عنها وانا انظر من صائر الباب هو شق الباب والصواب صير الباب بكسر الصاد
وفي حديث آخر من اطلع من صير باب فقد دمر تفسيره في الحديث ان الصير الشق ودمر
اي دخل بغير اذن قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل الميت هل هو واجب ام سنة
وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم هل معناه ان رايتن الغسل فان رايتن الزيادة في العدد
وهذا واشباهه مما اختلف فيه اهل الاصول وذلك انهم يختلفون في التقييد والاستثناء
والشروط اذا تعقبت جملا هل ترجع الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها واما
اعتبار الوتر في الغسل فانه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
معتبر عند ابي حنيفة بعد الثلاث واما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي وابو حنيفة
لا يراه مستحبا قول ام عطية فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار
هاهنا والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احق واحقاء وحقي ثم يقال للازار حقو
لانه يشد على الحقو كقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت به واعتصمت ومعنى
اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
ومنه الحديث انتم الشعار دون الدثار اي انتم الخاصة والبطانة وقول خباب
ومنا من اينعت ثمرته فهو يهدبها يقال ينع الثمر واينع اذا ادرك فهو يانع ومونع
قال ابن الانباري اليانع المدرك البالغ قال الفراء اينع اكثر من ينع وقول الله تعالى
وينعه الينع النضج قال ابو بكر الينع جمع اليانع ويهدبها اي يجتنيها ويقطعها يقال منه
هدبها يهدبها ويهدبها هدبا قول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال الشيخ استحب الشافعي ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة فحمل الشافعي قولها ليس فيه قميص ولا عمامة على ان ذلك ليس في الكفن
بموجود وحمله مالك على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على

القميص والعمامة ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي واما الحلة فانما شبه على الناس فيها
انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فيما سواها ويحتج ايضا من جهة القياس
بانها لبسة في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة المحرم التي لم يشرع
فيها قميص ولا عمامة واحتج اصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن ابي بن
سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بانه قد قيل انما اعطاه ذلك عوضا عن القميص الذي كسى
العباس وقولها سحولية قال ابن الاعرابي سحولية معناه بيض نقية من القطن خاصة
قال الشيخ وكذا في الحديث سحولية من كرسف وقال القتبي سحول جمع سحل وهو ثوب
ابيض ولم يفرق من الكرسف وغيره ويقال سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن قال
الشيخ اختلف عندنا في الصلاة على الجنازة فقيل فرض على الكفاية وقيل سنة ومن قال
ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب يقوى عنده القول بوجوبها ومن يوقف في ذلك او
قال بانها مندوب اليها قوى عنده القول بانها سنة ۞ وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا وفي حديث اخر ان زيدا كبر خمسا على جنازة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها قال الشيخ وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان ذلك صار
علما على القول بالرفض ۞ واما القراءة بام القران في صلاة الجنازة فاثبتها الشافعي واسقطها
مالك والمسئلة فرع بين اصلين احدهما الصلوات الخمس فانها تفتقر لقراءة ام القران
والثاني الطواف وهو لا يفتقر الى قراءة وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس في
افتقارها للتحريم والسلام ومنع الكلام وتشبه الطواف في انها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس
ذلك في الطواف وقد رجح المخالف مذهبه بما روي عن ابن عباس انه لما صلى قرا بها وقال اردت
ان اعلمكم انها سنة قال بعض اصحابنا وفي قوله احتمال هل اراد ان يخبرهم بهذا القول
ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فيحتج من
قال من اصحابنا ان الغائب والغريق يصلى عليهما وقد انفصل عن ذلك بانه كان خاصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد قيل ان النجاشي رحمه الله رفع له عليه السلام حتى راه فلم تقع صلاته

عليه السلام الا على مشاهد واختلف ايضا اذا وجد شيء من الجسد هل يصلى عليه ام لا
فقيل لا يصلى الا على اكثر الجسد وقيل يصلى على ما وجد منه وينوى به الميت وقوله
ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال الشيخ اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد ان يقبر فاجازها الشافعي
والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى عليه والشاذ انه يصلى عليه اذا دفن ولم يصل
عليه والمشهور احتج من منع بان النبي لم يصل على قبره ويحتج لمن اجاز بصلاته صلى الله عليه وسلم
على قبر السوداء وانفصل عن ذلك بوجوه احدها انه انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه وعد
ان يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان النذر انما يوفى به
اذا كان جائزا فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها والوجه الثاني انه فعل ذلك
لانه عليه السلام امرهم ان يعلموه وهو الامام الذي ابتدا الصلاة فلما صلوا دون علمه كان
ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة وهذا التاويل يسعد القولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن
دفن بغير صلاة ويحتمل عندي ان يكون وجه ذلك انه عليه السلام لما صلى على القبر قال
عند ذلك ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم او كما
قال وهذا كالايهام بان هذا هو علة صلاته على القبر وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام
خاصة اذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره ۞ وفي الكتاب عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على
القبر ويحتمل ان يكون القبر الذي اراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكورة ۞ ومعنى تقم المسجد
اي تكنسه والقمامة المكنسة وذكر في الكتاب ان القيام عند مرور الجنازة كان ثم ذكر نسخه
قوله نعى للناس النجاشي ۞ النعي اشاعة خبر الميت قال الهروي النعي
الفعل والنعي الرجل الميت ويجوز ان يجمع نعايا مثل صفي وصفايا وبري وبرايا ۞ النجاشي
ملك الحبشة واسمه اصحمة وتفسيره بالعربية عطية قاله ابن قتيبة وغيره ۞ قال
المطرز وابن خالويه وغيرهما النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة وكسرى اسم لملك
الفرس وهرقل اسم لملك الروم وقيصر كذلك وخاقان اسم ملك الترك وتبع اسم ملك اليمن

والقيل ملك حمير وجمعه اقيال وقيل بل القيل اقل درجة من الملك قوله اتي بفرس
معرور وفي حديث اخر بفرس عري ⊙ قال اهل اللغة يقال فرس عري وخيل اعراء
وقد اعروري فرسه اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري وخيل اعراء وقد اعروري فرسه
اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري ولكن يقال رجل عريان قوله فجعل يتوقص به
اي يثب ويقارب الخطو وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
وان يقعد عليه وان يبنى عليه قال الشيخ مذهب مالك كراهة البناء والجص
على القبور واجازه المخالف وهذا الحديث حجة عليه وكذلك قوله في حديث اخر لا تدع ع
قبرا مشرفا الا سويته كان المفهوم من الشريعة ان هذا انما كره لانه من المباهاة وهولاء
ليسوا اهل مباهاة واما القعود على القبر فمن الناس من احمله على ظاهره ومنهم من تاول
ان المراد بالقعود على القبر الحدث لا الجلوس قوله نهى عن تقصيص القبور قال ابو عبيد
هو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة والجصاص والقصاص واحد فاذا خلط الجص
بالرماد والنورة فهو الجيار قال ذلك بن الاعرابي قال الهروي وفي حديث عايشه
رضي الله عنها لا تغتسلي من المحيض حتى ترين القصة البيضاء قال معناه ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها كانها قصة لا يخالطها شي قول عايشه رضي الله عنها لقد صلى رسول الله
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال الشيخ مذهب الشافعي جواز الصلاة على
الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له ومذهب مالك منع ذلك وقد اختلف عندنا في
نجاسة الميت فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع وعلى القول انه ليس بنجس يكون
المنع حماية للذريعة لئلا ينفجر منه شي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب
صبياننا ومجانيننا المساجد قالوا ولعله اخيفه ان يحدث عايشه رضي الله عنها حديث في كتاب
ابي داود وفيه ان من صلى على جنازة في مسجد فلا شي له (او فلا اجر له) قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
حديث خروجه عليه السلام الى البقيع قال نا هرون قال نا ابن وهب نا ابن جريج عن
عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عايشه تقول

الحديث قال مسلم وحدثنا من سمع حجاجا الاعور قال حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الله
رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث هكذا قال مسلم في اسناد حديث
حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذلك رواه ابن حنبل وقال النسائي
وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج عن ابن
جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن وداعة
السهمي قال الشيخ وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب احد الاحاديث
المقطوعة وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عايشة تقول الحديث قال
بعضهم هكذا روي لنا هذا الاسناد من طريق الدبري مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير
قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا عايش حشيا رابية قال الهروي اي ما لك قد وقع
الربو عليك وهو الحشى اي البهر يقال منه امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش
قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله المخالف يقول بهذا وسائر الكتب يجيز
الصلاة على قاتل نفسه ويصح حمل الحديث على انه انما ترك الصلاة هو بنفسه خاصة ليكون في ذلك ردع
للعصاة كما لا يصلي الامام على من قتل في حد واما الصلاة على المقتول في معترك الكفار العدو
وغسله ساقطان عند مالك ثابتان عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلاة
فاثبت الصلاة واسقط الغسل واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا ⊙
وللشافعي ايضا فيه قولان فوجه قول من اسقط الصلاة ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
على قتلى احد وكان التحقيق يقتضي ترك الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة
معينة لا نعلم تعديها الى سواهم من الشهداء وهي بعثهم يوم القيامة ولون دمهم لون الدم والريح
ريح المسك والعلة اذا كانت معينة لا تتعدى وقد مر مالك على هذا الاصل المحقق في تطييب
المحرم اذا مات لان الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله صلى الله عليه وسلم

المصيصي

بانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن ملك انه انما خالف بين المسلمين
وان كانت العلة معينة لانه راى عمل اهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد
وهو يرى عملهم حجة فعول عليه لا على الاثر واما الشافعي فانه راى ان لا يطيب المحرم
والحجة عليه ما ذكرنا من انها قضية في عين معللة بعلة معينة فلا يجب ان تتعدى وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد وبهذا تعلق ابو حنيفة قال اصحابنا وترك
الصلاة عليهم اثبت من هذه الرواية فلهذا اخذ به ملك رحمه الله

كتاب الزكاة

فيه حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال الشيخ اصل الزكاة في اللغة النما
فان قيل كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالاتفاق قيل وان كان نقصا
في الحال فقد يفيد التموية في المال ويزيد في صلاح الاموال وقد افهم الشرع انها شرعت
للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا حد النصب وكانه لم ير فيما دونها
محلا لذلك ثم وضعها في الاموال النامية العين والحرث والماشية فمن ذلك ما ينمي بنفسه
كالماشية والحرث ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين والاجماع على تعلق الزكاة باعيان
هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سوى ذلك من العروض ففيه للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة
يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها وملك يوجبها على المدير على شروط معلومة من
مذهبه يحتج لابي حنيفة بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولداود بقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفهم ها هنا ان ذلك لاجل كون ذلك خارجا
عن تلك الاموال لا لاجل انه مقتنى فاما ملك فيحمل عموم الاية على ما كان للتجارة والحديث
على ما كان للقنية وحدد الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه فاما
العين فقد حد في نصاب الفضة منه خمس اواق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب
لان غالب تصرفهم كان بها واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تحديده
على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

واما الحرث والماشية فنصبها معلومة فان نقص نصاب العين ولم يجر بجواز الوازنة
لم تجب الزكاة فيه وان نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه وان كان كثر النقص
وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد اسقطها ومن
اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة اوجب الزكاة فان زاد على هذه النصب
شي فهل يكون فيه شي ام لا اما ما زاد على النصاب في الابل والغنم فغير مخصوص بزيادة من اجله
من غير خلاف واما ما زاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف ابو حنيفة جعله كالماشية وملك
جعله كالحب واما ما دون النصاب في الحب فابو حنيفة يوجب فيه الزكاة ونحن نخالفه ويحتج
لابي حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر ويحتج عليه بالاحاديث التي فيها
التقييد بالنصب والمطلق يرد الى المقيد اذا كانا في معنى واحد بلا خلاف وله عموم قوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض ولنا في مقابلة العموم حديث الاوسق وفي تخصيص عموم القران
بخبر الواحد خلاف بين الاصوليين قال بعض العلما في حديث الاوسق اشارة الى ان لا زكاة
في الخضر اذ ليست مما يكال وقال بعضهم ايضا انه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدريج
في الماخوذ من المال الذي يزكى بالجز على حسب التعب فيه فاعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من
مال الجاهلية ولا تعب في ذلك ثم ما فيه التعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو
العشر فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بالنضح وكان فيه التعب في الطرفين يوخذ فيه ربع
الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يوخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع
العشر فالماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه واما الوسق فهو ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث والوسق على هذا الحساب مايه وستون
منا قال شمر كل شي حملته فقد وسقته يقال ما افعل كذا ما وسقت عيني الما
اي حملته وقال غيره الوسق ضم الشي الى الشي بعضه الى بعض ومنه قول الله تعالى
والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل فيطردها واستوسق الابل نفسها
وسيقه وطاردها يجمعها ليلا تنتشر عليه وقد وسقتها فاستوسقت اي اجتمعت

والنصف ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع ضوؤه في الليالي البيض واما
الذود فقال ابو عبيد هو ما بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور قال
الشيخ وقال غيره قد يكون الذود واحدا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل واما الاواقي فهي بتشديد
اليا وتخفيفها قال ابن السكيت وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي
واواق واما الورق فان الهروي قال في تفسير قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ان الورق
والورق والرقة الدراهم خاصة قال غيره الرقة بتخفيف القاف ومنه الحديث في
الرقة ربع العشر وفي حديث اخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة قال ابو بكر جمعها رقات ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي افن
الافين اي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب ونقصانه وغناه وفايده حمقه قال الهروي
ورجل وارق كثير الورق واما الورق فالمال كله قال الشيخ وما فهم عن الشريعه
معنى تحديد النصاب فهم ايضا ان ضرب الحول في العين والماشيه عدل بين ارباب الاموال
والمساكين لانه امد الغالب حصول النما فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر اليه ولهذا المعنى
لم يكن في الثمر والحب حول لان الغرض المقصود منه النما والنما عنده يحصل عند حصوله
ولهذه المعاني المفهومه حصل من العلما الاتفاق على ان الزكاة لا تجب على الاطلاق
بل يتوقف وجوبها على شروط معتبره بحال المالك والمالك والمملوك فان كان المالك
صبيا فالزكاة عندنا واجبة في ماله وابو حنيفه لا يوجب في مال الصبي زكاة وحجتنا
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها
من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات ويناقض ابو حنيفه بايجابه الاخذ من مال
الصبي في الحرث ويحتج هو بقول الله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبي غير ماثوم فلا يحتاج
الى التطهير ويحتج ايضا بان الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا
الخطاب عندنا متوجه الى من يلي مال الصبي بان يخرج منه لا ان الصبي هو المخاطب

به ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى ان هذا فرع بين اصلين احدهما نفقه
الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق والثاني الجزيه فانها ساقطة عن الصغير
الذمي باتفاق فرد ذلك ابو حنيفه الى الجزيه من جهة انها شبيهه بما يوخذ من الزكاه
ونحن نرده الى نفقة الوالدين والشبه بينهما انهما جميعا من باب المواساه فرد المواساه
الى المواساه اولى من ردها الى ما هو علم على الذله والصغار وهي تطهير وتزكيه للاموال
وينقض عليه رده الى ذلك لاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاه على النسا وسقوط الجزيه
عنهن وهذا دليل على انهما ليسا باصل واحد قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم
تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه واعتاده وفيه انه قال واما العباس فهي علي
ومثلها معها وفي غير هذا الكتاب فهي علي وفي رواية اخرى فهي صدقة عليه ومثلها
وفي رواية اخرى فهي صدقة عليه ومثلها قال الشيخ قوله احتبس فيه دلاله
على جواز تحبيس العروض خلافا لمن منعه وفيه ايضا اشارة الى ثبوت التحبيس مع
كون الشي المحبس يعود الى محبسه وهذا على تاويل من راى ان المال الذي في يديه ظن
الساعي انه ملكه وهو محبس وقد تؤول الحديث على ان معنى قوله تظلمون خالدا اي
انه بصفة من لا يليق به منع الزكاه لانه اذا احتبس ماله تطوعا فاحرى ان لا يمنع الواجب
واما قوله عليه السلام في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها فيحتمل ان يريد اني
اوديها عنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في عقيب ذلك ان العم صنو الاب
وقيل معنى قوله علي اي له زكاة عامين قدمها وهذا التاويل انما يصح على قول من يرى
جواز تقديم الزكاه قبل حولها واما رواية هي له فيقرب معناها من رواية علي واما
رواية هي عليه ومثلها فيحتمل ان يكون اخرها صلى الله عليه وسلم عنه الى عام اخر تخفيفا
ونظرا وللامام تاخير ذلك اذا اداه الاجتهاد اليه واما رواية صدقة عليه فبعيد
لان العباس من الاقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا ان يقال لعل ذلك من قبل تحريم
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم او راى عليه السلام اسقاط الزكاه عنه عامين لوجه

رآه وفي الرواية المتقدمة التي قال فيها امين له انهما بمعنى عليه قال الله تعالى فلهم اللعنة
اي عليهم وقال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها واما قوله احتبس اعتاده فان
الهروي وغيره قال العتاد هو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب
ويجمع ايضا أعتدة واما قوله في رواية اخرى احتبس ادراعه وعقاره فان الهروي
قال في الحديث الذي فيه فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ذراريهم وعقار بيوتهم قال
الازهري اراد متاع بيوتهم والادوات والاواني قال الحربي اراد ارضيهم
وقال ابن الاعرابي عقار البيت ونضده متاعه الذي لا يبتذل الا في الاعياد
وبيت حسن العقار اي حسن المتاع وعقار كل شيء خياره والعقر والعقار
الاصل ولفلان عقار اي اصل ومنه الحديث من باع دارا او عقارا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فان عم الرجل صنو ابيه اراد ان اصله واصل ابيه واحد وقال
ابن الاعرابي الصنو المثل اراد مثل ابيه وقيل في قول الله تعالى صنوان وغير صنوان
ان معنى الصنوان ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان والثلاث والاربع والصنوان
جمع صنو ويجمع اصناء مثل اسم واسماء فاذا اردت الجمع المكسر قلت الصنى
والصني قوله ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس
من رمضان الحديث قال الشيخ اختلف الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة
ام لا فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة واحتج ايضا
بقوله فرض زكاة الفطر وقد قيل ان فرض هاهنا بمعنى قدّر لا بمعنى اوجب واصل
الفرض الحز والقطع يقال فرضت سواكي اذا حززته لتشد فيه خيطا وفرض الحاكم
نفقة المراة اذا قطعها وفرضت القران قطعت بالقراءة منه جزءا فان كان الفرض
غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالايجاب وهل من شروط زكاة
الفطر ملك النصاب ام لا عند المخالفين من شرط وجوبها ملك النصاب ومالك
لا يشترط ذلك فمن اخذ بعموم قوله فرض زكاة الفطر على الطاقة اوجبها على من

لا نصاب له ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم اشترط
النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني واما زمن وجوبها فاختلف فيه عندنا فقيل
بغروب الشمس من اخر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر من رمضان هل
المراد هاهنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب او اراد الفطر
الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ وفي قوله الفطر من
رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان قال الشيخ
وكان سالك هذه الطريقة يرى ان العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من امور
تقع فيها وضعا جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا عن التقصير كالهدايا في الحج لمن
ادخل فيه نقصا يكفره بالهدي وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم وقد وقع
بعض احاديثها انه قال تطهيرا من اللغو والرفث واختلف الناس ايضا في اخراجها
عن الصبي فمن قال لا تجب عليه جنح الى الطريقة التي ذكرنا وان علتها التطهير وهو لا اثم
عليه ويحتج على من لم يوجبها في مال الصبي بما وقع في بعض الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم
على كل حر او عبد صغير او كبير وكانه وان كان وجه التعبد بها للتطهير من الاثام فان التعليل
للغالب وان وجد في بعض الآحاد ما ليس فيه تلك العلة كما ان القصر في السفر للمشقة
وان وجد من لا يشق عليه ذلك فانه لا يخرج عن جملة من ارخص له واما قوله
صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بذلك وقال تجب على العبد كما
اقتضاه اللفظ ولكن على السيد ان يتركه قرب الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون
له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض ومذهبنا انها
لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير اذ السيد قادر على انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا
على ان على بمعنى عن اي يخرجها السيد عن عبده واما القدر المخرج في زكاة الفطر
من غير البر مما يجزي فيها فانه صاع واختلف اذا كان برا فعندنا انه لا يخرج منه اقل من
صاع وقال ابو حنيفة يجزيه نصف صاع ويحتج بما وقع في بعض الاحاديث من ذلك

وقد فرق بين الاكل [illegible] عمدا في [illegible] في الفطر [illegible]

واما الحديث الذي فيه انما تخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فقد روي على طريقين فاما التي فيها او صاعا فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لان
الطعام الذي افرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الانواع المذكورة في الحديث وقد قيل
ان العرف عندهم في اطلاق اسم الطعام ان المراد به البر واما الرواية التي ليس فيها او
وانما فيها صاعا من طعام صاعا من شعير فقد يصح لهم ان يقولوا ان ما عدد بعد لفظ
الطعام بدل منه ومن حجتنا ايضا انه صلى الله عليه وسلم ذكر اشياء من الاطعمة
تختلف قيمها وساوى بين ما يخرج منها فوجب ان لا ينقص من اخرج البر من الصاع
وان كانت قيمته اكثر من قيمة غيره قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر اي القي
على وجهه والقاع المستوي الواسع في وطاة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه
ويستوي نباته ذكره الهروي في قوله تعالى قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان مثل جار
وجيرة وجيران والقرقر المستوي من الارض ايضا المتسع قال الثعالبي اذا كانت
الارض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم
الصفصف وذكر غير ذلك والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب ولادعنك
جلحاء اي لا حصن عليك والحصون مشبهة بالقرون ولذلك قيل لها صياص فاذا
ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها والعقصاء الملتوية
القرنين ورجل عقص فيه التواء وصعوبة اخلاق والعضباء هي التي انكسر قرنها الداخل
وهو المشاش وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضباء اسم ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تسم كذلك من اجل شيء بها والمعضوب الزمن الذي لا حراك به والاعضب من القاب
الزحاف هو ذهاب احدى حركتي الوتد منه وذلك في الوافر خاصة كما سمي الثور الذي
ذهب احد قرنيه اعضب انشد الخليل شاهدا في ذلك

ان نزل الشتاء بدار قوم تجنب جار بيتهم الشتاء

وهذا الاعضب يسمى في غير الوافر اخرم فاذا كان في الطويل سمي اثلم وليس هذا موضع

شرح قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثة الحديث قال الشيخ رحمه الله
تعلق ابو حنيفة في ايجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها
ولا في رقابها فنقول يصح ان تحمل ذلك على غير الزكاة وقد قيل يحتمل ان يكون المراد بذلك
يحمل عليها في سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين على الكافة ذلك فيها مع ان ابا حنيفة
خالف اطلاق هذا الحديث وظاهره لانه لا يوجب اخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول ان
ربها مخير بين ان يودي دينارا على كل راس منها او يقومها ويخرج منها ربع عشر القيمة
ولا يجب الزكاة عنده الا في الاناث او في الاناث مع الذكور واما ان كان في ملكه
الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها واما قوله عليه السلام في الحديث
والذي يتخذها اشرا فان ابن عرفة قال الاشر فعل ذلك اشرا وبطرا فالمعنى لج في البطر
ومنه ابن اشر اي لجوج في البطر والبطر والبطر الطغيان عند الحق والاشر ايضا سوء
احتمال الغنى والمرح التكبر قال العتبي الاشر المرح المتكبر وقوله صلى الله عليه وسلم
ونواء لاهل الاسلام اي معاداة لهم يقال ناوأته نواء ومناواة اذا عاديته واصله انه
ناء اليك ونؤت اليه اي نهضت ومعنى استنت جرت قال ابو عبيدة الاستنان
ان يحضر الفرس وليس عليه فارس قال غيره يستن في طوله اي يمرح فيه من النشاط
ويقال منه فرس مستن وللطول الحبل قال ابن السكيت ولا يقال الا بالواو وقوله
في رقابها وظهورها قيل المراد بالرقاب هاهنا الاحسان اليها وقيل يحمل عليها ويبذل
عطيتها والمراد بالظهور قيل ان يحمل عليها ثم تعود اليه وقيل ان ينزيها بغير عوض
والشرف ما يعلو من الارض وقال بعضهم الشرف الطلق فكانه يقول جرت
طلقا او طلقين واما قوله في الحديث قلنا يا رسول الله وما حقها قال صلى الله عليه وسلم
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء قال الشيخ يحتمل ان يكون
هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة وقيل معنى قوله حلبها على الماء ان يقربها للمصدق
ويتيسر ذلك عليه باحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول اخذ الزكاة منها والمنحة

عند العرب على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخرى ان يمنحه
ناقة او شاة فينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله في بعض الاحاديث
المنحة مردودة والمنحة تكون في الارض يمنحها الرجل اخاه ليزرعها ومنه الحديث
من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه قال ابن حنبل ومنحة الورق هو
القرض قال الفرا يقال منحته امنحه وامنحه قال ابن دريد اصل المنحة
ان يعطي الرجل رجلا اخر ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة قال
غيره ومنحة اللبن ان يجعلها الرجل للاخر سنة قال الشيخ جعل ابو عبيد وابن
دريد زمانها غير محدود وفي حديث ام زرع اكل فاتمنح اي اطعم غيري قوله صلى
الله عليه وسلم جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث الشجاع الحية الذكر ومنه
قول الشاعر   الافعوان والشجاع الشجعما   قال اللحياني يقال للحية
شجاع وشجاع وثلاثة اشجعة ثم شجعان ويقال للحية ايضا اشجع والاقرع من الحيات
الذي تمعط راسه لكثرة سمه ومن الناس الذي لا شعر على راسه لداء به ونغض
الكتف هو العظم الدقيق الذي على طرفها والناغض فرع الكتف قيل له ناغض
لتحركه ومنه قيل للظليم نغض لانه يحول راسه اذا عدا قوله صلى الله عليه وسلم يمين
الله ملأى سحا لا يغيضها شي قال الشيخ هذا مما يتأول لان اليمين التي هي جارحة انما كانت
يمينا بنسبتها الى الشمال فلا يوصف بها تعالى لانها تتضمن اثبات شمال وهذا يؤدي الى
التحديد ويتقدس الباري سبحانه وتعالى عن ان يكون جسما محدودا وانما خاطبهم
صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه اذا اراد الاخبار عن ان الباري سبحانه لا ينقصه الانفاق
ولا يمسك خشية الاملاق جلت قدرته وعظمته عن ذلك وعبر عليه السلام عن قدرة
الله سبحانه على توالي النعم بسح اليمين اذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك بيمينه
وقد قال صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فاشار عليه السلام الى انهما ليستا جارحتين
اذ ايدي الجارحات يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك ان قدرة الله تعالى

على الاشيا على وجه واحد لا تختلف بالضعف والقوة وان المقدورات تقع بها على نسبة
واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما تختلف ما يفعله الانسان منا بيمينه
وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم
وبيده الاخرى القبض والبسط فكانه افهم انه تعالى وان كانت قدرته واحدة فانه تعالى
يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر بهما عن قدرته على التصرف
في ذلك بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز قال الشيخ
الحديث الذي فيه بيعه عليه السلام للمدبر يحتج به الشافعي على جواز بيعه وتاوله اصحابنا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه عليه في الدين والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لانه
ذكر فيه انه عليه السلام قال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يامره ان يفعل فيه ما ذكر والشافعي
اجرى المدبر في البيع مجرى الموصى بعتقه واصح ما فرق به اصحابنا بينهما ان ذلك مبني على
المقاصد والتدبير عندهم علامة على انه قصد الا يرجع في هذا الفعل ولاجله وليس
له ذلك الوصية ولو صرح في الوصية بانه لا يرجع فيها لشابهت التدبير قوله صلى
الله عليه وسلم لميمونة لما اعتقت وليدة لها لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قال
الشيخ رحمه الله ان لم يكن له قرابة الا من قبل الام فان الوجه تخصيص الاخوال وان كان
لها قرابة من الجهتين فيحتمل انه خص قرابة الام بذلك وراهم اولى لان الام لما كانت اولى بالبر
كانت قرابتها اولى بالصدقة قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال ابو بكر
معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخافية كما سكنت اللام في هل وبل ومن قال بخ
بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات بصه ومه قال ابن السكيت بخ وبخ بمعنى
واحد ومن رواه رايح بالياء فمعناه ذو ربح كما يقال رجل لابن وتامر اي ذو لبن وتمر
وكما قال النابغة   كليني لهم يا اميمة ناصب   اي ذي نصب ومن رواه رايح بالياء
فمعناه انه قريب العائدة وفي الحديث انه عليه السلام قال للنساء تصدقن ولو من

حليكن وان زوجة عبد الله بن مسعود استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم هل يجزيها ان تعطي
صدقتها زوجها قال الشيخ هذا جعله المخالف حجة على اثبات الزكاة في الحلي على اي وجه كان ملكه
وعندنا ان الحلي للبس لا زكاة فيه وان المتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما اتخذه النسا
من الحلي للكرا هل فيه الزكاة ام لا وسبب الخلاف انه فرع بين هذين الاصلين فمن شبهه
بحلي اللباس من جهة انه لم يكتسب ليباع عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلي التجارة
من جهة انه يجتنى منه منفعة اوجب فيه الزكاة واما المخالف فقد قال قوله صلى
الله عليه وسلم ولو من حليكن فيه دليل على اثبات الزكاة على الاطلاق ويصح لنا الانفصال عن ذلك
بوجهين احدهما انه لم يصرح بان الصدقة ها هنا هي الزكاة المفروضة في الاموال فيحتمل ان يكون
اراد صدقة التطوع او الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك والوجه الثاني ان قوله ولو
من حليكن ربما كان الاظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي وان حكمه بخلاف حكم غيره لانه لا يقال فيما يجب
فيه الزكاة زك ولو من كذا فيما لا يجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القايل افعل
كذا وان كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل واما ابا حنيفة فيه اعطا الصدقة
لزوجها فيحتج به لاحد القولين عندنا في اعطا المراة زوجها زكاتها اذا كان فقيرا ولكن
انما يصح الاحتجاج به اذا علم ان تلك الصدقة التي استاذنت فيها زكاة وهو لعمري الاظهر
في لفظ الحديث لانها سالت هل يجزي وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب غالبا قوله
في الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها وفيه اظنها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم قال ابو عبيد معناه ماتت فجاة فلتة وكل امر فعل على غير تمكث
فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله قال الشيخ واما قوله في
الصدقة عنها فان الاتفاق على ان الصدقة بالمال عن الميت نافعة واختلف في عمل الابدان
فمن قاسه على المال جعله نافعا ومن احتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى جعله
غير نافع وان عورض بعض من يقول ان عمل الابدان لا ينفع بالحج عن الغير قال هي عبادة غلب
المال فيها على عمل البدن فردت الى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ويحتج من قال

ان عمل البدن نافع بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه فيصير الخلاف مبنيا
على معارضة الحديث لظاهر الاية فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ومن قدم الظاهر لم
يجعله نافعا قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان
له الاجر قال الشيخ البضع الجماع والبضع في غير هذا الفرج وقال الاصمعي ملك فلان بضع
فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع
قال الشيخ لا يقال ان قولهم اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر انما بعد عنهم
على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة العقول في انه لا يوجر الا على فعله بل يحتمل
ان يكون انما بعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم ان الاجور تكون بقدر
المشاق وهذا انما تدعوا اليه الطباع وتستلذه ووجه مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم لا
انكارا منهم للوحي ولكنه يحتمل ان يكونوا ارادوا ان يبين لهم موضع الحجة فبين لهم
وقاس القياس المتقدم وهذا القياس الذي قرر ضرب من قياس العكس وفي العمل به
خلاف بين اهل الاصول وهذا الحديث تقوية لاحد القولين قال الشيخ ذهب الكعبي
الى ان ليس في الشريعة مباح قال لان كل فعل يفعله العبد من مشي واكل وشبهه ينقطع
به عن معصية فقد صار ماجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية واقل ما يبطل
عليه هذا المذهب ان نقول ينبغي ان يكون الانسان ماجورا في الزنا اذا اشتغل به عن معصية
اخرى وان قال قايل هل في الحديث المتقدم اشارة يتعلق بها الكعبي لانه جعله ماجورا
في وضع نطفته في الحلال لما صدته عن ذلك عن وضعها في حرام قيل لا تعلق له بذلك لان
الاجر ها هنا انما كان من جهة القصد الى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد
بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لاجر على قصده الى ذلك مع انه يحتمل ان يكون عليه السلام
اراد بما ذكر التشبيه والتقريب الى افهامهم فكانه قال لهم اليس قد صح في عقولكم ان اللذة بالزنا
يتعلق بها الاثم مع ان ذلك طبيعي فكذلك لا يبعد ان يوجروا على فعل ذلك على وجه الحلال

بلغ

وان كان طبيعيًا وهذا التاويل الثاني انما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوه
لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما يفترق فيه احكام التكاليف قوله في الحديث
عدد تلك الستين والثلث مائة السلامى قال ابو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرسن البعير
كان المعنى على عظم من عظام بن ادم صدقة قال في حديث جريمة حتى آل السلامى يريد رجع
اليه المخ يقال هو اخر ما يبقى فيه المخ قوله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها
اي الكنوز المدفونه فيها قال ابن السكيت الفلذ لا يكون الا للبعير وهو قطعة من كبده
يقال فلذة واحدة ثم تجمع فلذا وافلاذا وهي القطع المقطوعة طولا وهذا مثل قوله تعالى واخرجت
الارض اثقالها وسمى ما في بطن الارض كبدا تشبيها بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد
لانه من اطايب الجزور وقوله تقئ اي تخرج وتظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه
وفي حديث اخر فتربو في كف الرحمن قال الشيخ قد ذكرنا استحالة اتصاف
الباري سبحانه بالجوارح وان هذا وامثاله انما عبر به عليه السلام لهم على ما اعتادوا في
خطابهم ليفهموا عنه فكنى ها هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف واليمين وعن تضعيف
اجرها بالتربية قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
وقال عليه السلام في اثم السيئة مثل ذلك وهذا المعنى نحو ما قدمناه من ان من اعان
على الفعل كمن فعله قوله صلى الله عليه وسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار
فاعرض واشاح اشاح له معنيان جد وانكمش على الايصاء باتقاء النار والاخر حذر النار
كانه ينظر اليها قال الاصمعي المشيح الجاد والمشيح ايضا الحذر وقال الفراء المشيح
على معنيين المقبل اليك والمانع لما وراء ظهره قال وقوله اعرض واشاح اي اقبل
قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين قال الهروي في حديث ابي ذر
من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال
فرسان او عبدان او بعيران قال ابن عرفه كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت

تخرج

اي ذهب

بلغ

بين الابل اي قرنت كل واحد بواحد في الحديث ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل
علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وفي حديث اخر فقال انفقي
وانضحي وانفحي ولا تحصي قال الشيخ ان كانت انما سالته عن الاعطاء مما يعطيها
الزبير نفقة لها فبين جوازه وان كان انما ارادت بقولها مما يدخل على الزبير اي ما
كان ملكا له فيكون محمل ذلك على انه لا يكره ذلك منها وانها عادة عودها ازواجهم
قال ابن القوطية نفح الطيب نفحا تحرك والريح هبت باردة ضد لفح والدابة بحافره ضرب
والرجل بالسيف ضرب به شزرا وبالعطاء اعطى وفي حديث اخر ما اعطت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له وهو نحو مما ذكرنا وقوله من غير امره
يحتمل ان يريد نطقا وان عادتهم التوسعة لتسامحهم في ذلك واما قسمة الاجر بينهما
فمن جهة ان له اجر الملك ولها اجر السعي وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي الرضخ
العطية القليلة يقال رضخت له من مالي رضيخة قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال محمد بن سلام قلت ليونس ما الفرق بين
الفقير والمسكين فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفه
الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه والمسكين
الذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة
وكان فقيرا مسكينا واذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل
له اذا كان شايعا في اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من
اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة
الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله تعالى من له الملك مسكينا فقال تعالى واما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال الشافعي الفقراء الزمنى الذين لا حرفة لهم واهل
الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا

ولا تغنيه وعياله قوله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم
القيامة وليس في وجهه مزعة لحم يقال طعمه مزعة لحم وقطعة وشقة لحم اي قليلا ومزعت
المراة قطنها اذا زبدته اي قطعته ثم نفشته لجودة بذلك وفي الحديث فصار اشده كانه
يتمزع اي يتشقق ويتقطع غضبا قوله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة
رجل تحمل حمالة ثم قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا الحديث قال الشيخ
اما الحمل هاهنا فيكون على انه تحمل حمالة جايزة واما قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة من
ذوي الحجا فانه هاهنا كلفة اثبات فقره وفي حديث اخر صدقوا السايل ولو اتى على
فرس فيحمل الاول على من كان معروفا بالملاء ثم ادعى الفقر ويحمل الثاني على من جهل
حاله قال الشيخ خرج مسلم في باب ما جاكم من هذا المال فخذه من غير مسئلة
حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب قال عمرو يعني ابن الحرث حدثني ابن شهاب عن السايب
بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله
يعطيني العطا هكذا روى هذا الاسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السايب
ابن يزيد وعبد الله بن السعدي وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي
لم يسمعه السايب بن يزيد من عبد الله بن السعدي ورواه عن حويطب قال
الشيخ قال بعضهم هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث ورواه اصحاب الزهري شعيب
والزبيدي عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عمر اخبره
رضي الله عنهم وقد رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب فوصله ذكره ابو علي
ابن السكن في كتابه وفي هذا الاسناد اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض
وهو السايب بن يزيد وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن
الخطاب رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب
اثنين حب العيش والمال قال الشيخ اشارة الى ان الارادة في القلب خلافا لمن راى ان
ذلك في غيره من الاعضا قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال

الحديث قال الشيخ يحتمل ان يكون انما خص هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلاثة او اكثر
لان اصول الاموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الصنفين واما قوله لا يملا جوف ابن ادم
الا التراب فانه يحتمل ان يريد بالجوف القلب ويريد انه لا يميل من محبة المال نحو ما تقدم
في قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل ان يريد غير القلب وانه لا يشبع ويؤيد ما تاولناه
من الاحتمال ان في حديث بعد هذا لا يملا فم ابن ادم وهذا يشير الى ما تاولناه من الحديث
بدا الاغذية وفي حديث اخر لا يملا نفس ابن ادم وهذا يشير الى ما تاولناه من ان المراد به
المحبة وما يكون بالقلب وكانه صلى الله عليه وسلم عبر تارة بما يختص باحد الجهتين
وعبر تارة بما يختص بالوجه الاخر وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا اذ الجوف محل الاغذية
ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات قول الراوي كنا نقرا سورة نشبهها بالمسبحات
فانسيتها الحديث يحتمل ان تكون هي احدى السور المتلوة الان ونسيها هو وحفظ
منها الاية المنسوخة قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة المال الحديث يحتمل
ان يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لانه معلوم ان الكثير
المال غني قوله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا قال بركات الارض قالوا وهل ياتي الخير بالشر الحديث
قال الشيخ رحمه الله قولهم هل ياتي الخير بالشر ربما وقع كالمعارضة التي تطلب
بها الفايدة ويسرع الى النفوس قبولها لمضادة الخير للشر فيمكن ان يكون علم عليه
السلام انهم لم يفهموا قصده فقال لا ياتي الخير بالشر ثم قال صلى الله عليه وسلم
او خير هو كانه يقول وان سلمت قولكم فليس هذا الخير لما يودي اليه ويوقع فيه ثم ضرب
عليه السلام لهم مثلا يشير الى حالة البطر والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة
ينتفع بها فقال عليه السلام ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم كانه قال انتم تقولون
ان الربيع خير وبه قوام الحيوان وها هو منه ما يقتل التخمة عاجلا او يكاد يقتل كحالة المتخوم
كحالة البطر الذي يجمع ولا يصرف فاشار بهذا الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن

ثم خشي ان يقع في النفس ان من المكثرين من لا ينفعه اكثاره فضرب لهم المثل باكلة الخضر
وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم صحيح الدابة
بانها تاكل حتى تمتلي خاصرتاها ثم تثلط فذكر انها تمتلي في اول ذكره لها لما كان
التشبيه يقتضي ارادة ثم قال بعد ذلك ثم عادت فاكلت ولم يقل حتى امتلات كما
قال اول مرة وهذا يحتمل ان يريد انها تعود الى الاكل معتدلا وكذلك حالة الجامع للمال
في غالب الحال انه يفني في جمعه اكثر عمره فاذا صرفه ثم عاد الى الكسب كان كسبه متوسطا
وقد قال الازهري في هذا الحديث مثلان احدهما للمفرط في الجمع المانع من الحق
واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ما يقتل وذلك ان الربيع
ينبت احرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة الخضر لان الخضر ليست من احرار البقول
هذا معنى قول الازهري في هذا الحديث قال الشيخ روى هذا الحديث ابو سعيد
الخدري فقال في طريق منه استقبلت الشمس ثلطت او بالت واجترت وقال في طريق
اخر استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس
بمختلف لان الحديثين جميعا تضمنا انها اجترت بعد استقبال الشمس ففي الاول منهما
ذكر بولها قبل ان تجتر وفي الثاني منهما ذكره بعد الاجترار ولكن بحرف الواو التي لا توجب
الرتبة وانما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس
ولكن الاول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو واما قوله حبطا فمن قولهم
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت واما
قوله ثلطت فقال ابو عبيد في المصنف يقال ثلط البعير يثلط اذا القاه سهلا رقيقا قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الدنيا حلوة خضرة قال الهروي خضرة يعني غضة
ناعمة طرية واصله من خضرة الشجر وسمعت الازهري يقول اخذ الشيء خضرا مضرا
اذا اخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا قوله فافاق يمسح عنه الرحضاء يعني

العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى قوله يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه مومنا يحتمل ان يكون انما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده لان البوا
لا تعلم وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلما دليل على التفرقة بين الاسلام والايمان
لان الايمان التصديق والاسلام الاستسلام والانقياد الى الشرايع والايمان شعبة
من ذلك فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق
قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ذكر انه يوم حنين
لم يعط الانصار واعطى عليه السلام غيرهم وهذا حجة لاحد القولين لان الغنيمة لا يملكها
الغانمون حتى يملكهم اياها الامام وهذا اصل يختلف فيه عندنا وينبني عليه الخلاف فيمن
سرق من الغنيمة او زنى بامة منها قبل ان تقسم ذكر في الحديث ان القايل قال
ان هذه قسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله قال الشيخ من سب النبي صلى الله
قتل ولم يذكر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقم من هذا القايل ويحتمل ان
يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانما نسبه الى انه لم يعدل في القسمة والمعاصي على قسمين
واما الكباير فهو عليه السلام معصوم منها اجماعا واما الصغاير فان المجيزين لوقوعها من
الرسل يمنعون ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم على جهة الانتقاص ولعله عليه السلام لم يعاقب
هذا القايل لانه لم يثبت ذلك عليه وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها
الدم على هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار
الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي يلي الشعار فمعناه الانصار
هم الخاصة والبطانة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قال له اعدل
خبت وخسرت ان لم اعدل روي بضم التاء فيهما وبفتحها فاما الضم فظاهر المعنى
واما الفتح فتقديره خبت انت ان لم اعدل انا اذ كنت مقتديا بي وتابعا لي ذكر
من طريق ابي سعيد الخدري الخوارج ووصفهم بانهم يقرؤون القران لا يجاوز
حناجرهم يقتلون اهل الاسلام الحديث وفي اخره لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

قال الشيخ قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم وقد اختلف اهل الاصول في تكفيرهم
وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بان يحمل قتلهم على انه كالحد لهم على بدعتهم وقد جا
الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع او يحمل ذلك على انهم بانوا بدارهم ودعوا الى
بدعتهم وتنبيها لهذا قوله عليه السلام يقتلون اهل الاسلام وفي بعض طرقه قال خالد
انا اضرب عنقه فقال لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل
ترك قتله بقوله لعله ان يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل
تارك الصلاة قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم الحديث قال الشيخ
هذا من ادل الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم للالفاظ وفي تنبيه
الخدري على التفرقة بين في ومن اشارة حسنة الى القول بتكفير الخوارج لانه افهم بانه
لما لم يقل منها دل على انهم ليسوا من امته صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مما يعتمد عليه
فانه قد احسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وان كان قد روى ابو ذر بعد هذا فقال
قال صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي الحديث وفي رواية علي
رضي الله عنه يخرج من امتي فقد وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي
تجنبه ابو سعيد وفي حديث الخوارج من اخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم
موقعه منها اشارته صلى الله عليه وسلم الى ما يكون بعده من اختلاف الامة في تكفيرهم
والتمادي في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق وقد كادت هذه المسألة تكون
اشد اشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب الفقيه
ابو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر له بان الغلط
فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين
وكذلك اضطرب فيها قول القاضي بن الطيب وناهيك به في علم الاصول واشار ايضا

اضطرب

القاضي رحمه الله الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وانما قالوا قولا
يؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي
مثلا اذا قال ان الله سبحانه عالم ولكنه لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره
لانه قد علم من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله ليس بحي ولا عالم فانه كافر وقامت
الحجة على انه محال ان يكون عالما ولا علم له وان ذلك من الاوصاف المعللة لا سيما ان
قلنا بنفي الاحوال فان ذلك اوضح واكد فان نفي العلم نفي لكون العالم عالما فهل نقدر
ان المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع واعترافها
به مع انكارها اصله لا ينفع او يكون اعترافها بذلك وانكارها ان تقول فان الله غير
عالم ينفعها وان قالت بما يؤدي الى منعها من هذا القول والتكفير بالمال هو موضع
الاشكال واخبر صلى الله عليه وسلم بغيب ثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم ادنى الطايفتين
الى الحق وفي بعض طرقه تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطايفتين بالحق
وفي بعض طرقه اقرب الطايفتين الى الحق وفي هذا الاخبار بالاختلاف الذي جرى بين علي
ومعوية رضي الله عنهما وترك تكفير احدى الطايفتين او تفسيقها بهذا القتال لانه وصفهم
بانهم ادنى الطايفتين الى الحق واقرب او اولى وسماهم مسلمين واما اخباره صلى الله
بصفة الرجل وعلامته ووجد كذلك عند قتله فذلك واضح بين في الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا الضئضئ الاصل ويروى ايضا
بصادين مهملتين والمعنى واحد وللاصل اسما كثيرة منها النجار والنحاس والسنخ
والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما قد حكى عامتها ابو علي القالي في كتاب
الامالي قوله ثم نظر اليه وهو مقف المقفي المولي الذاهب والقذذ ريش
السهم والسيما العلامة وفيها ثلاث لغات سيما بالمد وسيما بالقصر والثالثة
السيمياء العلامة من باب باء والمد لا غير والقصر لغة القران والبصيرة هي طريقة
الدم وجمعها بصاير والفوق الحز الذي يجعل فيه الوتر والرصاف مدخل السهم

في النصل قال الهروي الرصفة عقبة تلوى على مدخل النصل في السهم يقال سهم
مرصوف والنضي القدح وقد فسره في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم في
صفة ذي الثدية كمثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر اي تجيء وتذهب ومنه تقلقل
وتذبذب وترجرج وتمرمر وتدلدل و صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه
ثلاث لغات خدعة بضم الخاء واسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال وبفتح الخاء واسكان
الدال حكاه كله ابن السكيت وابو عبيد وغيرهما من الايمة وقوله مخدج اليدين
ناقصهما ومثدن اليد ويقال ايضا مثدون اليد معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوة
الثدي وكان اصله مثند اليد فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث
في الارض وعثا والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز فاذا ضممت الثاء همزت وقوله
كانها ظبي شاة اي ضرع شاة قال الشيخ الظبي للشاة استعارة وانما الظبي
للكلاب وسائر السباع قال ابو عبيد في مصنفه ولذوات الحافر ايضا قال غيره
والضرع للشاة والبقرة والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف
ولذوات الظلف ايضا قال الهروي يقال في الظلف خلف وضرع وقوله
فاغاروا في سرح للناس السرح والسارحة الابل والغنم وقوله فوحشوا
برماحهم قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة وحشوا برماحهم اي رموا برماحهم
قال ومنه الذي في الحديث الاخر فوحشوا باسلحتهم فاعتنق بعضهم بعضا وقوله وشجرهم
الناس برماحهم اي داخلوهم بها في الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في
الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال الشيخ هذا فيه دليل
على ان المال وان كان الاقل منه حراما يجتنب لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة
فاذا امتنع من الاكل مع تجويز التحريم فاحرى مع ثبوته وتحققه وفيه دليل
على ان اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس اليه ولا يتبعون
الطلبه تستباح لانه انما علل في امتناعه من الاكل بالخشية من ان تكون صدقة

والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا واختلف في صدقة التطوع هل تحل
لال النبي صلى الله عليه وسلم ام لا واختلف في مواليه عليه السلام هل حكمهم حكم اله ٥
قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في الشاة انها صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
بلغت محلها قال الشيخ فيه حجة لاحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الاضحية
ممن اعطيها ممن تحل له لانه صلى الله عليه وسلم قال بلغت محلها ووجه القول بالمنع من
الشراء ان ذلك عند القايل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيئا على المساكين لم يبح لهم بيعه
لكن هذا قد لا يسلم له قال الشيخ خرج مسلم في باب لا تحل الصدقة للنبي صلى
ولا لاله حديث عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس الحديث وفيه قال عليه السلام
ادعوا الي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد هكذا قال مسلم هو رجل من بني
اسد والمحفوظ من بني زبيد قوله فانتحاه ربيعة معناه عرض له وقصد
له وقوله صلى الله عليه وسلم ما تصرران اي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام
وجملة كل شي جمعته فقد صررته وقوله قد بلغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح وقول علي رضي الله عنه والله لا اريم عن مكاني معناه
لا ابرح منه ولا ازول قال زهير

لمن طلل برامة لا يريم عفا وخلاله حقب قديم

كتاب الصيام فيه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فاقدروا له قال الشيخ ذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا التبس
يحسب له بحساب المنجمين وزعم ان هذا الحديث يدل على ذلك واحتج ايضا بقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على ان المراد به اكمال
العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر وكذلك تاولوا قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون على
ان المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف
يتوقف على حساب التنجيم لضاق الامر فيه اذ لا يعرف ذلك الا قليل من الناس

والمحفوظ من بني زبيد وقوله فانتحاه ربيعة معناه بني

والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة ويصح أن يرى
في اقليم دون اقليم فيودي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون الصائمين منهم لا
يعولون غالبا على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون ثم قال عليه السلام فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين معناه ان الشهر
مقطوع بانه لا بد ان يكون تسعا وعشرين فان ظهر الهلال والا فيطلب على العدد الذي هو
يليه وهو نهاية عدده وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم اي حال بينكم وبين
رؤيته غيم ويقال صمنا للغماء والغماء اي عن غير رؤية ويروى فان اغمي عليكم يقال غم علينا الهلال
وغمي واغمي فهو مغمي وقد غامت السماء تغيم غيومة فهي غائمة وغايمة واغامت وغيمت
وتغيمت وغيمت واغمت وغينت وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية الامية التي على اصل
ولادة امهاتها لم تتعلم الكتب فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الامي صلى الله عليه وسلم نسب
الى ما ولدته عليه امه معجزة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
قال الشيخ اذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع الى ما عنده
وان كان ذلك عند اهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان فاما الحديث
فهو يحتمل ان يريد بقوله صوموا لرؤيته اي لرؤية من كان او لرؤيتكم انتم ويحتج من لا
يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية
بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فذكر الحديث وذكر فيه انه اعلم ابن عباس بذلك
وان ابن عباس قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ثلثين او
نراه فقلت اولا نكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ رحمه الله والفرق بين الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت
بحكمه فهي كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بانه لا يلزم الرجوع الى
بعض اهل المصر فكذلك يرجع اهل مصر الى اهل مصر اخر اذ العلة حصول الخبر بذلك

قال الشيخ اذا رئي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رئي قبل الزوال
ففيه قولان قيل للماضية وقيل للمقبلة وقال بعض اصحاب الظاهر اما في الصوم فيجعل
للماضية واما في الفطر فيجعل للمستقبلة وهذا بناء منهم على الاخذ بالاحتياط وهو نحو
القول بانه اذا كان الشك يوم الغيم وجب الامساك وظاهر قوله صوموا لرؤيته على مقتضى اللفظ
يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فاذا منع الاجماع من وجوب الصوم على الاطلاق حينئذ
كان ذلك محمولا على المستقبل ويكون حجة للقول بانه للليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة
من راى ذلك اذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم ثم الرؤية اذا كانت فاشية
صحيح بغير خلاف وان كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف وان كان الصحو والمصر
كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة ام لا واما
الذي يقبل في ذلك اما الفطر فمالك وابو حنيفة والشافعي يقولون لا يقبل الواحد
وقبله ابو ثور واما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه الا مالكا خاصة واجاز
ابو حنيفة فيه شهادة المراة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة ام من
باب الاخبار وكان ما طريقه الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي عليه السلام بحكم
من الاحكام وما كان يختص به بعض الاشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبه ذلك فيطلب
فيه اثنان واعتمد من يجيز شهادة الواحد كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من الاحكام
في الصوم بحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ويصح ان يحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الاكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الاكل فيه وكذلك
اذا اخبر رجل عن رؤية الهلال قال الشيخ خرج مسلم في باب صفة
الفجر الذي يحرم الاكل حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب
الحديث ثم قال مسلم وثنا ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن سوادة وفي نسخة ابن
الحذاء نا ابن نمير جعل ابن نمير بدل ابن المثنى قال بعضهم والصواب ابن المثنى وكذلك

رواه الجلودي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قيل معناه لا ينقصان
من الاجر وان نقص العدد وقيل معناه في عام بعينه وقيل لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة
في غالب الامر قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصومه
قال الشيخ محمله على من صام تعظيما للشهر واستقبالا له بذلك واما ان صيم يوم
الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم او نذره
واما صومه على جهة الاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي
عنه واوجبه بعض العلما في الغيم قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر قال الشيخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان فساد الامور يتعلق بتغير
هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد
الامور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصائم
قال الشيخ رحمه الله احد هذه الاشيا يتضمن بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر
النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد
هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الافطار وقوله صلى الله عليه وسلم
فقد افطر الصائم ان حمل على ان المراد به قد صار بلا بد مفطرا فيكون ذلك دلالة على ان زمن
الليل يستحيل الصوم فيه شرعا وقد قال بعض العلما ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز وهو كامساك يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جايز وله اجر الصائم واحتج
هولا بان الاحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على ان النهي عن
ذلك تخفيف ورفق وفي بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل امساك الليل شرعا
ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف

نهيه وقال احمد واسحق لا باس بالوصال الى السحر وخرج البخاري لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وقوله قالوا انك تواصل قال انكم لستم
في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وهذا يحتمل
ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من اكل
وشرب او يكون على حقيقته في ذلك يطعمه جلت قدرته ويسقيه كرامة له صلى الله عليه وسلم
وقوله في بعض طرقه انزل فاجدح لنا الجدح خلط الشي بغيره والمجدحة الملعقة
وقوله فاكلفوا قال صاحب الافعال كلف وجهه كلفا وكلفت بالشي كلافة تحملت
وبه اولعت قوله عايشة رضي الله عنها كان يقبلني وهو صايم وايكم يملك اربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الشيخ اختلف الناس في جواز القبلة
للصايم ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن القبلة للصايم
ارايت لو تمضمضت فاشار بهذا الى فقه بديع وذلك ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا
تنقض الصوم لانهم كانوا يتوضون وهم صيام والمضمضة اوائل الشرب ومفتاحه كما
ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت
عندهم ان اول الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع الذي
هو القبل لا يفسد الصوم وفي هذا ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال
الاشباه والذي اشارت اليه عايشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم اليه يرجع
فقه المسالة لانها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند القبل ويامن على نفسه
ان يقع فيما سواه بخلاف غيره ممن لا يامنه فينبغي ان تعتبر حالة المقبل فان كانت القبلة
تثير من المقبل الانزال كانت محرمة عليه لان الانزال المكتسب يمنع منه الصايم
فكذلك ما اوقع فيه وادى اليه وان كان انما يكون عنها المذي فيجري على حكم القضا
منه فمن راى ان القضا منه واجب اوجب الكف عن القبلة ومن راى ان القضا منه
مستحب استحب الكف عن القبلة وان كانت القبلة لا تودي الى شي مما ذكر ولا تحرك

لذة فلا معنى للمنع منها الا على طريقة من يحمي الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه وقد
اختلف اصحابنا فمن قبل قبلة واحدة فانزل هل يكفر ام لا وهذا منهم خلاف في حال فمن
راى الكفارة اعتقد ان القبلة الواحدة يكون عنها الانزال فصار فاعلها قاصدا له
ومنتهكا لحرمة الشهر فوجبت الكفارة ومن راى ان لا كفارة اعتقد ان الانزال لا يكون
عنها غالبا وان الفاعل لها وان وقع منه ذلك غير قاصد اليه ولا منتهك لحرمة الشهر واتفقوا
اذا والى القبل فانزل على الكفارة لاتضاح وقوع الانزال عند ذلك قوله في حديث ابي هريرة
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال الشيخ رحمه الله شذ بعض الناس فاخذ بظاهر
هذا وراى ان صوم الجنب لا ينفعه وقد اشار في كتاب مسلم الى رجوع ابي هريرة عن
ذلك وارسل الحديث اولا ثم اسنده لما قيل له واحال على الفضل بن عباس فان قيل
كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ولم اخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث
الا رجلا واحدا او رجلين فانهما شذا مع ان ابا هريرة رواه عن الفضل بن عباس قلنا قد
عارضه ما ذكر في هذا الحديث عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم واشار في الحديث الى ان ابا هريرة لما
سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم والافعال تقدم
على الاقوال عند بعض الاصوليين ومن قدم منهم الاقوال فانه يرجح هاهنا الفعل
لموافقته ظاهر القران لان الله سبحانه اباح المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى الفجر
فمعلوم ان الغسل انما يكون بعد الفجر اذا كان الجماع مباحا اليه فاقتضى هذا صحة صوم
من طلع عليه الفجر وهو جنب فلما طابق ظاهر القران فعله صلى الله عليه وسلم قدم على ما
سواه وقد قيل ان ما رواه ابو هريرة محمول على ان ذلك كان في اول الاسلام لما كانوا
اذا ناموا حرم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به قال الشيخ خرج
مسلم في هذا الباب حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه

الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك هكذا في
النسخة عن الجلودي وفي نسخة ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه قال بعضهم والرواية
الاولى هي الصواب ومعناها ان ابا بكر ذكره لابيه عبد الرحمن وجاء من الراوي على معنى
البيان جعل قوله لابيه بدلا باعادة حرف الجر كانه لما قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث
اراد ان يعلمك ان عبد الرحمن هو والد ابي بكر ورواه حجاج عن ابن جريج قال فذكرت ذلك
لعبد الرحمن بن الحرث فانكره ولم يقل لابيه وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله فذكر ذلك
عبد الرحمن لابيه خطا لا معنى له لانه يودي الى ان عبد الرحمن ذكره لابيه الحرث وهذا
غير مستقيم قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث قال الشيخ
اكثر الامة على ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا ودليلهم هذا الحديث وشذ
بعض الناس فقال لا كفارة على المجامع وان تعمد واغتروا بقوله عليه السلام لما امره ان
يتصدق بالعرق من التمر فشكا الفاقة اذهب فاطعمه اهلك فدل ذلك عنده على
سقوط الكفارة واحسن ما حمل هذا عليه عندنا على انه ابيح له تاخيرها الى وقت يسره
لا على انه اسقطها عنه وليس في الحديث ما يدل على اسقاطها جملة واما المجامع ناسيا
في رمضان فقد اختلف اصحابنا في ايجاب الكفارة عليه فقال بعضهم تجب الكفارة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل جامع عامدا ام ناسيا فدل على ان الحكم لا يفترق وقال
بعضهم لا كفارة على الناسي لان الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا اثم واختلف
الناس في المفطر بالاكل عامدا هل يكفر ام لا فمن راى ان الحدود والكفارات لا يقاس
عليها اوراى في الجماع معنى يختص به دون الاكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر
ومن راى اثبات القياس في الحدود والكفارات وراى ان الاكل مساو للجماع لاشتراكهما
في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المأثم بهما اوجب الكفارة فيه قال الشيخ
وقع في هذا الحديث هل تجد ما تعتق هل تستطيع ان تصوم هكذا على هذا الترتيب فذهب

بعض الفقهاء الى الاخذ بظاهر هذا ورأى ان استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب
الاداء ابن الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار وذهب
بعضهم الى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق اخر قال امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق او
يصوم او يطعم ولفظة او تقتضي التخيير وفي بعض طرقه افطر في رمضان فهذا قد يتعلق
بعمومه من يساوي بين الاكل والجماع في الكفارة ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند
اهل الاصول واما قوله بعرق تمر ففسره ابن عيينة وقال هو الزبيل قال الاصمعي
ويقال له عرقة ايضا وكل شيء مضفور فهو عرق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد ثم افطر وفي طريق اخر من هذا الحديث
قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم ويرونه الناسخ
المحكم قال الشيخ محمل قول ابن شهاب على ان النسخ في غير هذا الموضع وانما اراد الاواخر
من افعاله صلى الله عليه وسلم تنسخ الاوائل اذا كان مما لا يمكن فيه البناء الا ان يقول القائل
فان هذا من ابن شهاب ميل الى القول بان الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب
بعض اصحاب الظاهر وهذا غير معروف عنه قوله فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم
ذكر انه دعا بقدح من ماء ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال صلى الله عليه وسلم
اولئك العصاة اولئك العصاة قال الشيخ جل الفقهاء على ان من اصبح صائما ثم عرض له
مرض فانه يباح له الفطر والشافعي ان من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت
به السفينة في اثناء الصلاة متوجهة الى السفر انه يتم صلاة حضر فرد المخالف الفطر
اذا احدث السفر الى الفطر اذا احدث المرض ويرده الاخرون الى الصلاة المذكورة
والفرق عندنا بين طرو المرض على الصائم وطرو السفر ان طرو السفر امر مكتسب
يخوطب فيه بحالة الابتداء والمرض امر غالب وقد يكون ايضا مرض لا يمكن معه الصوم
على حال واما قوله اولئك العصاة فلا يكون حجة لمن يقول ان الصوم لا ينعقد في
السفر لانه يحتمل ان يريد انه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا

والخلاف فيمن اصبح صائما ثم عرض له ... وذهب بعضهم الى ذلك ... من اصبح صائما ثم عرض

لذلك ويؤيد هذا التاويل انه قال في بعض طرق هذا الحديث انه قيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام على ان من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد ان اصبح صائما انما يكون حجة
اذا سلم له انه صلى الله عليه وسلم افتتح النهار في الصيام ثم افطر ونحن نقول يحتمل ان يكون قوله
ها هنا صام ثم افطر اي ابتدأ النهار بالفطر من اوله ولم يعقد صوما ثم حله قوله
صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا قد ظلل عليه ليس البر ان تصوموا في السفر قال الشيخ اختلف
الناس في صوم رمضان في السفر فذهب بعض اصحاب الظاهر الى ان الصوم لا ينعقد
فيه وان من صام فيه رمضان قضى اخذا منه بظاهر الاية وبهذا الحديث وجمهور العلماء
على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا هل الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقيل الصوم
افضل لما ورد في ذلك من صومه صلى الله عليه وسلم هو وعبد الله بن رواحة ولغير ذلك
من الاحاديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقيل الفطر افضل للحديث المتقدم
وهو قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر ولقوله في هذا الكتاب هي رخصة
من الله فمن شاء اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح فقد جعل الفطر حسنا
والصوم لا جناح فيه فهذه اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وقيل بل الصوم والفطر سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشيخ اما احتجاج المخالف على ان الصوم في السفر لا يجزئ بالحديث المتقدم
وهو ليس البر ان تصوموا في السفر فانا نقول هو عموم خرج على سبب فان قلنا بقصره على
سببه كما ذهب الى ذلك بعض الاصوليين لم تكن له فيه حجة وان لم نقل بقصره قلنا يحتمل
ان يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم الى ذلك المبلغ ويحمل
على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم او يحتمل ان يريد ليس للصوم فضيلة
على الفطر يكون برا قوله صلى الله عليه وسلم لما وجد اليهود يصومون عاشوراء نحن
احق بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه قال الشيخ خبر اليهود
غير مقبول فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا

اليوم او يكون قد تواتر عنه عليه السلام خبره حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك الا ضافا انه صلى الله عليه وسلم قد يكون كان من شرعه تعظيم الايام التي تظهر فيها الرسل ويديل الله لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها قوله يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة الهيئة واللباس يقال ما احسن شوار الرجل واشارته اي لباسه وهيئته قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب نا ابن ابي شيبة وابن نمير قال نا ابو اسامة قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء نا ابن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا ابو اسامة جعل ابن ابي عمر مكان ابن نمير وهذا وهم والاول هو الصواب وهي رواية الجلودي وغيره قوله ابن عباس رضي الله عنه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وقال هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال الشيخ عندنا ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع فمن قال انه العاشر تعلق بان مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر وهو ماخوذ من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم الثالث من ايام الورد ربعا وكذلك على هذا الحساب يحسبون ايام الاظماء والاوراد فيكون التاسع عشرا على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل قال الشيخ يتعلق بهذا من يجيز احداث النية في الصوم بعد الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان لم يصم فليصم وظاهر هذا استئناف النية ومالك يمنع من ذلك على الاطلاق لقوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فعم كل صيام قوله اللعبة من العهن العهن الصوف واحدته عهنة مثل صوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير

كان فتات العهن في كل منزل نزلن به حب الفنا لم يحطم

قوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اخذ بظاهر هذا الحديث واجاز ان يصوم عن الميت وليه احمد واسحق وغيرهما وجمهور الفقها على خلاف ذلك وتاولوا هذا الحديث على معنى اطعام الحي عن وليه اذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الاطعام قائما مقام الصيام قال الشيخ خرج مسلم في صيام ايام التشريق حدثنا شريح بن يونس قال نا هشيم قال انا خالد عن ابي

من مات وعليه صيام صام عنه وليه والاولى ...

المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وقع في نسخة ابن ماهان نبيشة الهذلية بها التانيث في الهذلية وهذا وهم ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي واما وصفه صلى الله عليه وسلم لها بانها ايام اكل وشرب فيتعلق به ابو حنيفة في منع صيام ايام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي وبما روي انه نهى عن صيام ايام منى وخالفه مالك واجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدي صيامها لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وهذه الاية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وشرط في القران ان تكون هذه الثلاثة الايام في الحج فاذا صام التاسع وافطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق لها محل في الحج الا ايام منى وذلك يقتضي صحة ما قال مالك قوله جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم قال الشيخ توقف ابن عمر عن الفتوى تورعا واشار لتعارض الادلة وقد اختلف فقهاء الامصار في ناذر صوم يوم الفطر او الاضحى فالذي ذهب اليه مالك ان من نذر صوم يوم الفطر او الاضحى فلا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه وقال ابو حنيفة يصوم يوما اخر عوضا عنه وان صامه في نفسه مع النهي عن صومه اجزاه ولنا عليه قوله عليه السلام لا نذر في معصية وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه واتفاق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم اخر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا معنى لالزامه اياه وان كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر وقد يكون من اوجب القضاء من اصحابنا راى ان النذر منعقد باجماع فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه فاجرى يوم النحر في الانعقاد مجرى ما سواه بحكم التبع له والزم تعويضه لما امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الحديث قال الشيخ قال مالك في موطئه لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن

في الاصل تختصوا يوم

ما صاحب [illegible] استحسنته [illegible] حديث [illegible] وحديث [illegible] ذكر الصوم في جملة
الاعمال [illegible] انفس [illegible] المخلص [illegible] بصيام لا درهم له ولا دينار [illegible]
[illegible] هو الذي [illegible] العامة بصلاة وصدقة وصيام [illegible] شتم هذا وقذف هذا [illegible]
وسفك دم هذا [illegible] حسناته [illegible] حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه
اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار [illegible]

وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه قال الشيخ وقد ذكر بعض الناس
ان الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث
ولو بلغه لم يخالفه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل
اني صائم قال الشيخ اعمال البر النوافل يستحب اخفاؤها غالبا ولكن دعت الضرورة
لذكر هذا ههنا على جهة العذر لئلا يحدث تخلفه تشاجرا وبغضا اذا كان المراد ان يقول
ذلك نطقا ليعتذر به قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني
صائم قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بذلك ان يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر
لها عن السباب والمشاتمة صلى الله عليه وسلم في الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
قال الشيخ تخصيصه للصوم ههنا بقوله لي وان كانت اعمال البر المخلصة كلها لله تعالى
لاجل ان الصوم لا يمكنه فيه الرياء كما يمكن في غيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال
الممسك شبعا او لفاقة كحال الممسك تقربا وانما القصد ما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك
والصلوات والحج والزكاة اعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم
بما ذكره دونها واما قوله اطيب عند الله من ريح المسك فمجاز واستعارة لان الاستطابة
بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر عن اخر فتستقذره
والله تعالى يتقدس عن ذلك ولكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا واستعير
ذلك في الصوم لتقريبه الصائم من الله سبحانه وخلوف فم الصائم بضم الخاء تغيره قال الهروي
يقال خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا ومنه حديث علي رضي الله عنه وسئل عن قبلة الصائم
فقال وما اربك الى خلوف فيها ويقال نومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة قول عايشه
رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة هل عندكم من شيء قالت فقلت يا رسول
الله ما عندي شيء قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله عليه فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد

[illegible] الصيام [illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] الحسنة عشر امثالها الى سبع ماية ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به [illegible]
[illegible] الصابرون [illegible] اجرهم بغير حساب [illegible]
[illegible]

خبات لك شيا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما
قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شا
امضاها وان شا امسكها قال الشيخ اتفق مالك والشافعي على ان من دخل في الحج تطوعا
فانه لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع ذلك قطعهما واجازه الشافعي
لهذا وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وابطاله قياسا على الحج وقولها وجاني زور
الزوي من زوار قال ابن دريد وغيره ومما يكون الواحد والجماعة فيه سوا في النعوت رجل
زور قال الشاعر كما تهادى الفتيات الزور وقوم زور وقولها قلت
حيس قال الهروي الحيس ثريدة من اخلاط قال ابن دريد الحيس التمر مع الاقط
والسمن قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه
قال الشيخ تعلق المخالف في اسقاط القضاء عمن اكل في رمضان ناسيا بهذا الحديث
ومحمله عندنا على التاكيد الموجبين القضاء على نفي الحرج والاثم بنسيانه والصوم على خمسة اقسام
واجب بايجاب الله تعالى معين كرمضان وواجب الله تعالى مضمون في الذمة كصيام الكفارات
وواجب بايجاب الانسان معين كنذر صوم شهر بعينه وواجب بايجاب الانسان مضمون
غير معين كنذر صوم شهر بغير عينه والخامس التطوع فمن افطر في جميعها عمدا فانه يقضي ولا يكفر
الا رمضان فانه يكفر ويقضي ومن افطر في جميعها سهوا فانه يقضي ولا يكفر الا التطوع فانه لا يقضي
ولا يكفر قوله لا صام من صام الابد يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل ان تكون لا
هنا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى واما الابد المذكور ههنا فقيل محمله على انه يدخل في صومها
الايام المنهي عن صومها كالعيدين وايام التشريق قال الشيخ والاشبه عندي في التاويل ان
يكون محمولا على انه لمن يضر به ذلك الا تراه قد قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
الى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل اصمت من سرر هذا الشهر

يعني شعبان فقال لا فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شك شعبة قال الشيخ
ظاهر هذا خالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين فيصح ان يحمل هذا على ان الرجل
كان ممن اعتاد صيام السرر او صيام ثلثة ذلك وخشي ان يكون اذا صام اخر شعبان دخل في النهي فيكون
فيما قاله صلى الله عليه وسلم دليل على انه لا يدخل في ذلك الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم وان
المراد بالنهي من هو على غير حاله قال اهل اللغة السرار ليلة يستسر الهلال يقال سرار
الشهر وسراره وسرره وقوله نفهت نفسك اي اعيت وكلت والنافه المعيي وهجمت
العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اي دخلت عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال الشيخ قال بعض اهل العلم معنى
ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة
الايام ثلث مائة وستين حسنة عدد ايام السنة فكانه صام سنة كاملة تكتب له في كل يوم منها
حسنة قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر في حديث ابي سعيد الخدري التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم قال ابو سعيد اذا
مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلث
وعشرون فالتي تليها السابعة قال الشيخ جعل ابو سعيد في ظاهر تاويله التاسعة
ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة اربعة وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث
على ان التاسعة ليلة احد وعشرين والسابعة ليلة ثلاثة وعشرين قال بعضهم وهذا
انما يصح على ان الشهر ناقص وقيل انما يصح ان يكون المراد لسبع يبقين سواها وقد
روي في بعض الاحاديث في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وهذا يتضح تاويله
على نقصان الشهر اذا كان المطلوب الوتر والاحاديث مختلفة وقد قيل انها
تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه قوله فجاء رجلان يحتقان قال بعضهم
معناه يدعي كل واحد منهما حقا ويؤكده قوله بعد هذا في رواية اخرى مكان يحتقان
يختصمان قوله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال الشيخ الاعتكاف

قال رسول الله

جائز عندنا على الجملة في ساير المساجد وذكر عن حذيفة انه لا يراه الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ومسجد ايلياء بالشام وقال الزهري لا يكون الا في الجامع والحجة
لنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم ومن شرطه عندنا الصوم واجازه الشافعي
من غير صوم كتاب الحج فيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الحديث قال الشيخ
سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فاجاب بما يترك لباسه وانما عدل عليه السلام الى ذلك لان
المتروك ينحصر والملبوس لا ينحصر فحصر له ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح لباسه وقوله
عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال الشيخ لان الورس والزعفران
طيب والمحرم لا يتطيب وقوله ولا الخفين الا الا يجد نعلين فليقطعهما الحديث
قال الشيخ ذهب بعض الناس الى ان الخفين لا يقطعان لان ذلك من اضاعة المال وهذا
الحديث يرد عليه واختلف المبيحون قطع الخفين اذا قطعهما ولبسهما هل يفتدي ام لا فقيل
لا شي عليه وقيل بل عليه الفدية وليس من رخصة له في الحديث بمسقط الفدية كما ان الرخصة
في حلق الراس لم تسقط معها الفدية ذكر هاهنا في حديث ابن عباس انه ان لم يجد الازار
فليلبس السراويل وقال بذلك الشافعي ولم ياخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر قوله
صلى الله عليه وسلم للمعتمر انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة قال الشيخ لا خلاف في منع استعمال
الطيب بعد التلبس بالاحرام واختلف الناس في جواز استعماله قبل الاحرام واستدامته بعده
فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه انه امره بغسل ما عليه منه فاجاز ذلك الشافعي
وتاول هذا الحديث على ان الطيب كان من زعفران وقد نهي الرجل ان يتزعفر واحتج لمذهبه
بقول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وانفصل اصحاب مالك عن هذا بانه يمكن ان تكون طيبته بما لا يبقى
ريحه او يكون اغتسل للاحرام بعد ان طيبته فذهب الطيب عنه وقال ابو الفرج
من اصحاب مالك هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعو

الاعتكاف م

الى الجاعد والنبي عليه السلام كان يملك اربه فهو من عليه من التطيب فان قيل لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه قيل يحتمل ان يكون عذره لانه لم يكن اوحي اليه بتحريم الطيب ولعله
لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به واصل ملك فيمن تطيب ولبس جاهلا او ناسيا فانما يفتدى اذا طال
لبثه عليه او انتفع به ومذهب الشافعي ان لا فدية عليه اصلا ومذهب ابى حنيفة انه يفتدى على كل حال
واما امره صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة فهو رد لقول من يقول من الفقهاء انه يشق ما عليه من المخيط ولا
ينزعه من راسه لئلا يكون مغطيا لراسه والمحرم لا يغطي راسه ولم يستنكر تمزيق الثوب
وان كان افسادا للمال كما لم يستنكر قطع الخفين كما جا في الخبر وان كان افسادا لهما قوله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث قال الشيخ للحج ميقاتان ميقات زمان
وابتداؤه شوال وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث وميقات اهل العراق
منها مختلف فيه فذكرها هنا ذات عرق مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجنبه الراوي
وذكر في غير هذا الكتاب العقيق ومنه استحب الشافعي لاهل العراق ان يهلوا وتقدمة الحج
على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقدمته على المكان مكروه ايضا عندنا اذا قدمه بمكان
قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت وان قدمه بمكان بعيد لا يلتبس
الميقات به فظاهر المدونة كراهة ذلك وظاهر المختصر اجازته قوله في الحديث فهن
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة قال الشيخ ظاهر هذا اسقاط
الدم عن من جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة وقد وقع في المذهب اضطراب في الفروع
اذا جاوزه غير مريد للحج واما اذا جاوزه مريد الحج ثم احرم بعد مجاوزته وهو في اثنا طريقه
فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه الى الميقات وقال ابو حنيفة يسقط اذا
رجع الى الميقات ولبى لانه قد استدرك ما فاته واكمل ما انقصه قوله لبيك هو مصدر
مثنى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنيته للتاكيد لا تثنية
حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه على تاويل اليد هاهنا على النعمة ونعم الله
لا تحصى ويونس بن حبيب من اهل البصرة يذهب في لبيك الى انه اسم مفرد وليس بمثنى وان

وان الفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حد لدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها
ياء مع المظهر واكثر الناس على ما ذهب اليه سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك
اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء
كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر
تذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظني — اراد التظنن
واختلف في معنى لبيك واشتقاقها كما اختلف في صيغتها فقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي ماخوذ
من قولهم داري تلب دارك اى تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت
محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا
محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم قد
لب الرجل في المكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال طفيل
رددن حصينا من عدي ورهطه وتيم تلبي بالعروج وتحلب — وقال اخر
محل الهجر انت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم — قال ابن الانباري
والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر واما قوله ان الحمد والنعمة لك فروي بكسر الهمزة
من ان وبفتحها قال ثعلب الاختيار كسر ان وهو اجود معنى من الفتح لان الذي يكسر
ان يذهب الى ان المعنى ان الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتحها يذهب الى ان المعنى
لبيك لان الحمد لك اى لبيك لهذا السبب ويجوز والنعمة لك بالرفع على الابتداء والخبر محذوف
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا
واما والرغباء اليك فروي بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر ونظيرها العلياء والعليا
والنعماء والنعمى قال الشيخ رحمه الله عند ملك والشافعي ان الحج يصح الدخول فيه بالنية
فيه خاصة وانه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند ابى حنيفة لا ينعقد الا بمقارنة
التلبية او سوق الهدي الى عقد القلب واما حكم التلبية فان ابا حنيفة يراها واجبة وملك
والشافعي لا يوجبانها واختلف اذا لم يات بها فعند ملك ان الدم يلزمه ولم يلزم الشافعي

تأخر كما ذكرنا قول ابن عمر رحمه الله تلقفت التلبية اي اخذتها بسرعة ويروى تلقنت بالنون
وقوله بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها البيداء المفازة التي لا شيء فيها وبين المسجد بن ارض ملساء
اسمها البيداء فانكر ابن عمر رضي الله عنهما من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء وهو يقول انما
احرم عليه السلام من المسجد واما قوله تكذبون فيها محمول على انه اراد ان ذلك وقع منهم
على وجه السهو ولا يظن به انه ينسب الى الصحابة تعمد الكذب الذي لا يحل قول ابن جريج
لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها ثم ذكر مس الركنين اليمانيين
ولبس النعال السبتية وغير ذلك مما في الحديث قال الشيخ يحتمل ان يريد لا يصنعها
غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها ثم سمى ذلك له علة فعله في الثلاث وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام انما خص هذين الركنين لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام
وترك الاخرين لما قصر عن قواعد ابرهيم واما قوله رأيتك تصبغ بالصفرة فقيل المراد به
صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر انما صبغ اقتدى بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام لم يذكر عنه انه صبغ شعره واما اجابته له لما سأله عن
تأخير اهلاله الى يوم التروية بانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فانه
اجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء بعينه ما تمكن
في غيره مما سماه له ووجه هذا القياس انه لما رآه صلى الله عليه وسلم انما اهل عند الشروع في
الفعل اخر ايضا هو الاهلال الى يوم التروية الذي يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى
وغير ذلك واما اختيار غيره من العلماء لمن احرم من مكة ان يهل من اول العشر فان ذلك
ليحصل للمحرم من الشعث ما يساوي فيه من احرم من المواقيت واما النعال السبتية فقال
الازهري انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت
رأسه اذا حلقه قال الهروي وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
يقال رطبة منسبتة اي لينة قال والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ قوله
وضع رجله في الغرز الغرز ركاب الناقة قول عايشة رضي الله عنها كنت اطيبه لحله

ولحرمه المحرم الاحرام بالحج قوله اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك قال الشيخ
بوب البخاري على هذا الحديث ما دل على انه تأول ان الحمار كان حيا فعلى هذا يكون فيه حجة على ان
المحرم يرسل ما كان في يده من صيد وفيه ايضا ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لها
وان قدرته على ملكها لا تصيره مالكا لها وفيه اشارة الى اصح القول بان من وهب له
او اوصى له بمن يعتق عليه انه لا يعتق عليه حتى يقبله وانه لا يدخل في ملكه قبل قبوله اياه وفيه
تقوية لاحد القولين ان من اشترى اباه بالخيار لم يعتق عليه لانه لم يجعله بقدرته على ان يملك
بالقبول مالكا وانظر هل يصح ان يحمل هذا على ان الهبة تنجز في الملك من قبل ان يقبلها ويكون انما لم يرسل
الحمار لانه لم يكن في يد النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه من احرم وفي بيته صيد فيقال لا يصح هذا لانه صلى
لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرضه للقتل ولو ان محرما في بيته صيد لم ينبغ ان يهبه في
حال الاحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل وقد اختلف مالك والشافعي
في من احرم وفي بيته صيد هل يرسله ام لا وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد فلا يجب ان يرسل ما في البيت من صيد او المصيد
نفسه الذي هو الصيد فيرسله وان كان تقدم اصطياده له قبل الاحرام وفي بعض طرق حديث
الصعب ما يقدح في تأويل من تأول الحديث على ان الحمار حي وهو قوله اهدى الصعب بن
جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي طريق اخر عجز حمار وحش يقطر دما وفي طريق
اخر شق حمار وفي رواية زيد بن ارقم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عضوا من لحم صيد فرده
وقال لا نأكله انا حرم قال الشيخ وهذه الروايات يحتج بها من يقول من الناس ان المحرم
لا يأكل لحم صيد وان لم يصد من اجله ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وتلا علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحمل الصيد على المصيد والحجة على هؤلاء حديث
ابي قتادة المذكور بعد هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم اكل لحم الصيد واباحه لغيره من المحرمين ويمكن
بناء حديث ابي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال امتنع من الاكل في حديث زيد

لانه صيد من اجله ولم يمتنع في حديث ابي قتادة لانه لم يصد من اجلهم لكن قد يقدح في
هذا البناء انه صلى الله عليه وسلم انما علل امتناع اكله بانه حرام ولم يقل انه صيد من اجلي وفي
حديث ابي قتادة انهم قالوا لا والله لا نعينك عليه وسألهم صلى الله عليه وسلم هل اعانوه وفي الطلاق
المعونة حجة على ابي حنيفة الذي يرى ان المعونة لا تؤثر الا ان يكون الصيد لا يصح صيده
دونها وهذا الحديث هاهنا انما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط وذكر فيه ان
بعضهم اكل من الصيد وبعضهم لم ياكل وانه صلى الله عليه وسلم لم يلم احدا منهم على ما فعل وهذا دليل
على ان الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها
فاسق يقتلن في الحرم الحديث قال الشيخ ملك والشافعي يريان ان التحريم متعلق بمعاني
هذه الخمس دون اسمائها وانها انما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة لكنهما اختلفا في العلة
ما هي فقال الشافعي العلة ان لحومها لا تؤكل كذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها ورأى ملك ان
ان العلة كونها مضرة وانه انما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالابدان على جهة المواجهة
والمغالبة وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالاجسام على جهة الاختلاس وكذلك ذكر الحداة
والغراب للتنبيه على ما يضر بالاموال مجاهرة وذكر الفار للتنبيه على ما يضر بالاموال اختفاء وقد
اختلف في المراد بقوله الكلب العقور فقيل هو الكلب المألوف وقيل المراد به كل ما يفترس
لانه يسمى في اللغة كلبا ومذهب ملك ان ما لا يبتدي جنسه بالاذى كسباع الطير لا تقتل الا
ان يخافه المرء على نفسه فتؤدي مدافعته اياها الى قتلها فلا شيء عليه واما صغار ما يجوز قتله فهل تقتل
ام لا فيه قولان فعلى القول بانها لا تقتل ان قتلت هل على قاتلها جزاء ام لا فيه قولان ذكر حديث
كعب بن عجرة في حلق الراس وقوله عليه السلام له هل تؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق
راسك ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
قال الشيخ ان حلق راسه لعذر فعليه احد ثلاثة اشيا صيام او صدقة او نسك
وكذلك اذا حلقه لغير عذر فهو مخير عندنا ايضا خلافا لمن قال اذا حلقه اختيارا فلا بد من الدم
وذهب بعض الناس الى انه اذا حلق راسه ناسيا فلا دم عليه قوله في حديث

ضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال الشيخ من الناس
من ذهب الى الاخذ بظاهر هذا الحديث واجاز الاشتراط وجمهور الفقهاء على ان ذلك لا ينفع
وحملوا الحديث على انها قضية في عين خصت بها هذه المراة وفيه دلالة على ان الاحصار بمرض
لا يحل به المحرم من احرامه ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث قوله نفست اسما
بنت عميس بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل قال الشيخ
في الحج ثلثة اغتسال احدها للاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة واكدها غسل الاحرام
والحايض والنفسا تغتسلان للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه لاجل الطواف وهما
لا تدخلان المسجد قول عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج الحديث وفيه ولم اهلل الا بعمرة قال الشيخ ذكرت انها اهلت
بعمرة وقالت في غير هذا خرجنا لا نرى الا الحج فيحتمل ان يكون قولها لا نرى ان ذلك كان اعتقادهم قبل
ان تهل ثم اهلت بالعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل جل الصحابة ولم
ترد نفسها واختلف الناس ما الافضل هل الافراد ام القران ام التمتع فقال ملك وغيره الافراد
وقال ابو حنيفة القران وقال الشافعي واهل الظاهر التمتع وسننبه على ما احتج به هؤلاء
لما اختاروه فيما بعد واختلف واختلف الرواة ايضا فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
افرادا ام قرانا ام تمتعا وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف وقالوا هي فعلة واحدة فكيف
اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد وهذا يودي الى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم وعن هذا
الذي قالوه جوابان احدهما ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم اني فعلت كذا بل انما استدلوا على معتقده بما ظهر من افعاله عليه السلم وهو موضع تاويل والتاويل
يقع فيه الغلط فانما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل والجواب الثاني انه يصح ان يكون
صلى الله عليه وسلم لما امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع اضاف النقلة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلا وان كان انما وقع ذلك منه عليه السلم قولا فقالوا افعل صلى الله عليه وسلم
كذا كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقتل السلطان اللص اي امر صلى الله عليه وسلم برجمه

واذا ان لطان بفعله والجواب الثالث انه يصح ان يكون عليه السلام قارنا وفرق بين زمان
احرامه بالعمرة واحرامه بالحج فسمعت طايفة قوله اولا لبيك بعمرة فقالوا كان معتمرا وسمعت
طايفة قوله اخرا لبيك بحج فقالوا كان مفردا وسمعت طايفة القولين جميعا فقالوا كان قارنا وهذا
التاويل يكون فيه حجة لابي حنيفة في قوله ان القران افضل اذا كان هو الذي فعله عليه السلام واما قوله
لعايشة واهلي بالحج واتركي العمرة فقيل ليس المراد هاهنا بترك العمرة اسقاطها جملة وانما المراد ترك
فعلها مفردة وارداف الحج عليها حتى تصير قارنة ويؤيده ايضا انه ذكر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فامرها عليه السلام ان تمضي مع عبد الرحمن
اخيها فان عورضنا في هذا التاويل بقوله في اخر الحديث لما مضت مع اخيها هذه مكان عمرتك يحتمل
ان يكون ذلك لانها ارادت ان يكون لها عمرة مفردة كما كانت احبت ان تفعل اولا فقال صلى الله عليه وسلم
لها هذه مكان التي اردت افرادها وقد قيل انها كانت ممن جعله من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة
حتى حاضت فامرها عليه السلام ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ وقوله عليه السلام لها
انقضي راسك وامتشطي تاول بعض شيوخنا انه يحمل على انها اضطرت لذلك لاذى براسها فاباح
لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه وقد ذكر فيه تاويل ثان فيه تعسف وهو
انها اعادت لتشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينيذ وهذا بعيد من لفظ ظاهر
الخبر وقوله عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ويحتمل ان يكون قال لهم ذلك
عند عقد الاحرام ليكون ما فعلوه قرانا او قال لهم ذلك بعد ان احرموا بالعمرة المفردة فيكون
ذلك اردافا وقد قال ابو حنيفة ان المعتمر في اشهر الحج المريد للحج اذا كان معه هدي فلا يحل من عمرته ويبقى
على احرامه حتى يحج تعلقا بظاهر هذا الحديث وقد قلنا انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك عند عقد
الاحرام فلا يكون له فيه حجة وتعلق ايضا باخباره صلى الله عليه وسلم ان المانع له من الاحلال سوق
الهدي واعتذر بذلك لاصحابه لما امرهم بالاحلال وهذا لا يسلم له لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن معتمرا وقد اخبرت عايشة ان الذين اهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق
بين من كان معه هدي او لم يكن وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

فيه حجة على ابي حنيفة في قوله ان القارن لا يطوف طوافا واحدا وقد يتؤول قولها انهم طافوا طوافا
واحدا على انهم طافوا طوافين على صفة واحدة وهذا فيه بعد ويؤيده قولها وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا
المتقدم يسعك طوافك يجزيك لحجك وعمرتك ذكر قول عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج وفيه حجة لمالك على ان الافراد افضل لان عايشة تعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم في حله وحرمه
ما لا يعرف المرء من زوجها فكانت روايتها ارجح ولمسلك ايضا حديث جابر رحمه الله وهو قد
استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام وذكر فيه الافراد ومما يرجح به الافراد ان الخلفا بعده
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم افردوا ولو لم يكن عليه السلام مفردا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار
الافراد اذ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون خلافه ولان الافراد لا جبران فيه فكان افضل
مما يجبر بالدم وقوله صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها عقرى حلقى معناه عقرها الله
واصابها بوجع في حلقها وهذا ظاهره الدعا عليها وليس بدعا في الحقيقة وهذا من مذهبهم معروف
قال ابو عبيد صوابه عقرا حلقا لان معناه عقرها الله عقرا قال عبره مثل سقاه الله سقيا
ورعاه الله رعيا وقيل عقرى حلقى بغير تنوين صواب لان معناه جعلها كذلك فالالف فيها للتانيث
مثل غضبى وحبلى وقيل عقرى اي جعلها الله عاقرا وحلقى من قولهم حلقت المراة قومها بشومها
قول عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قال الشيخ يحتمل ان يكون قولها لا نذكر اي لا ننطق بذلك وهذا كمذهب مالك ان النية تجزي
في ذلك دون النطق ويحتمل ان تكون ارادت عقدت احراما مبهما وهذا احد التاويلات ايضا
في احرامه صلى الله عليه وسلم في حجته انه كان اولا مبهما حتى اوحي اليه بتعيين ذلك على الخلاف
المذكور فيه والاظهر هذا التاويل الاول وانها ارادت النطق لانها ذكرت فيما تقدم انها كانت
اهلت بعمرة فيبعد تاويل الابهام مع هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى اشتريه ثم احل قال الشيخ وفقه الله
يتعلق به من يقول ان التمتع افضل اذ لا يتمنى عليه السلام الا ما هو افضل ويحتمل ان يريد بهذا
الفسخ الذي هو خاص لاصحابه لاجل ما التزمهم الجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي يذهب اليها

المخالف قوله جابر اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا بالحج وحده الحديث
وذكر فيه انه امرهم ان يحلوا وفي اخره قال سراقة بن مالك بن جعشم العامنا ام للابد فقال
بل للابد قال الشيخ رحمه الله جمهور الفقها على ان فسخ الحج في عمرة انما كان خاصًا للصحابة
وانه عليه السلام انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من انها لا تستبيح العمرة في
اشهر الحج وتقول اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال بعض
اصحاب الظاهر بل ذلك جايز الى الان واحتجوا بقوله عليه السلام لسراقة بل للابد ويحتمل عندنا
ان يريد بقوله بل للابد الاعتمار في اشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة واحتجوا ايضا بما في بعض طرق
هذا الحديث لما قال سراقة العامنا ام للابد فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمه جازت العمرة
في اشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده ويحتمل ان يكون دخولها في الحج في عمل القارن وقد
تاوله بعض من لم ير العمرة واجبة على ان المراد به سقوط فرض العمرة بالحج فمعنى دخول العمرة في
الحج سقوط وجوبها وقد ذكر النسائي في كتابه انه سئل فقيل له العامنا ام للابد فقال لكم خاصه
فهذا يوكد ما قلناه ويحمل هذا على الفسخ وهو الذي لهم خاصه والاول على اجازة العمرة في اشهر الحج
هو الذي لهم وللناس بعدهم وقولهم برا الدبر يريدون دبر ظهر الابل عند انصرافها
من الحج كانت تدبر بالمسير عليها الى الحج وعفا الاثر معناه امحى ودرس ويكون عفا
ايضا بمعنى كثر وهو من الاضداد قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا ويروى عفا الدبر وقوله
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قال الشيخ الحبال دون الجبال قال بن السكيت
الحبل المستطيل من الرمل وقوله ركب القصوى يعني ناقته قال بن قتيبة كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوى والجدعا والعضبا قال ابو عبيد العضبا اسم ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم تسم بذلك لشي اصابها قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل
المراد بالكلمة قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان يكون بكلمة الله اي
بإباحة الله المنزلة في كتابه قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدًا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قيل المراد بذلك ان لا يستخلين مع

الرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقد
قال احدا تكرهونه ذكر ان بن عباس وابن الزبير رحمهما الله اختلفا في المتعتين فاما ابن
الزبير فانه نهى عنها وقال لجابر على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شا بما شا وان القران قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة وفي بعض طرقه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
قال الشيخ رحمه الله اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الموجب
للدم في العمرة وقيل بل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج بعدها ويكون نهيه عن ذلك على جهة
الترغيب فيما هو الافضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس الى البيت والتمتع عندنا
له ستة شروط ان يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها
ثم ينشي الحج ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويكون
غير مكي فان اختل من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال الشيخ لما كان الاكل من جميع
لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحد ليكون تناوله مرق كالاكل من الجميع وقد ذكر بعض
اصحاب المعاني انه عليه السلام انما اقتصر على نحر ثلث وستين بدنة بيده وكل العلي ما سوى ذلك
ليشير بذلك الى منتهى عمره وليكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة قوله مثل حصى الخذف
قال الليث الخذف رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او تجعل مخذفة من خشب
ترمي بها بين ابهامك والسبابة واما الحمس فقال ابو الهيثم هم قريش ومن ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكانوا لا يقفون
بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا
يدخلون البيوت من ابوابها وقال الحربي عن بعضهم سموا حمسا بالكعبة لانها
حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب

لا بل للابد وكمل
عندنا ان يريد بقوله دخلت
العمرة في الحج اي جازت فيه

حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام ابن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة
الا الحمس سمعته عن ابي احمد الكشاني في اسناد هذا الحديث وعند ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة بدل ابي كريب فقوله وفلان كافر بالعرش اي هو مقيم بعرش مكة وهي بيوتها
المعنى اني سبقته الى الاسلام قال ابو العباس ويقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي
القرى وفي حديث ابي هريرة رحمه الله ليخرجنكم الروم منها كفرا كفرا اي قرية قرية وفي حديث معوية رضي الله عنه
اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى النائية عن الامصار ومجتمع اهل العلم قال ابو عبيد
وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل ويقال لها عروش وعرش فمن
قال عروش فواحدها عرش ومن قال عرش فواحدها عريش مثل قليب وقلب وفي حديث
ابن عمر اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية والعرش في غير هذا عرق في اصل العنق ومنه
قول ابي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي فاحتز به راسي من عرشي قولها في
البدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن الاشعار الاعلام واشعار الهدي هو ان يجعل
على البدنة علامة يعلم بها انها من الهدي والعرب تقول بينك شعار اي علامة وما شعرت
بكذا اي ما علمت به وشعائر الحج وصفحة السنام ناحيته قال الشيخ ذهب بعض
الناس الى ان الاشعار يكون في الجانب الايمن اخذا بهذا الحديث والمشهور من مذهب ملك
ان الاشعار في الجانب الايسر قوله الرجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشعبت
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم
قال الشيخ قال بعض شيوخنا لعله يريد فمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعي
وهذا التاويل فيه بعد لانه قد قال بعد ذلك وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج
ولا غير حاج الا حل فقيل له من اين تقول ذلك قال من قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق
قال وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وقوله
في حديث اسما بنت عميس وعايشة انهم لما مسحوا الركن حلوا قال الشيخ مسحوا يعني طافوا
لان الطايف يمسح الركن فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول ابن ابي ربيعة

بلغ

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
فكنى بالمسح عن الطواف ويحتمل ان يكون مسحوا الركن اي طافوا وسعوا وحذف ذكر السعي اختصارا
لما كان مرتبطا بالطواف ولا يصح دونه ويؤيد هذا التاويل انها قالت فيما ذكر عنها بعد ام الله
حج امرى ولا عمرته لم يطف بالبيت وبالمروة الا ان يتاول عليها انها انما ارادت بالاتمام الكمال الا الصحة
ويحتمل ان يكون ذلك على راي من راى ان السعي غير واجب وفيه اختلاف بين الناس وقد رايت
بعض اهل العلم اشار الى ان من الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم
يسع وله ان يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن
الاحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى عملا خارجا عن الاحرام قول معوية رضي الله عنه
قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص احتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل عندنا ان يكون ذلك في غير حجة الوداع وانما كان في بعض عمره عليه السلم
قال ابو عبيد وغيره نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص
فاذا كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل قال الشيخ خرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن حاتم
نا ابن مهدي نا سليم بن حيان عن مروان عن انس ان عليا قدم من اليمن الحديث وقع عند
ابن ماهان في اسناده سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون وهذا وهم وصوابه سليم كما رواه
ابو احمد قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اطواف قال الشيخ الرمل
عندنا مشروع خلافا لمن راه واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه واختلف عندنا في
اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب قال بعض الشيوخ هذا الخلاف ينبني على الخلاف
في جواز رفضه وفي الكتاب قيل لابن عباس ان الرمل هو سنة وان قومك يزعمون انه سنة
فقال كذبوا وصدقوا قال الشيخ رحمه الله يعني صدقوا في انه مشروع وكذبوا في انه سنة
قوله كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون ووقع في نسخة ولا يكهرون اي لا يدفعون من قول
الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله يكهرون قد تقدم في باب الصلاة قول الاعبية
الكهر الانتهار وقوله وهنتهم الحمى اي اضعفتهم وارقتهم قال الفرا يقال وهنه الله

واو هنه قول عمر رضي الله عنه للحجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا ان حفيا
وجه احدهما ذكر انه عليه السلام طاف على راحلته تعلق بهذا من اجاز الطواف راكبا لغير عذر
ومذهب مالك ان الطواف لا يركب فيه الا لعذر وقد ذكر في هذا الحديث انه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
ليراه الناس ويسئلوه وهذا راه صلى الله عليه وسلم عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف قول عروة
لعايشة رضي الله عنها ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا فقالت عايشة بيس ما قلت
الحديث قال الشيخ هذا امر بديع في فقهها ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى
ظاهرها نفي الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك
محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول فلا جناح عليه الا يطوف بهما لان هذا قد يتضمن سقوط الاثم
عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجت ان تمر بذلك الموضع في الاسلام
فاخبرت ان لا حرج عليها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه قد يمنع من ايقاعه على صفة
وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن انه لا يسوغ له ايقاعها عند الغروب فسال فيقال له لا حرج
عليك ان صليت فيكون هذا الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد اختلف الناس
في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة هو تطوع واوجبه مالك ورأى ان الدم لا يجبره
وقال ابو حنيفة هو واجب ولكن الدم يجبره قوله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة
الصلاة امامك فيه ان الجمع بين الصلاتين في وقتهما هل لعيد اذا اتى المزدلفة ام لا فقيل يعيد لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع
سنة وذلك اذا نزل لا يوجب الاعادة ولا يوجبه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة لان المصلي للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلى صلاة قبل وقتها فانه
يعيد كما في وقتها والذي اخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ان كان تركها
بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضا فلا معنى لان يقال له صلها ثانية كما قيل في المغرب
قوله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال الشيخ اختلف
عندنا متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال ام عند الرواح الى الصلاة او الى الموقف وذهب المخالف
الى انه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا المتاخرين

الصلاة امامك قال الشيخ اختلف عندنا فيمن صلى قبل الصلاة بالمزدلفة

واختلف القايلون بانه لا يقطع حتى يرمي الجمرة هل يقطع التلبية اذا رمى اول حصاة او حتى يتم السبع
ذكر انه عليه السلام جمع في المزدلفة بين المغرب والعشا باقامة واحدة ولم يذكر انه اذن
قال الشيخ رحمه الله اخذ بهذا بعض الفقها واختلف في هذا عندنا على ثلاثة اقوال فقيل
لا يجمع بينهما الا باذانين واقامتين وقيل يجزي اذان واحد واقامتان وقد تقدم حديث جابر
يؤيد هذا القول وقيل تجزي اقامتان بغير اذان قول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى
صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلى المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها
قال الشيخ من يقول ان الاسفار بالصبح افضل تعلق بهذا الحديث وقال قول ابن مسعود
يدل على انه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح وانه عجلها يوميذ قبل وقتها المعتاد قوله
استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قال الشيخ
عندنا ان من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام وعليه الدم وعند المخالف يبطل
حجه لقول الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب قوله ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعينة سميت المراة ظعينة باسم الهودج الذي يكون
فيه وظعينة الرجل امراته قوله في ضعفة اهل ابن عمر فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اوليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة
من نصف الليل ويتعلق بان ام سلمة قد رمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان
تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب الثوري
والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس ويتعلقان بحديث فيه انه عليه السلام قدم
ضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر
ويتعلق بما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال الشيخ خرج مسلم في هذا
الباب نا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى
بن الحصين عن جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال مسلم

واشبعت بالنار وقيل اقامة صلى الله

واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور
قال بعضهم هكذا في رواية ابي احمد والكسائي وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج
والاول هو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو والسعي تو والطواف تو
معناه وتر وفي حديث الشعبي فما مضت الا توة اي ساعة واحدة ويقال دفع هذا اجا
فلان توا اي قاصدا لا يعرج على شي قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايت اسامة وبلالا واحد اخذ بخطام ناقة رسول النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال الشيخ ذهب بعض الفقها
الى جواز استظلال المحرم راكبا وتعلق بهذا الخبر ومالك يكره ذلك واجاب بعض اصحابه
عن هذا بان هذا القدر الذي وقع في هذا الخبر لا يكاد يدوم وقد اجاز مالك للمحرم ان يستظل
بيده وقال ما ابن عمر فما ثبت ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الاستظلال المذكور
في الحديث انما كان عند مقاربة الاحلال لان بعد رمي الجمرة يباح ذلك فلعله تساهل
فيه كما يتساهل في الطيب عند طواف الافاضة وقد روي ان ابن عمر راى رجلا
جعل على محمله ظلالا فقال اضح لمن احرمت له يعني ابرز للضحا قال الرياشي رايت احمد
بن المعذل في يوم شديد الحر فقلت له يا ابا الفضل هلا استظللت فان في ذلك توسعة للاختلاف
فيه فانشد: ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفي ان كان سعيك باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا
قال صاحب الافعال يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا اذا برزت للشمس وضحيت ضحا
اصابني حر الشمس قال الله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال والمقصرين قال الشيخ زعم بعض العلما ان ذلك تخصيص على الحلاق
لاجل انه عليه السلام لما امرهم تحللوا ولم يحل توقفوا استثقالا للمخالفة فلما عزم عليهم
مالوا الى التقصير لانه اخف واقرب شبها به صلى الله عليه وسلم اذ لم يحل او لانهم لم يكونوا

اعتادوا الحلاق وقد اختلفوا في الحلاق ومذهبنا انه عند التحلل نسك مشروع لاجل
ظاهر هذا الحديث ولقول الله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
روسكم ومقصرين لا تخافون فوصفهم بذلك يقتضي كونه مشروعا وقال الشافعي ليس
بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لانه ورد بعد الحظر فحمل على الاباحة ولانه لو حلق
في حال الحج لافتدى كما اذا لبس وتطيب ولو كان من النسك لم تلزمه فدية كما لو رمى
الجمار قبل وقتها فان اقتضى ما عليه ان يعيدها ولا يلزمه فدية كما لو رمى الجمار قبل وقتها
فان اقتضى ما عليه ان يعيدها ولا يلزمه دم وما ذكرناه من الظاهر يرد قولهم هذا وقد
استقر في الشرع تحريم السلام في اثنا الصلاة المفروضة والامر به في اخرها ولم يكن
ذلك على الاباحة بل حمل على الوجوب واختلف الناس ايضا في القدر الذي يتعلق
به الفدية اذا حلق والمشروع منه عند التحلل فعند الشافعي اقله ثلاث شعرات وعند
ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند مالك كله في التحلل وتتعلق
الفدية بما يماط به الاذى قوله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج وقال احرم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وفي بعض
طرقه حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج الى قوله افعل ولا حرج قال الشيخ
الذي يفعله الحاج في منى يوم النحر اشيا رمي ونحر وحلق فان قدم من ذلك واحدا
على صاحبه فلا فدية عليه الا في تقديم الحلاق على الرمي فان عليه الفدية عندنا
لانه حلق قبل حصول شي من التحلل فاشبه من حلق عقيب الاحرام وعند المخالف
لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث انه قال ارم ولا حرج وحمل هذا
عندنا على نفي الاثم لا الفدية وحمله المخالف على نفيهما جميعا وهكذا حمل ابن الماجشون
ايضا قوله في الحلق قبل النحر انحر ولا حرج على نفي الاثم لا الفدية لانه يرى ان من
حلق قبل الذبح فقد اخطا وعليه الفدية لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ
الهدي محله والمشهور عنه الا فدية لقوله تعالى ولا تحلقوا عليه وحمل قوله عليه السلام

ولا حرج على نفي الاثم والفدية جميعا وتحمل قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله على وصوله الى منى
لا النحر وفي بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم شعثت قبل ان اطوف وهذا اعلم
احد اقوال به واعتد بالسعي قبل الطواف لا ما ذكر عن عطا وممنوعات الحج المتعلقة
باجوال نفس الحج لانسان المعتاد غالبا شيان رفث والقا تفث فالرفث الجماع
وما في معناه والقا التفث حلق الراس وتقليم الاظفار وما في معنى ذلك ويمنع ايضا من
الصيد والتحلل من جميع ذلك شيان ايضا احدهما تحليل اصغر وهو جمرة العقبة فيحل
بها عندنا القا التفث وان كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن ان فعله بعد الرمي لم يفتد
ويمنع من النسا والصيد خلافا للشافعي في اجازته الصيد ولنا عليه قول الله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو يسمى محرما حتى يفيض لان طواف الافاضة احد اركان الحج
وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ولا معنى لتفرقة الشافعي في
اصابة النسا بين الفرج وغيره لان المنع فيهما واحد فلا وجه لتفرقته والثاني تحليل
اكبر وهو طواف الافاضة فيحل به من كل شي على الاطلاق اذ لم يبق بعده من اركان الحج
ولا فرضه شي اذا اتى به وقد رمى الجمرة قوله كان ابن عمر يرى التحصيب سنة
التحصيب النوم بالشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل قال الشيخ
خرج مسلم في باب المبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن
نمير وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث هكذا اسناده عند ابن ماهان وكذلك رواه الكسائي عن ابن سفيان
وكذلك خرجه ابن ابي شيبة في مسنده ووقع عند ابي احمد الجلودي نا ابن ابي شيبة
نا زهير وابو اسامة جعل زهيرا بدلا ابن نمير وهو وهم قوله جابر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي بعض طرقه كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها وفي بعض طرقه وذكر الحديبية فقال نحرنا

بلغ

يومئذ سبعين بدنة اشترك كل سبعة في بدنة قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث
يتعلق به من اجاز الاشتراك في الهدي ومالك يمنعه في الهدي الواجب وعندنا في هدي
التطوع قولان والشافعي يجيزه في الواجب وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة
وابو حنيفة يجيزه اذا اراد جميعهم القربة ويمنعه اذا اراد احدهم اللحم واصحابنا يحملون قوله
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر على انه هدي تطوع به ولم يكن
هديا واجبا ومن منع من اصحابنا الاشتراك في هدي التطوع حمله على ان الثمن من عند رجل
واحد وانما قصدنا ان يشركهم في الاجر واحتج اصحابنا بان الواجب على مقتضى ظاهر القران هدي
كامل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والجماعة اذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم الا
ببعض هدي لان المعيب من الهدايا لا يجزي لنقصه مع كون ما يتقرب به اراقة دما كاملا فالمتقرب
ببعض الدم احرى الا يجزيه واما ما ذكر في نحرهم في الحديبية فيحمل على انه هدي تطوع لان المحصر
بعدو اذا احل هل عليه هدي ام لا فيه قولان والمشهور لا هدي عليه وقد احتج من اوجب الهدي
بقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحمله على حصر العدو واستدل بقوله بعد ذلك
فاذا امنتم وبقوله فمن كان مريضا وظاهره ان المذكور اولا ليس بمريض واختلف الناس
الموجبون للهدي على المحصر بظاهر هذه الاية هل ينحره بمكانه لانهم نحروا بالحديبية الهدايا ام لا
ينحر الا بمكة لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واختلفوا ايضا اذا صده العدو عن
حج تطوع فحل هل عليه القضا ام لا فعندنا لا قضا عليه وعند ابي حنيفة عليه القضا ولو
صده عن البيت في حج الفريضة فلا تسقط عنه حجة الفريضة لاجل الصد وعليه اذا احل ان ياتي
بها وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك اذا صد بعد ان احرم بحجة الفريضة وحل سقط
عنه الفرض وحكى الداودي في هذا النصيحة عن ابي بكر الابهري ان الفرض يسقط عنه اذا
اراد الحج وصده العدو وان لم يحرم واظن انه حكاه عن رجل اخر من اصحابنا وكان بعض
اصحابنا شيخنا يستشنع هذا القول واما ان صده المرض ومنعه من الوصول الى البيت
فانه لا يحل عندنا الا بوصوله الى البيت فاذا وصل اليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان

عليه القضاء وقال ابو حنيفة المرض يبيح له التحلل كالعدو لقوله عليه السلام من كسر او
عرج فقد حل وحكي عن الفراء انه قال احصره المرض والعدو ولا يقال حصره الا
في العدو خاصة قال الشيخ وحكى صاحب الافعال احصره المرض والعدو معناه
منعه السير وحصرت القوم ضيقت عليهم وحصرت الرجل واحصرته حبسته قال ابن
بكير الاحصار احصار المرض والحصر حصر العدو قال وروي عن ابن عباس انه قال لا
حصر الا حصر العدو فاعلم ان الحصر يكون بالعدو قال الشيخ وان حملت الاية على المرض
فلا بد من اضمار فحللتم اذ لا يلزم الهدي بنفس المرض واذا افتقرت الاية الى اضمار فليس
لابي حنيفة ان يضمر فحللتم الا ولنا ان نضمر فاتمم الحج فحللتم بعمرة وهكذا قوله عليه السلام
من كسر او عرج فقد حل محمله عندنا على انه يحل بوصوله الى البيت واعتماره اذ ظاهره ان
يحل بنفس الكسر والعرج وهذا لا يصح ولا بد من حمله على تاويل يصح وللشافعية
القايلين بان الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه ان يحملوا الحديث على انه اشترط
الاحلال بالكسر والعرج قول عايشة رضي الله عنها [illegible] افتل القلايد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم الحديث فيه دلالة على تقليد الغنم وهو مذهب
ابن حبيب والشافعي والمشهور عندنا انها لا تقلد وفيه دلالة على رد قول من يقول
ان من قلد هديا وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وان لم يحرم هو قال الشيخ
خرج مسلم في هذا الباب نا اسحق بن منصور نا عبد الصمد نا ابي نا محمد بن جحادة عن
الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت ربما فتلت القلايد الحديث هكذا الاسناد
عن ابن ماهان والرازي والكسائي ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودي نا اسحق نا
عبد الصمد نا محمد بن جحادة فسقط من الاسناد ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد
بن جحادة وهو خطا واسم والد عبد الصمد عبد الوارث ابن سعيد العنبري تميم
مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة وخرج مسلم في هذا الباب ايضا باثر هذا الحديث
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن

انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عايشة ان ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم هكذا روي في كتاب مسلم من جميع الطرق والمحفوظ فيه ان
زياد بن ابي سفيان وكذا روي في جميع الموطات ان زيادا كتب **قوله**
في حديث ابي هريرة بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلك اركبها قال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها **قال
الشيخ** هذا يتعلق باطلاقه من يجيز ركوب البدن من غير حاجة وعلق
ابن نافع بقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ولا يركب عند مالك الا للضرورة
لقوله بعد هذا من طريق جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا وهذا حديث مقيد يقضي على الحديث المطلق مع انه شي خرج لله تعالى
فلا يرجع فيه ولو استباحت المنافع من غير ضرورة لجاز استيجارها ولا خلاف
في منع ذلك **قوله** كيف اصنع بما ابدع علي منها فقال انحرها ثم اصبغ نعلها
في دمها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **قال الشيخ** امره
ان يصبغ قلايدها ليشعر من راها انها هدي فيستبيحها على الوجه
الذي ينبغي له وقال بعض العلما انما نهاه ان ياكل منها هو واهل رفقته حماية
للذريعة ان يتساهل في نحرها قبل اوانه وابدع بمعنى كل وحسر وابدع الرجل
كلت ركابه او عطبت قاله صاحب الافعال **قوله** لاستحفين عن ذلك
معناه لاكثرن المسالة عنه حتى انال الحفى في السوال وهو العناية اي استبلغ فيها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
قال الشيخ في هذا اثبات طواف الوداع وعندنا انه مستحب ولا دم
في تركه وعند الشافعي ان على تاركه الدم وعند ابي حنيفة انه واجب لانه عليه السلام
يحتج ابو حنيفة بما في هذا الحديث ولنا عليه قوله في حديث صفية لما اخبر عليه

انها حاضت فقال أحابستنا هي ثم أخبر انها افاضت فقال لا اذا فلو كان طواف
الوداع واجبا لاحتبس من اجله كما يحتبس من طواف الافاضة **قول ابن عباس**
انا لا افتل قلائده قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعل كذا وكذا
ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما صلة لان كما قال الله تعالى فاما ترين
من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما يقول العرب من سلم عليك فسلم عليه والا فلا
قال وفي حديث صفية ان عايشة قالت انها زارت يوم النحر فسمته طواف
الزيارة وملك يكره ان يسمى طواف الزيارة **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت ومعه اسامه وبلال وعثمن بن طلحة فاجافوا عليهم الباب وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين **قال الشيخ** ملك يقول لا يصلى
في الكعبة الفريضه ويجوز ان تصلى فيها النافلة والحجة للمنع قول الله تعالى فولوا
وجوهكم شطره وهذا المصلي يكون بخارج من البيت ممن يمكنه استقبال البيت
واستدباره ومن كان فيه فلا بد ان يكون مستدبرا لناحية منه **قال بعض**
الشيوخ انما منع ملك صلاة الفريضه فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيه الفريضه
اعاد في الوقت لانه انما نزل سنه وقد ذكر في الاية التولية الى المسجد ولو صلى
الفرض في المسجد لاجزاه باتفاق ومعنى اجافوا عليهم اغلقوا عليهم الباب
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت
الكعبة واخبرها عليه السلام ان قريشا اقتصرت عن قواعد ابرهيم وهذا
دليل على ان الحجر من البيت وعند ملك والشافعي ان من طاف من داخل الحجر
فهو كمن لم يطف وعند ابي حنيفة انه يعيد الا ان يرجع الى بلده فعليه الدم وقد بين
في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبه وتغييرها بنائها ثم ما كان بعد
ذلك من تغيير بناء ابن الزبير **قول الخثعمية** يا رسول الله ان ابي شيخ

كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه **قال الشيخ** يرى المخالف ان من عجز عن الحج وله
مال فعليه ان يستنيب من يحج عنه ويحتج بهذا وبقوله في حديث اخر ارايت
لو كان على ابيك دين الحديث وعندنا انه لا يلزم الاستنابة ولنا قول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ظاهر استطاعة البدن ولو كان
المال لقال احجاج البيت وكان الحج فرعا بين اصلين احدهما عمل بدن مجرد كالصلاة
والصوم ولا استنابة في ذلك والثاني المال كالصدقة وشبه ذلك فهذا استناب
فيه والحج فيه عمل بدن ونفقة مال فمن غلب حكم عمل البدن رده الى الصلاة والصوم
ومن غلب حكم المال رده الى الصدقات والكفارات **قوله** صلى الله عليه وسلم
للمراه التي رفعت اليه صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
قال الشيخ في هذا الحجة لنا وللشافعي على ان الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب
ما يجتنبه المحرم وابو حنيفة لا يرى ذلك وقد يقول اصحابه يحمل
هذا على انه يراد به تمرين الصغار على الحج وان قالوا احتمل ان يكون هذا كان
بالغا قلنا فما فائدة السؤال هل له حج وهذا يبطل تاويلهم وايضا فان في
بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم ان الصبي كان صغيرا **قوله** صلى الله عليه
وسلم وقد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فقال عليه السلام
لو قلت نعم لوجبت الحديث **قال الشيخ** اختلف الناس في الامر المطلق
فقال بعضهم يحمل على فعل مره واحدة وقال بعضهم على التكرار وقال
بعضهم الى الوقف فيما زاد على مره وظاهر هذا ان السايل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ساله لان ذلك عنده محتمل فيصح ان يكون ذهب الى بعض هذه
الطرق ويصح ان يكون انما احتمل عنده من وجه اخر وذلك ان الحج في اللغة قصد
فيه تكرر فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما تقتضيه

من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة وقال لما كان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي على حكم الاشتقاق التكرار واتفق
على أن الحج لا يلزم الأمة إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي أن يكون في
عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها
ذو محرم **قال الشيخ** أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود
ذي محرم والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها ومالك لا يشترط
شيئا من ذلك وسبب الخلاف معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية
قوله تعالى من استطاع يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم والحديث
خصص ذلك فمن خصص الآية اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط وقد يحمل
مالك الحديث على سفر التطوع ويؤيد مذهبه أيضا أنه يقول اتفق على أن عليها أن
تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج وقد
ينفصل عن هذا بأن يقال إنما تهاجر من دار الكفر لأنها تخشى على دينها ونفسها
وليس كذلك التأخر عن الحج وأيضا فإن الحج مختلف فيه هل هو على الفور
أو التراخي **قوله** أعجبنني وآنقنني معنى آنقنني أي أعجبنني وإنما جاء تكرار
المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتأكيد قال الله تعالى
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا الحلال وينشد هذا البيت للحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو البعد وقال آخر

يكليك ناءٍ بعيد الدار مغترب ... يا للكهول وللشبان للعجب

والنائي هو البعيد والمغترب ومثله كثير وفي حديث ابن مسعود إذا وقعت

وقعت في

في آل حم وقعت في روضات أتأنق فيهن قال أبو عبيد أي أتتبع محاسنهن قال
أبو حمزة معناه أستلذ بقراءتهن والمونق المعجب ومنه منظر أنيق **قال الشيخ**
خرج مسلم في باب لا يحل لامرأة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
هكذا وقع في نسخ عن أبي أحمد وأبي العلاء والكسائي وكذلك رواه مسلم عن قتيبة
عن الليث عن سعيد ومسلم أيضا والبخاري عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه
واستدرك عليهما الدارقطني إخراجهما عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم حديث
الليث بن سعد واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه والد سعيد كذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي
وكذلك رواه جل أصحاب مالك من رواة الموطأ عن مالك **قوله** صلى الله عليه
وسلم أعوذ بك من وعثاء السفر معناه شدته ومشقته وأصله من الوعث
وهو الدهس والدهس الرمل الرقيق والمشي فيه يشتد على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشق
على صاحبه **وقوله** ومن الحور بعد الكور معناه من النقصان بعد الزيادة
وقيل معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد الكون أي بعد أن كان في الجماعة
يقال كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل يجوز أن يكون أراد
بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها كتنقض العمامة بعد استقامتها
على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه
فقال ألم تسمع إلى قولهم حار بعدما كان يقول إنه كان على حالة جميلة فحار
عن ذلك أي رجع وقول الله تعالى إنه ظن أن لن يحور بلى أي أن لن يرجع
والحور الرجوع **وقوله** إذا أوفى على ثنية أو فدفد الفدفد الموضع

الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وجمعه قرادد **قوله** كان حميد بن عبد الرحمن يقول
يوم النحر يوم الحج الاكبر **قال الشيخ** هذا مذهب مالك وذهب الشافعي انه يوم
عرفة وحجتنا ان يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع اهل الموسم من الحمس وغيرهم وفيه
كان الاذان وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
قوله في حديث عايشة ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة **قال الشيخ** معناه يدنو دنو كرامة وتقريب
لا دنو مسافة ومماسة **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة **قال الشيخ** معنى اعتمر البيت زاره والاعتمار
الزيارة قال الشاعر

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال اخرون معنى الاعتمار والعمرة القصد قال الشاعر

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر

اراد حين قصد والمبرور على وزن مفعول من البر يحتمل ان يريد ان صاحبه
اوقعه على وجه البر واصله الا يتعدى بغير حرف جر الا ان يريد به المصدر ويوصف
المصدر فيتعدى حينئذ اليه اذ كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
ولا بد ان يبلغ به ادخاله الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها **قال الشيخ** اختلف الناس في قطع
شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه
الجزاء واحتجوا بان بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة وحجة مالك ان الجزاء لا يجب
الا بشرع والاصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك واما قوله لا ينفر صيده فان

مذهب مالك ان صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء ولم ير ذلك داود وراى الجزاء
مختصا بالاحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالاحرام لا بالحرم
وهذا غير صحيح لان الصيد محرم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل كالحلال
وحجة مالك عليه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويعبر عمن حل
بالحرم بانه محرم كما يقال فيمن حل بنجد منجد وتهامة متهم قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا

يعني ساكنا بالحرم ولان حرمة الحرم متابدة والاحرام موقت فكان المؤبد اكد
واختلف الناس ايضا في الحلال اذا صاد صيدا في الحل ثم اتى به الحرم فاراد ذبحه
فاجاز ذلك له مالك ومنعه ابو حنيفة وقال يرسله ولمالك عليه انه لا يسمى
صيدا ما كان في اليد والقفص فلم يكن داخلا في قوله لا ينفر صيده ولذلك
اختلف مالك وابو حنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام فاثبته
مالك ونفاه ابو حنيفة ولمالك عموم الاية وفيها الصيام وراى ابو حنيفة ان ما يضمن
ضمان اتلاف الاملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه واستدل بانه لو اطلقه لكان
ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك يبرا العاصب باعادة
الملك اليه واما قوله لا يلتقط لقطته فعند مالك ان حكم اللقطة في سائر
البلاد حكم واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها
لا تحل الا لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث ويحمل الحديث على اصلنا على المبالغة في
التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة
لاطالة التعريف بخلاف غير مكة **وقوله** يعضد اي يقطع يقال عضد
واستعضد بمعنى واحد كما يقال علا واستعلى وقد تقدم ذكر المنشد
قوله صلى الله عليه وسلم في مكة احلت لي ساعة من نهار وفي حديث اخر ذكره
مسلم بعد هذا انه عليه السلام دخلها وعلى راسه عمامة **قال الشيخ** قال بعض

اصحابنا لا تدخل مكة الا باحرام الا لمثل امام في جيشه للضرورة وتاول هذا البعض
هذا الحديث على وجهه واختلف قول مالك هل دخول مكة باحرام واجب
او مستحب واسقط ذلك مالك عمن يكثر تردده اليها كالحطابين واصحاب
الفواكه ٥ **قوله** عليه السلام اكتبوا لابي شاه فيه دليل على جواز تدوين
العلم والسنن وكتبه في الصحائف ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها
يريد المدينة ٥ **قال الشيخ** مذهب مالك ان المدينة حرم لهذه الاحاديث
وانكره ابو حنيفة واحتجوا له بان هذا مما تعم به البلوى فلا يقبل فيه
خبر الواحد وبقوله عليه السلام في حديث اخر ما فعل النغير يا ابا عمير
والجواب عن الاول ان الحديث اشتهر عند اهل النقل وكثر واتفق على
صحته وقد يكون بيانه عليه السلام بيانا فاشيا ولكن اكتفى الناس بنقل الاحاد
فيه استغناء بعضهم عن بعض وحديث النغير اجاب بعض اصحابنا فيه بجوابين
احدهما انه يمكن ان يكون قبل تحريم المدينة والثاني يمكن ان يكون ادخله من الحل
ولم يصد في حرم المدينة ٥ **قال الشيخ** وهذا الجواب الثاني عندي لا
يلزمهم عندي على اصولهم وقد ذكرنا من قولهم ان الحلال اذا دخل
الحرام بالصيد وجب عليه اطلاقه واختلف عندنا اذا اصاد الصيد في حرم
المدينة فالمشهور لا جزاء عليه لان اثبات الحرمة لا يوجب اثبات الجزاء
والاصل براءة الذمة ٥ وقال ابن نافع فيه الجزاء قياسا على حرم مكة ٥
قوله صلى الله عليه وسلم في جبل احد جبل يحبنا ونحبه قيل المراد يحبنا
اهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال الله تعالى
واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب العجل وقال تعالى واسأل القرية
اي اهلها ٥ **وقوله** في حرم المدينة ما بين عير الى ثور **قال الشيخ**

رحمه الله قال بعض العلماء ذكر ثور هاهنا وهم من الراوي لان ثورا بمكة
والصحيح الى احد ٥ وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله الى ثور
الى كدا **قوله** ما بين لابتيها حرام ٥ قال الاصمعي اللابة الارض ذات
الحجارة التي البستها حجارة سود وجمعها لابات في القليل فاذا كثرت
فهي لوب ولاب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح
قال الهروي يقال ما بين لابتيها اجهل من فلان اي ما بين طرفي المدينة
وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا ٥ قال
الشيخ في محدث روايتان فتح الدال وكسرها فمن فتح نسبه الى نفس الاحداث
ومن كسر نسبه الى فاعل الحدث **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا وقال الشيخ اختلف في تفسير ذلك فقيل الصرف
الفريضة والعدل التطوع وقال الحسن الصرف النافلة والعدل
الفريضة ٥ وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل
الفدية ٥ وقال ابو عبيدة الصرف الحيلة ٥ وقال ابو عبيد الصرف الحيلة
وقال قوم العدل المثل لقول الله تعالى او عدل ذلك صياما معناه او مثل
ذلك صياما قال بعضهم العدل والعدل لغتان لا فرق بينهما كالمثل والمثل
قال الفراء العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء
من جنسه يقال عندي عدل ثوبك اي قيمته ٥ **قوله** صلى الله عليه ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ٥ قال الشيخ فيه دلالة لمن اجاز امان
المراة ومن في معناها وقد تقدم القول في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يخبط فيه شجرة الخبط باسكان الباء مصدر خبطت وخبط الشجر

ان تضرب بعصا لبتحات ورقه واسم الورق المخبوط خبط بفتح البا وهو من علف
الابل والذى تضرب به الشجر يسمى مخبطا بكسر الميم ويقال خبط واختبط بمعنى
واحد ٥ وفي الحديث لو رأيت الظباء بالمدينه ما ذعرتها ٥ الذعر الفزع
ومنه قول زهير ٥

ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر

وقوله ان بها لنا الخلوف اى لا راعي لهم ولا حامي ٥ قال الازهرى
يقال الحي خلوف فيكون بمعنيين يكون بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار ٥
ويكون بمعنى الغيب الظاعنين قال ابن عرفه في قوله تعالى رضوا بان يكونوا
مع الخوالف اى مع النساء ٥ ويقال الحي خلوف اى خرج الرجال وبقي
النساء ٥ وقوله قدمت المدينه وهي وبيه اى ذات وباء ٥ قاله ثعلب
وغيره ٥ وفي الحديث الاخر فاصاب الاعرابي وعك بالمدينه
اى مس حمى ٥ وقوله تغدى لكاع يقال امراة لكاع ورجل لكع
واللكع اللئيم وايضا العبد ٥ وايضا العيي الذي لا يهتدي لمنطق ولا لغيره
اخذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن ٥ واللكع ايضا
الصغير ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحسن فقال اثم لكع
اى اثم للصغير وسئل بلال بن جرير عن اللكع قال هو في لغتنا الصغير
والى هذا ذهب الحسن اذ قال لانسان يا لكع يريد يا صغير العلم ٥ قال
اهل النحو ومما لا يقع الا في النداء خاصة ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤنثه
يا خباث ويا لكاع وربما استعمل في الشعر في غير النداء ضروره قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع ٥ وقوله

عليه السلام على انقاب المدينه ملائكة ٥ قال الاخفش انقاب المدينه
طرقها ومحاجنها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم وتنصع طيبها اى تخلص
وتصفو والناصع الشي الصافي المنقى اللون يعنى عليه السلام انها تنفي من لا خير
فيه ويبقى فيها الطيبون ٥ وقول الاعرابي اقلني يعنى اقلني
مما بايعتك عليه من البقاء بالمدينه ٥ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر
على لأوائها وشدتها ٥ اللأواء الجوع وشدة الكسب وقوله صلى الله عليه
وسلم يخرج قوم من المدينه باهليهم يبسون يعنى يتحملون باهليهم ويسوقون
اهل المدينه ويزينون لهم الخروج عنها الى غيرها ٥ ويقال في زجر الدابة اذا
سقتها بس بس وهو زجر للسوق من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست
وابسست ٥ وقول الله تعالى وبست الجبال بسا اى فتت فصارت
ارضا وقوله عليه السلام من اخفر مسلما يعنى من نقض عهده ٥ وقوله
في الحديث كان يؤتى باول الثمر وفي اخر يعطيه اصغر من يحضره من الولدان
قال الشيخ يحتمل ان يكون اعطا ذلك الصغير لادخال مسرة عليه
وذلك في الاصغر اوجد منه في الاكبر ٥ وقد يلوح لي في معناه انه عليه
السلام فعله تفاؤلا بنمو الثمره وزيادتها بان يدفعها الى من هو في سن النماء
والزيادة ويكون هذا نحو ما تأول اهل العلم في قلب الردا في الاستسقاء
انه تفاؤل لان ينقلب الجدب خصبا ٥ واما قوله عليه السلام اللهم حول
حماها الى الجحفه فقد قال بعض اهل العلم ان اهل الجحفه يومئذ غير مسلمين
وقوله عليه السلام ما بين منبرى وبيتي روضة من رياض الجنه ٥ يحتمل
ان يكون يريد ان ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنه ٥ ويحتمل ان يريد ان العمل
فيه يؤدى الى الجنه ٥ وقوله للعوافي يعني السباع والطير والوحش
ماخوذ من عفوته اعفوه اذا اتيته تطلب معروفه ٥ يقال فلان كثير الغاشيه

صوابه للسوق وبمعنى السوق

ثم

معناه الصغير

والعافية اي بغيتنا كه السؤال والطالبون **وقوله** في المدينة من ارادها بدهم اي بغائلة ولمن عظيم . **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه ثم قال الا المسجد الحرام . **قال الشيخ** اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا ان المراد الا المسجد الحرام فان مسجدي يفضله بدون الالف وهذا ينبني على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب مالك واحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الاحاديث المرغبة في سكناها الدالة على فضلها . وقيل الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي وهذا يبني على ان مكة افضل من المدينة ما سوى قبر النبي الكريم عليه السلام . ذكر في كتاب ان امراة اشتكت فنذرت ان تصلي في بيت المقدس ان شفيت فقالت لها ميمونة يعني زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي وصلي في مسجد الرسول الحديث وفي حديث اخر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى **قال الشيخ** انما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ما سواها فمن قال لله علي صلاة في احدها وهو في بلد غير بلدها فعليه اتيانها فان قال ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجدان الاخران فالمشهور عندنا انه لا يلزم المشي اليهما ويأتيهما راكبا ان شاء . وقال ابن وهب بل يأتيهما ماشيا كما سمى وهذا اقيس على اصل المذهب لا تفاقهم على ان من قال علي المشي الى مكة فعليه ان يمشي اليها فدل ذلك على ان المشي طاعة وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا فذكر كثرة الخطا الى المساجد . وقيل ايضا انه كان على اميال يسيرة اتى ماشيا والمشي ضعيف . وقد ذهب القاضي اسمعيل الى ان من قال علي المشي الى المسجد الحرام اصلي فيه فانه ياتي راكبا ان شاء ويدخل مكة

محرما واحل المساجد الثلاثة محلا واحدا في سقوط المشي اليها وان نطق به اذا قصد الصلاة فيها وان نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا ياتي اليها اذا لم تكن بلده . قال بعض اصحاب مالك الا ان يكون قريبة على اميال يسيرة وان نذر اتيانها ماشيا اتى ماشيا كما قال ورأى ان ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث . وقال ابن حبيب مثل ان نذر صلاة في مسجد بموضعه ومسجد جمعة والذي يصلي فيه والزم ابن عباس المدني اذا نذر الصلاة بمسجد قباء ان ياتيه واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكر مسلم بعد هذا لانه عليه السلام كان ياتيه كل سبت . **قال الشيخ** رحمه الله فان قيل فان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه فكيف اتاه وانتم اصلتم الا يوتى الا ما كان افضل **قلنا** قد ذكرنا عن بعض اصحابنا ان هذا انما يعتبر في شد الرحال واعمال المطي . وانما ما كان على اميال يسيرة فيوتى اليه وان كان المسجد الاقرب منه مثله في الفضل ومسجد قباء قريب من المدينة فان قيل هذا مع تساوي الفضل على ما قاله بعض اصحابكم على ما حكيت والفضل ها هنا مختلف ومسجده عليه السلام افضل . قيل الغرض من هذا ان النهي انما وقع عن اعمال المطي واما اذا لم تعمل وجب الوفا بالنذر مع تساوي البقاع على ما حكيناه عن بعض اصحابنا وجب . وان اختلف الفضل في هذه الطريقة لاجل ورود الشرع بالوفا بالنذر فهو على عمومه وخص منه اعمال المطي وبقي ما سواه على اصله وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن نذر فلا مانع يمنع منه لان المغرب حيث اتفق له او خف عليه فعل القربة . وقد الزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان وشبه ذلك من السواحل ان يخرج اليها وان كان

فيه اعمال المطي لغير المساجد الثلثة لان المطي اعملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد
في المساجد الثلثة والحديث انما ورد في اعمالها للصلاه لوجود ذلك المعنى من الصلاة
فيها وزيادة عليه وقول المراة في الحديث ان شفيت صليت ببيت المقدس
وقول ميمونة لها ه قال الشيخ ذهب بعض شيوخنا الى نحو ما قالت ميمونة
رضي الله عنها وراى ان المكي والمدني اذا نذر الصلاة في بيت المقدس لا يرحل
اليه لان مكانيهما افضل ه ولو نذر المقدسي الصلاة في احد الحرمين لاتاه لانه افضل
من مكانه ه وقياس قول مالك على هذه الطريقة ان المكي اذا نذر اتيان مسجد
المدينة اتاه وان نذر مدني اتيان مسجد مكة لم ياته لان مسجد المدينة عنده افضل
من مسجد مكة ه قال بعض شيوخنا الاولى ان ياتي المدني مسجد مكة والمكي
مسجد المدينة ليخرج من الخلاف الذي وقع في فضل احدهما على الاخرى

قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب حدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث عن نافع
عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان امراة الحديث هكذا الاسناد
من جميع طرق هذا الكتاب عن ابرهيم بن عبد الله ه وكذلك خرجه ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه
على ذلك وانما يحفظ هذا الحديث عن ابرهيم عبد الله عن ميمونة ليس فيه ابن عباس
قال بعضهم هكذا رويناه في حديث الليث بن سعد ه قال النسائي روى
هذا الحديث الليث عن نافع عن ابرهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال غيره
وكذلك رواه ابن جريج ه وكذلك خرجه البخاري عن الليث ولم يذكر فيه
ابن عباس ه قال الدارقطني في كتاب العلل قد رواه بعضهم عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنها وليس يثبت ه ع ه ع

كتاب النكاح فيه قوله

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءه فليتزوج الحديث **قال الشيخ**
رحمه الله المشهور من قول فقهاء الامصار ان النكاح مستحب على الجملة
وذهب داود الى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر فلداود
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والامر على الوجوب وله الحديث المذكور
وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزوج وقال فيه فمن رغب
عن سنتي فليس مني ولفقهاء الامصار عليه ان الله تعالى خير في الاية بين
النكاح وملك اليمين والتسرر غير واجب باتفاق فلو كان النكاح واجبا
ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين اذ لا يصح على مذهب اهل الاصول التخيير
بين واجب وما ليس بواجب لان ذلك مؤد الى ابطال حقيقة الواجب
وان يكون تاركه غير اثم ولهم ايضا قول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب انه غير ملوم ان فعله
وهذا نحو ما قال عروة لعايشة في السعي انه لو كان واجبا لم يقل لا جناح
عليه في فعله وينفصلون عن حديث الباءة بان داود انما يوجب العقد
خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج
وغض البصر ه وقد قال بعض اصحابنا ان قوله عليه السلام في هذا الحديث
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على ان النكاح ليس بواجب لانه
خير بينه وبين الصوم والصوم المذكور ههنا ليس بواجب ويحتاج في هذا
الى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين وليس هذا الامر كذلك لانه
في الحديث رتب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل
ان يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح ان يقول قائل اوجبت عليك
ان تفعل كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا ه واما الحديث الذي فيه فمن رغب

عن سنتي فحمله على من اراد ان يفعل من التبتل وتحريم المحللات على نفسه ما قد
فسر في الحديث قال الشيخ والذي يطلق من مذهب مالك ان
النكاح مندوب اليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الاحوال
فيجب تارة عندنا في حق من لا يكف عن الزنا الا به وقد وقع لبعض اصحابنا
ايجابه في صفة ومحمله انه على مثل من هو على هذه الحالة ويكون مندوبا
اليه في حق من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع
به عن افعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن عبادة
وقرباته وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال
ندب اليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقد يقال يكون
في حقه مباحا وقوله من استطاع الباءة اصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بواها منزلا والباءة هاهنا التزوج
وفيه اربع لغات الباءة بالمد والهاء والبا بالمد وحذف الهاء والباهة
بهاءين دون مد والباه بهاء واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باءة
وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع لانه قال ومن لم يستطع
فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة الى الصوم
وقوله فانه له وجاء قال ابن ولاد وغيره الوجاء بكسر الواو ممدود
قال ابو عبيد اراد ان الصوم يقطع النكاح ويقال للفحل اذا رضت انثياه
موجوء وجاء قال غيره الوجا ان توجا العروق والخصيتان باقيتان
بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستيصالهما والجب ان تحمى الشفرة ثم
يستاصل بها الخصيتان وقوله فعليه بالصوم فيه اغراء بالغائب
ومن اصول النحاة ان لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا

ليسني على جهة الاغرا قوله في الحديث الاخر رد على عثمن بن مظعون التبتل
التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعير منه الانقطاع الى الله
سبحانه ومنه الحديث لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل قال الليث والبتول
كل امراة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وقال احمد بن يحيى سميت فاطمه
بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء الامة دينا وفضلا وحسبا
رضي الله عنها قوله فاتى امراة وهي تمعس منيئة اي تدبغ واصل المعس
المعك والدلك يقال معسه يمعسه معسا والمنيئة الجلد اول ما يدبغ
قال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ قال ابو عبيد اسمه اول ما يدبغ
منيئة على وزن فعيلة ثم هو افيق وجمعه افق ثم يكون اديما قوله فكنا
لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا صلى الله عليه وسلم ان ننكح المراة
بالثوب الى اجل قال الشيخ ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول
الاسلام ثم ثبت انه نسخ بما ذكر من الاحاديث في هذا الكتاب وفي غيره
وتقرر الاجماع في منعه ولم يخالف فيه الا طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث
الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة بالحديث الذي فيه نهى عمر رضي الله
عنه عن المتعة الحديث ويحمل ذلك على ان من خاطبه عمر قد خفي عنه النسخ
وان عمر نهى عن ذلك تاكيدا واعلانا بنسخه وقد يتعلق بقوله سبحانه
فما استمتعتم به منهن الاية ومحمل ذلك عندنا في النكاح الجائز المؤبد
قالوا وقرا ابن مسعود هذه الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة
ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لانها من طريق الاحاد والقران
لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول في انه
قران على الصحيح من القول في ذلك وذهب زفر الى ان من نكح نكاح

متعة فان النكاح يتأبد . **قال الشيخ** وما اراه ذهب في هذا الا ان ذلك
من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح فانها تبطل ويمضي النكاح فكان
حكم الشرع التأبيد في النكاح واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع
فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع . واختلفت الرواية في كتاب
مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يوم فتح مكة
وفيه انه نهى عن ذلك يوم خيبر فان تعلق بهذا من اجاز المتعة وزعم ان هذا
الاختلاف يقدح في الاحاديث الناسخة لانه يراه تناقضا قلنا هذا خطأ وليس
تناقض لانه يصح ان نهى عن ذلك في زمان ثم نهى عنه في زمان اخر تأكيدا
واشتهارا فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع اخرون نهيه ذلك في زمان
اخر فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك كذب ولا تناقض .
قال الشيخ خرج مسلم في باب متعة النساء حدثنا ابن بشار قال نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا الحديث ثم اردفه بقوله
حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
بهذا . قال بعضهم هكذا الاسناد في نسخة ابي العلاء وسقط من نسخة ابي احمد
الجلودي والكسائي من اسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن
دينار وسلمة بن الاكوع وجابر وسقوطه وهم لان الحديث حديث الحسن
ابن محمد عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
الحسن ابن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم . **قوله** كانها بكرة
عيطاء العيطاء الطويلة العنق باعتدال قال ابو عبيد في مصنفه هي

بلغ

العيطاء والعنقاء والعطبول . قال غيره وهي العنطنطة ايضا . قال ابو عبيد
العنطنطة الطويلة ولم يذكر العنق . **قوله** هذا خلق مح . المح
بفتح الميم البالي ويقال مح الكتاب وامح اذا درس . قال ابن القوطية
ومح الثوب وامح اذا بلي وانشد غيره لقيس بن ذريح .
تلوح مغانيها كأنها رداء يمان قد امح عتيق   اي قديم
وقوله جلف جاف قال ابن السكيت الجلف هو الجافي قال غيره
وجاء كرر المعنى لاختلاف اللفظ ومن تقدم تطبيق هذا . قال الهروي
اصل الجلف الشاة المسلوخة بلا راس ولا قوائم ويقال للدن ايضا
جلف ويشبه الرجل الاحمق بهما لضعف عقله والجافي الغليظ وفي
حديث عمر لا تزهدن في جفاء الحقو اي في تغليظ الازار . وقال
الهروي في صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي ولا المهين اي
ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر ويقال ليس هو بالذي يجفو اصحابه
ويهينهم قال غيره والجفاء من الناس المتباعد وقال غيره والجافي في غير
هذا من صفات الاسد ايضا لذلك قال ابن خالويه في كتاب الاسد
قال غيره والجفاء من الناس التباعد . وقوله انك لرجل تائه هو المتنحي
عن طريق القصد . قوله نهى صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المراة
وعمتها وبين المراة وخالتها **قال الشيخ** التزوج يستباح في الشريعة
بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع والمانع على قسمين مانع
يتأبد معه التحريم ومانع لا يتأبد فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره وهو
خمسة اقسام اصلها ما يرجع التحريم فيه الى العين كالام والاخت وشبههما
ولا خلاف في تأبيد تحريم ذلك . وما يرجع التحريم فيها لعلة طرأت

كالرضاع المشبه بالنسب ولا خلاف في التابيد به ايضا اه والصهر ونكاح
الملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة في العدة فاما الصهر فهو اربعة اقسام اه تزوج
الرجل امراة ابيه والابن امراة ابيه فهذان القسمان يحرمان جميعا بالعقد والقسم
الثالث تزوج الربيبة فانها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك اه والرابع
ام الزوجة فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة انها تحرم بالعقد على البنت
وذكر عن علي ومجاهد انها لا تحرم الا بالدخول على البنت وسبب الخلاف
في ذلك قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هل هذا النعت والتقييد راجع الى النساء
المذكورات اخرا ام عائد على المذكورات اولا واخرا اه والارجح ما ذهب
اليه الجمهور لوجوه منها ان الاستثناءات والشروط عند جماعة من اهل الاصول
تعود الى اقرب المذكورات اليها وكذلك اهل النحاة ايضا ولان العامل اذا
اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد ان اتفق اعرابها
وهذا من ذلك لان النساء المذكورات اولا مخفوضات بالاضافة والمذكورات
اخرا مخفوضات بحرف الجر فلا يجمع بين نعت المخفوضات بالاضافة وبين
نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرنا اه واما الملاعنة فتابيد تحريمها عندنا
على من لاعنها وخالف فيه غيرنا وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تابيد تحريمها
ايضا اه واما الذي لا يتابد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعوده ففيه
منه ما يرجع الى العدد كنكاح الخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين
الاختين والجمع بين المراة وعمتها ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية
والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك فاما من يحرم الجمع بينهن من النساء
بالنكاح فبعضهم على وجهين احدهما ان يقال كل امراتين بينهما نسب لو كانت

احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فانه لا يجمع بينهما وان شئت اسقطت
ذكر بينهما نسب وقلت بعد قولك لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه
الاخرى من الطرفين جميعا وفائدة هذا الاحتراز زيادة النسب او من الطرفين
جميعا مسالة نكاح المراة وربيبتها فان الجمع بينهما جائز اه ولو قدر
ان امراة الاب رجل لحلت له الاخرى لانها اجنبية ولان التحريم لا يدور
من الطرفين جميعا هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الاب وخالته
وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك اه واما الجمع بملك
اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف فقيل لا يجمع
بين الاختين بملك اليمين وهو جل اقوال الناس لقول الله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقيل ذلك بخلاف النكاح لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم فصار سبب الخلاف اي العمومين اولى ان يقدم واي الاثنين اولى
ان تخص بها الاخرى والاصح تقديم اية النساء والتخصيص بها لانها وردت
في تعيين المحرمات وتفصيلهن فكانت اولى من الاية التي وردت في مدح
قوم حفظوا فروجهم الا على ما ابيح لهم وايضا فان اية ملك اليمين دخلها التخصيص
بالاتفاق اذ لا يباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح تملكه لهن
وما دخله التخصيص من العموم ضعيف **قوله صلى الله عليه وسلم لا تسال**
المراة طلاق اختها الحديث فيه النهي عن ان يسعى الانسان في مضرة
غيره وان ادى ذلك الى منفعة نفسه لان المراة قد يكون نكاحها لفراق زوجها
قال الشيخ خرج مسلم في باب لا ينكح المحرم حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر
بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن ايوب

قال نا ابن وهب قال يعني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة بن
عثمان على ابنه هكذا جاء في حديث حماد عن ايوب شيبة ابن عثمان ٥ قال
بعضهم وذكر ابو داود هذا الحديث وزعم ان مالكا وهم فيه فالقول عندهم
قول ملك ٥ قال ابو داود وروى ملك عن نافع عن نبيه ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بن عثمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة ابن
جبير ٥ قال ورواه حماد بن زيد عن ايوب فقال ابنة شيبة بن عثمان
وكذلك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي ٥ قال ايوب ٥ قال الدار
قطني الصواب ما قاله ملك وهي انه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي
كذلك نسبها اسمعيل بن امية عن ايوب بن موسى عن نبيه وكذلك قال يحيى
بن ابي كثير عن نافع عن نبيه وكذلك قال اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه
٥ قال ملك وكذلك قال عبد المجيد بن جريج عن ايوب عن نافع وكذلك قال
شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن نبيه وكذلك قال سعيد بن ابي هلال عن نبيه
بن وهب فقد اصاب ملك في قوله بنت شيبة بن جبير وتابعه هولاء الذين
ذكرناهم وانما وهم من خالفهم والله اعلم ٥ وذكر الزبير بن بكار قال اسمه
هند تسمى امة الحميد ٥ قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب اختلف في نكاح المحرم هل يجوز ام لا فقيل لا يجوز وتعلق من لا يجيزه
بهذا الحديث وشبهه وقيل يجوز وتعلق من يجيزه بما روي من ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فرجح من لا يجيز ذلك مذهبه بان النهي الذي
ورد من النبي صلى الله عليه وسلم قول له والذي ذكر من حديث ميمونة فعل والقول
مقدم على الفعل لانه يتعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم
وقد خص في النكاح وفي غيره بخصايص ٥ وقد روي ايضا في حديث ميمونة

من طريق اخر انه تزوجها وهو حلال وهذا مما يقوي تقدمة القول هاهنا
بلا شك لان القول اولى بان يقدم من فعل مختلف فيه وتصحيح الروايتين
في الفعل فيقال رواية من روى انه حلال هي الاصل وتحمل الرواية
الاخرى على ان قوله نكحها وهو محرم اي حال في الحرم لا عاقد للاحرام على
نفسه صلى الله عليه وسلم ومن حل بالحرم ينطلق عليه اسم محرم وان كان حلالا
فيبنى القولان على هذا ويخرجان عن التكاذب ٥ واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا النكاح على
نفسه مدة الاحرام كان معزولا لذلك المرة عن ان يعقد لغيره وشابه المراة
التي لا تعقد على نفسها ولا غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي حديث اخر ولا يبع حاضر لباد
ولا تناجشوا ٥ **قال الشيخ** قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم معناه
لا يبيع على سومه وقد صرح بذلك في حديث اخر من هذا الكتاب وعلة
ما يودي اليه من الضرر وقد ذكر بعض اهل العلم ان البيع المتزايدة في الحلق
خوفا من الوقوع في ذلك وان قلنا انما يمنع من ذلك مع التراكن الى البيع
خرج بيع الحلق من ذلك وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند اهل
العلم على ان المنع اذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بانها خطبها ثلثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة
وقوله لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعناه انه كثير الاسفار
وقد يعبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامر فيه بالقاء
العصا قال الشاعر ٥

فالقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالاياب المسافر

على بيع

وذهب بعضهم الى ان المعنى لا ترفع عصاك عن عائلتك تعني به الادب ولم يرد به
الضرب بالعصا وعلى ذلك قول الشاعر

تركت اهل الصبا وشأنهم فلم تعد الى العصا ولم اعد

معناه لم ترفع على عصا اللوم والعذل لاني عدلت عن اللهو والصبى ٥
وقيل ان المراد به انه كثير الضرب وفي هذا حجة على جواز الضرب اليسير
للزوجة لانه ظاهر انكار الاكثار من الضرب ٥ واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبع حاضر لباد فان مالكا يمنع ذلك ويحمله عنده على اهل العمود ممن
لا يعرف الاسعار ولتاما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل
في ذلك فان قيل كيف يقال هذا وهل يجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص اخر
قيل انما نظر في هذا صلى الله عليه وسلم للاكثر على الاقل وراى مضرة اهل البوادي
في ذلك اخف لان ما يبيعونه انما هو عله عندهم ولا اثمان لها عليهم واهل
الحواضر يحرجون في ذلك انما ما يشق عليهم وانما يباح الضرر على هذه الصفة
لا مضرة مطلقة واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع البيع له فقيل هو
خلاف البيع لانه اذا صار الثمن في يده شابه اهل الحضر فيما يشترونه ويجوز
ان يشتري له الحاضر فان وقع البيع او النكاح على الصفات المتقدمة التي
ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف ٥ واما قوله لا تناجشوا فصفة النجش
عند الفقهاء ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها فان وقع ذلك
وعلم ان الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار بين ان يمضي البيع او يرده
وحكى القزويني عن مالك ان بيع النجش مفسوخ واعتل بانه منهي عنه ٥
وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي بقال الناجش عاص فكيف يكون
من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا لفسد العقد في الاحرام والعدة قال ابو بكر اصل

النجش مدح الشيء واطراؤه فمعناه لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد ٥ وقال غيره النجش تنفير
الناس عن الشيء الى غيره والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان ٥ **قوله**
نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار **قال الشيخ** اصل الشغار في اللغة
الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما يقع
ذلك من الكلب عند بلوغه الانزال والايلاد فاذا صح هذا كان التشبيه
واقعا متمكنا ٥ وقال الهروي قال بعضهم والشغر ايضا البعد ومنه قولهم
بلد شاغر اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان وهو قول الفراء ٥ وقال ابو زيد
ويقال اشتغر الامر به اي اتسع وعظم ٥ قال غيره ويقال بلدة شاغرة
اي مفتتنة لا تمتنع من غارة ٥ **قال الشيخ** علل بعض العلماء النهي
عن نكاح الشغار بانه يصير المعقود به معقودا عليه لان الفرجين كل
واحد منهما معقود به ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع
الى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله وزعم بعضهم ان ذلك راجع
لفساد الصداق اولا لانه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي بالدخول
على احدى الطريقتين عندنا في هذا الاصل ٥ وقد روى علي بن زياد في كتاب
خير من زنته عن مالك انه يفوت بالدخول وحاول بعض شيوخنا ان يخرج
من هنا فيه قولا ثالثا وهو انه يفوت بالعقد بناء على احد الاقوال عندنا
فيما صداقه فاسد انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه قبل الدخول استحسان
واحتياط ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ٥ **قال الشيخ** اختلف الناس فيمن تزوج امراة بشرط ان لا يخرجها
من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط فقال بعض العلماء ان ذلك يلزم للحديث

بلغ

المتقدم فان علق هذا الشرط بطلاق او عتاق لزم ذلك عند مالك ولا يلزم عنده
اذا لم يعلق ذلك بطلاق او عتاق او يجعله شرطا مجردا وجمهور العلماء على ان
ذلك لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قوله**
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وفي
طريق اخر الثيب احق بنفسها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي بعض
طرقه والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها **قال الشيخ** اختلف
الناس في افتقار النكاح الى ولي فاوجبه مالك على الاطلاق واوجبه داود في
البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيبات وفي الابكار البوالغ الجائزات
الامور واعتبر ابو ثور باذن الولي خاصة فلمالك قول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركين فخاطب الاولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قال بعض اهل العلم ان لفظ النفي للذات
الواقعة اذا ورد في الشرع فانه وان حمل على نفي الكمال او تردد بينه وبين الجواز
على ما تبين القول فيه قبل هذا فان ذلك انما يكون في العبادات التي تقع على
موقع اجزاء وموقع كمال واما النكاح والمعاملات فليس لهما الا موقع
واحد وهو نفي الصحة واما داود فدليله قوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها الحديث المتقدم ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان
في افتقارهما الى الولاية لم يكن للتفرقة معنى وقد نص في الثيب انها احق بنفسها
من وليها وفي البكر انها تستامر وهذا نص ما ذهب اليه من التفرقة واجاب
اصحابنا عن ذلك بان المراد انها احق بنفسها في تعيين الازواج لا في تولي العقد
كما قال داود انها احق فيهما جميعا قال اصحابنا والدليل لما قلناه ان لفظه
احق من ابنية المبالغة وذلك يشعر بان للولي حقا ما معها وليس الا ما قلناه

بعنفوان م

هو

من تولى العقد واما ابو حنيفة فدليله القياس على البياعات فانها تنعقد
وان باشرتها المراة بنفسها ولذلك اجارتها لنفسها واذا اتممت انها
واجارتها لا تفتقر الى ولاية ما شاء والنكاح لا يخلو ان يكون بيعا او اجارة
واي ذلك كان وجب ان لا يفتقر الى ولاية قياسا على ما قلناه ويحمل الظواهر
الواردة باثبات الولاية على الامة والبكر الصغيرة ويخص عمومها
بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند اهل الاصول
واما ابو ثور فدليله قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
ودليل هذا الخطاب انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح وايضا
فان الولي انما اثبت لما يلحقه من المعرة بان تضع نفسها في غير كفو
فاذا اذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتوليه العقد والولي اذا تولى
العقد تولاه على قسمين احدهما يفتقر الى اذن المنكحة والثاني لا يفتقر
الى ذلك فاما الذي يفتقر الى ذلك فالعقد على سائر النساء
الا ذات الاب اذا ثيبت قبل البلوغ ففي افتقار عقد ابيها الى
استيذانها ثلثة اقوال عندنا اثباته على الاطلاق واسقاطه على الاطلاق
واثباته ما لم تبلغ فاذا بلغت سقط واما التي تثيبت بعد
البلوغ فلا اعلم خلافا في الاب انها لا تجبر الا شاذا ذكر عن الحسن
ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اراد التي ثيبت قبل البلوغ
واما الذي لا يفتقر الى الاذن فالسيد في امته والاب في ابنته البكر
قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورايت بعض العلماء حكى
الاتفاق في ذلك والرد على هولاء الشواذ انه ثبت الاتفاق قبلهم

قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن فاثبت
من لم يحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح
منها ان تعقد وهذا الخبر يختص بالآباء واما غيرهم من الاولياء فلا يملكون
جبر هذه البكر وان كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا وعندنا
قول شاذ ان لغير الاب من الاولياء جبر البكر اليتيمة قياسا على الاب
واما اذا بلغت البكر فجبر الاب اياها ثابت عندنا وعند الشافعي
استصحابا لما اتفق عليه من ذلك ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ وقال ابو حنيفة
لا يجبرها الاب اذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله يستأمرها
ابوها ويحمل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ
في هذا الحديث ولان قوله الثيب احق بنفسها دليله ان البكر لا تكون
احق بنفسها وقد جعل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا ينافي دليل
الخطاب الذي قلناه فاما اذا عنست البكر في بيت ابيها فالمذهب
عندنا على القولين في جبره اياها على النكاح فمن راى العلة في الجبر مجرد البكارة
اثبته هاهنا لوجودها ومن راى ان العلة جهل البكر الصغيرة بالامور
نفاه هاهنا لمعرفة هذه بالامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة من زنا
فالمذهب ايضا عندنا على قولين في تاثيرها في رفع الجبر فمن راى ان الثيوبة
بمجردها علة في اسقاط الجبر اسقطه هاهنا ومن راى انها انما تكون علة
اذا انضاف اليها وصف اخر وهو ان تكون بنكاح او شبهة نكاح لم يسقط
الجبر هاهنا والولاية على قسمين عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة
ولاية النسب او ما حل محله كالوصي وما اشبهه به كالمولى الاعلى او من
اقامه الشرع نائبا عنه كالسلطان فولاية النسب اولى بالتقدمة من هذه

بنقد صح

الولايات المذكورة الا ان يكون وصي من قبل الاب ففي تقدمته في البكر
على اولياء النسب خلاف عندنا وانما دخل الولي لينفي عن نسبه المعرة ان تضع
نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب
وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في متزوج
العربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة
وضباعة في تزويجها المقداد بن الاسود رد على من يقول ان النكاح يفسخ
وقد حكى ابو حامد عن ابن الماجشون من اصحابنا انها اذا تزوجت غير
كفو فسخ النكاح وان رضوا اجمعون ولعله يريد اذا تزوجت فاسد الدين
ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير ذلك حقا لله فيفسخ لاجله
ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان اباحة ذلك ويجهلان
الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك
حد ايضا الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه راى فيه الحد وطرد
قوله الا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب وحجته قوله الزانية
التي تنكح نفسها واحتج بان النبيذ حد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود
الخلاف فيه ويحمل قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة عندنا في التشبيه
وشدة الزجر لقوله في حديث اخر فيمن تزوجت بغير اذن وليها فان اصابها
فلها مهرها واما النبيذ فانا لم نعتبر الخلاف فيه لان شاربه يحد وان اعتقد
تحليله ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولي ما حد وقد قال بعض
الناس انما حد شارب النبيذ وان اعتقد تحليله لانها من مسائل الاصول التي
لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وهذا عندي فيه نظر وانا بينتها
من مسائل الاصول في غير هذا وقال ابو حامد النكاح بغير ولي له اصلان

ان ج

احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي وقع حسبه صحيحًا وانما فسد
للاخلال ببعض شروطه والبيع ليس له اصل محلل يرد اليه ولا اصله الاباحه
فحرم للاخلال ببعض شروطه فلهذا اثر في الحد عندهم وذكر مسلم قول
عايشه رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى
بي بنت تسع **قال الشيخ** رحمه الله رايت لابن خسلان يجعل التسع السنين
حدًا للسن الذي تزوج فيه الاوليا البكر اليتيمه اذا رضيت لاجل
حديث عايشه هذا وهذا لا معنى له الا ان يريد السن التي تميز فيها وبعقد
برضاها ويكون اراد ان هذه السن قد تحصل فيه بعض الجواري ○ قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها ○ الايم هاهنا هي الثيب خاصه والايم
في غير هذا التي مات زوجها او طلقها ومنه قوله سبحانه وانكحوا الايامى
منكم والبكر التي لا زوج ايم ايضا وكذلك الرجل الذي لا امراه له ويقال
تايمت المراة اذا اقامت على الايوم لا تتزوج   وانشد ثعلب
وقولا لها يا حبذا انت هل بدا لها او ارادت بعدنا ان تايما
قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما قيل للمراه ايم لان اكثر ما يكون
ذلك في النسا فهو كالمستعار للرجال يقال ايم الايمه ويقال للغزو مايمه
اي يقتل الرجال فيصير نساوهم ايامى وقد امت تيم وامت ايما ○
قال الشاعر
لقد امت حتى لامني كل صاحب رجاء لسلمى ان تيم كما امت
وفي الحديث كان يتعوذ من الايمه والعيمه فالايمه ان يطول العزبه والعيمه
شده الشوق الى اللبن يقال ماله امر وعام اي فارق امراته وذهب
لبنه والعيمه شده العطش ○ **قوله** صلى الله عليه وسلم للمتزوج انظر اليها

فان في اعين الانصار شيئا ○ **قال الشيخ** محمل هذا عندنا انه انما ينظر
عند التزوج الى ما ليس بعوره منها كالوجه واليدين لان ذلك ليس بمحرم
على غيرها الا اذا كانت شابه فيمنع الغير من ذلك خوفا للفتنه لا لاجل
العوره وكره له مالك ان يستغفلها ومعنا ان ينظر اليها على غفله وغره
من حيث لا تشعر مخافه ان يطلع على عورتها ○ **قوله** صلى الله عليه وسلم كانما
ينحتون الفضه من عرض هذا الجبل عرض الجبل والحايط وغيرهما ما واجهك
منه وعرض الشي ايضا ناحيته ○ **قوله** في التي جات لتهب نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال له صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي انظر ولو خاتما من حديد ثم قال
قد ملكتكها بما معك من القران وفي بعض طرقه قد زوجتكها فعلمها
من القران **قال الشيخ** قوله ملكتكها بما معك من القران هذه
با التعويض يقال بعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه ملكه اياها بحفظه
القران اذ اما لا نما تنتقض في معنى الموهوبه وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعض الايمه ان فيه دلاله على ان الهبه لا تدخل في ملك الموهوب
الا بالقبول لان الموهوبه كانت جايزه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت
له نفسها فلم تصر زوجه بذلك قاله الشافعي وقال الرازي فيه دلاله ايضا
على ان من خطب الى رجل فقال زوجني فقال الاخر زوجتكها ان النكاح
لازم وان لم يقل له قد قبلت بخلاف البيع ○ **قال الشيخ** لان لفظ
الحديث ان لم تكن لك بها حاجه فزوجنيها وقال في اخره قد ملكتكها
بما معك من القران ولم ينقل انه قال قبلت وفي الحديث ايضا دلاله
على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج خلافا للشافعي والمغيره

لانه قد ذكر ههنا ملكتكها وفي البخاري قد ملكتكها اه وفي بعض طرقه قد
امكناكها وعند ابي داود ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وفيه ايضا دلالة على جواز النكاح باجارة
قولان الجواز والكراهة ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد الا ان تكون
الاجارة تعليم القرآن وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا
الحديث اجازة ولكنه طرد اصله في ان القرآن لا يؤخذ عليه اجر ولم يذكر ههنا
في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة وسرعة قبولها لما تعلمه وهذا محمله
على ان افهام النساء متقاربة ومبلغها معروف او في حكم المعروف اه وقوله صلى الله
عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار
لانه خرج مخرج التقليل ومالك منعه باقل من ربع دينار قياسا على القطع
في السرقة **قوله** عبد الرحمن بن عوف تزوجت على وزن نواة من ذهب
فقال له صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اه النواة خمسة دراهم والاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما اه **قال الشيخ** الوليمة عندنا
ليست بواجبة خلافا لداود واحد قولي الشافعي في ايجابها اخذا
بهذا وحمله على الوجوب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله اه ويحمل قوله اولم
على الندب عندنا ولا حجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله لانه انما اطلق ذلك عليه في ترك الاجابة وهي لو كانت واجبة لم
ما دل ذلك على وجوب الوليمة كما قيل ان الابتداء بالسلام ليس بواجب
والرد واجب فكذلك غير بعيد ان تكون الدعوة ليست بواجبة والاجابة
واجبة وقد قال بعض البغداديين من اصحابنا لا يمتنع ان تطلق على من اخل
بالمندوب تسمية عاص لان المعصية مخالفة الامر والمندوب مامور به اه

بلغ

قوله وعلى بشاشة العرس البشاشة السرور والفرح يقال تبشبش
فلان بفلان اذا انس به واصله من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق
قال الليث تبشبش بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت له في المسألة **قوله**
محمد والخميس قال الازهري الخميس الجيش سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة
المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب اه وقال غيره سمي الجيش
خميسا لانهم يخمسون الغنائم ذكر في الحديث ان دحية قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية وقال
فيه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعطيت دحية صفية ولا تصلح
الا لك وانه صلى الله عليه وسلم قال ادعوه بها فلما جاء بها قال عليه السلام
خذ جارية من السبي غيرها وفي بعض طرقه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها اه **قال الشيخ** يحتمل عندي ما جرى له مع دحية وجهين
احدهما ان يكون ذلك برضى دحية وطيب نفسه فيكون معاوضة
جارية بجارية فان قيل الواهب منهي عن شراء هبته فكيف عاوضه
ههنا عما وهبه قلنا لم يهبه صلى الله عليه وسلم من مال نفسه فينهى عن الارتجاع
وانما اعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد
اهل الجيش نظرا فيكون ذلك خارجا عن ارتجاع الهبة وشرائها اه
والتأويل الثاني له ان يكون انما قصد صلى الله عليه وسلم اعطاءه جارية من حشو
السبي ووخشه فلما اطلع على انه من خيارهن وان ليس من المصلحة
اعطاء مثلها لمثله وقد يؤدي ذلك الى المفسدة استرجعها لانه خلاف
ما اعطى لكن في بعض طرق هذا الحديث قال ووقعت في سهم دحية
جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس

دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها وهي صفيه بنت حيي ففي هذه الروايه
انه اخذها قسمه ولم يذكر الهبه ومنها انه اشتراها منه فعلى هذا ينبغي
عن الاعتذار عن ارتجاع الهبه اهـ واما قوله وجعل عتقها صداقها فان
الناس اختلفوا في هذا فمنهم من اجاز ذلك لظاهر الحديث ومالك وغيره
من الفقها يمنع ذلك وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت
من تزويجه فله عليها قيمتها فاما مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على انه
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص بالموهوبه واجيز له النكاح
بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص صلى الله عليه وسلم به والاعتبار
عند بعض اصحابنا يمنع من ذلك ايضا لانه ان قدر انها عقدت على نفسها
النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح اذ لا ملك لها في نفسها حينيذ ولا يصح
ايضا عقد الانسان نكاح من امته وان قدر انها عقدت بعد عتقها فلم يقع
منها بعد ذلك رضى نطالب به وان كان يقدر قبل عتقها بشرط ان يعتق
فقد عقدت الشي قبل وجوبه والتزامها في هذا وجوب الشي عليها قبل
ان يجب لها لا يلزمها على الطريقه المعروفه عندنا اهـ واما حجة الشافعي
فانه يقول انه عتق بعوض فاذا ابطل العوض في الشرع رجع في سلعته او في
قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها فان تزوجته بالقيمه الواجبه
له عليها صح ذلك عنده **قوله** مروزهم يعني جباههم وقوله فحاسوا حيسا
قال ابن دريد الحيس تمر واقط وسمن **قال الشيخ** وقد تقدم ذكره
وتفسيره في الحديث بقوله ان الرجل كان يجي بالاقط ويجي الرجل
بالتمر ويجي الرجل بالسمن فحاسوا حيسا اهـ **وقوله** فحصت الارض
افاحيص اي بالانطاع يقال فحصت عن الشي اذا كشفت عنه وفحصت

التراب قلبته وفحص الطاير مفحصا لبيضه سواه والافاحيص واحدها افحوص
والانطاع واحدها نطع وفيه اربع لغات نِطع ونَطع ونِطَع ونَطَع
وقوله فعثرت الناقة العضباء اهـ العضباء اسم لها لا صفه قال ابو عبيد
اما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت تسمى العضباء وليس لشق كان
باذنها اهـ **قال الشيخ** وقد تقدم ذكر ذلك **وقوله** زهاء
ثلث مائة اي مقدار ثلثمايه وزهاء ونهاء ولهاء بمعنى واحد **وقوله**
فان كان صايما فليصل اي فليدع لارباب الطعام بالمغفرة والبركة
قوله صلى الله عليه وسلم للمراه التي بت زوجها طلاقها لا حتى ترجعي
الى رفاعه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اهـ قال احمد بن
يحيى هذا كنايه عن حلاوه الجماع اهـ قال ابو بكر شبه لذه الجماع بالعسل
وانث على معنى النطفه ويقال انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما
قالوا ذو الثديه فانثوا على معنى قطعة من الثدي اهـ **قال الشيخ**
جمهور العلماء على ان المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها
ويطاها وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطي وحمل قول الله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطي كما حمل قوله سبحانه ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم على العقد وهذا الحديث حجه عليه لانا ان سلمنا ان النكاح يطلق
على العقد حقيقة حتى يصلح دخوله في ظاهر الايه كان هذا الحديث مخصصا
لها مبينا للمراد بها فيرجع اليه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته
تنبيه على وجود اللذه وكنى عنها بالعسل ولعل تصغيره هاهنا بقوله عسيلته
اشاره الى الفعله الواحده والوقاع الواحد ليبين انها لا تحل الا بوطي
متكرر اهـ وقد قال بعض اهل العلم انه لو وطيها وهي نايمه لم تحل بهذا الوطي

لان العسل [illegible] انه
والرد لصغره [illegible]
انتهى

جميعا

لانها لم تذق العسيلة فقد شرط في الحديث ذوق الزوجين لذلك واختلف
عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا
ولوجود اللذة به المنبه عليها في الحديث وقيل لا تحل لان تحمل ظواهر
الشرع والفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح انتهى ذكرنا وبل قول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وان جابر بن عبد الله قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل المراة من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انتهى وفي بعض طرقه ان شاء
مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد انتهى **قال الشيخ**
اختلف الناس في وطء النساء في ادبارهن هل ذلك حرام ام لا وقد
تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الاية وانفصل عنها من يحرم بان المراد بها
ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا خرج
على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى
اللفظ من التعميم كانت الاية حجة له في نفي التحريم لكن وردت احاديث
كثيرة بالمنع فيكون ذلك تخصيصا لعموم الاية باخبار الاحاد وفي ذلك
خلاف بين الاصوليين انتهى وقد قال بعض الناس منتصرا للتحريم اجمعت
الامة على تحريم المراة قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد هل حل هذا
العضو ام لا فيستصحب الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل وعكسه
الاخرون وزعموا ان النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الاطلاق فنحن
مستصحبون لهذا حتى ياتي دليل يدل على استثناء بعض الاعضاء وقوله
مجبية يعني على وجهها انتهى قال ابو عبيد في حديث عبد الله وذكر القيامة
فقال ويخرون مجبيه رجل واحد قياما لرب العالمين التجبية تكون في حالين

ويجبون

احدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والوجه الآخر ان يكب على وجهه
باركا قال وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حمله بعضهم على انهم
يخرون سجودا فجعل السجود هو التجبية انتهى وقوله في صمام واحد يعني
في جحر واحد انتهى **وقوله** اردنا ان نستمتع ونعزل ثم سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** انما سالوه عن ذلك لانه
قد يكون وقع في نفوسهم ان ذلك من جنس الموءودة وفي كتاب
مسلم بعد هذا انه عليه السلام سئل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
الوأد الخفي ولانه كالفرار من القدر وقد كرهه ابن عمر فاخبرهم
صلى الله عليه وسلم ان ذلك جائز وان المقدر خلقه لا بد ان يكون فالعزل
عن الحرة لا يكون الا برضاها لحقها في الولد والعزل عن الامة
بملك اليمين جائز من غير رضاها اذ لا حق لها في وطء ولا استيلاد
قول الحسن والله لكان هذا زجرا اي نهي ومعنى العزل ان يعزل الرجل
الماء عن رحم المراة اذا جامعها حذرا من الحمل **قال الشيخ** خرج مسلم
في هذا الباب حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري
قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال نا عروة بن عياض عن عدي
بن الخيار النوفلي هكذا في الاسناد عروة ابن عياض لم يذكروا
ابن عيينة وابو احمد الزبيري كلاهما قال عن سعيد بن حسان عن عروة
بن عياض مسمى انتهى قال البخاري عروة احسب الا يكون محفوظا لان
عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري ورواه ابو نعيم عن سعيد بن
حسان عن ابن عياض ولم يسمه **قوله** انه اتى بامراة مجح على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم

يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه

لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ۞ **قال
الشيخ** المجح ها هنا الحامل التي قربت ولادتها وانما غلظ صلى الله عليه وسلم
في هذا لما استقر في شريعته من وطء الحامل ۞ وقوله كيف يورثه وهو
لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له اشارة الى انه قد يسمي الحمل نطفة
هذا الواطئ لامه حاملا فيصير مشاركا فيه لابيه وكان له بعض الولد فاذا
حصلت المشاركة منع الاستخدام ۞ وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يسق ماءه ولد غيره ۞ وقال ابن عباس
نهى صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال الشيخ
روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن خمير وهذا خمير بضم الخاء المعجمة
هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها با منقوطة بواحدة تحتها
منسوب الى بني رحبة بطن من حمير وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر
بن كعب بن زيد بن سهل **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة
حتى ذكرت فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الغيلة
الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع وقد اغال الرجل
واغيل اذا فعل ذلك قال ابن السكيت الغيل ان ترضع المراة وهي حامل
يقال منه غالت واغيلت روت عايشة هذا الحديث عن جدامة
بنت وهب الاسدية قال بعضهم وهي جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة
هكذا قال ملك ۞ وقال سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب بالذال المعجمة
والصواب ما قاله ملك وجدامة في اللغة ما لم يدق من السنبل كذلك
قال ابو حاتم وقال غيره اذا نخلت البر فما بقي في الغربال من قصبه فهو
الجدامة ۞ وقوله عليه السلام ذلك الوأد الخفي الوأد دفن البنية وهي

بلغ

حية وجاء في الحديث نهى عن واد البنات ومنه قوله تعالى واذا الموءودة
سئلت ۞ قال بعضهم سميت موءودة لانها تثقل بالتراب يقال منه واد
المراة ولدها واد ۞ **قال الشيخ** روى مسلم بعد هذا الحديث فيه حدثني
حيوة ان عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه قال بعضهم حيوة هذا
هو حيوة بن شريح التجيبي يكنى ابا زرعة وهذا عياش بالياء المعجمة باثنتين من
تحت وشين معجمة هو ابن عباس بالباء المعجمة بنقطة وبالسين المهملة وهو
القتباني بكسر القاف واسكان التاء منسوب الى قتبان بطن من رعين
وعياش هذا رجل مصري يكنى ابا عبد الرحيم ۞ وخرج مسلم بعد هذا
حديثا فيه علي بن هشام بن البريد قال بعضهم هو البريد بباء منقوطة بواحدة
مفتوحة وبراء مهملة مكسورة يكنى ابا الحسن العائذي بذال معجمة وعين
مهملة مولى لهم وهو كوفي خزاز بخاء معجمة وزاين روى له مسلم وحده
دون البخاري ۞ **قول عايشة** رضي الله عنها جاء افلح اخو ابي القعيس
يستاذن علي وكان ابو القعيس ابا عايشة من الرضاعة فقال صلى الله عليه
وسلم ايذني له الحديث ۞ وفي بعض طرقه قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ۞ وفي بعض طرقه انه عمك
تربت يمينك وفي بعض طرقه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ۞
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في لبن الفحل هل يقع به الحرمة فاوقع
به الحرمة جمهور الفقهاء ۞ وذكر عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما
وغيرهما من الفقهاء انه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم وحجتهم في ذلك قول الله سبحانه
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت كما ذكرها في
تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب
ولا حجة لهم في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه

وهذا الحديث نص فيه على اثبات الحرمة فيه لعايشة رضي الله عنها فكان اولى
بان يقدم **قوله** ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرت انك تخطب درة بنت
ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة **قال الشيخ** جمهور
الفقهاء على تحريم الربيبة وان لم تكن في الحجر دون هذا التقييد المذكور
في القران وهو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم تنبيها على غالب الحال
لا على ان الحكم مقصور عليه وداود يرى ذلك تنبيها تعلق الحكم به وتحلل
الربيبة اذا لم تكن في الحجر ولهذا وقع في هذا الحديث وذكر الحجر في هذا الحديث
يوكد عنده ما قال **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي بعض
طرقه الاملاجة والاملاجتان **قال الشيخ** اختلف الناس في
العدد الواقع به التحريم من الرضاع فمذهب مالك انه يقع باقل وكثيره
بما وصل الى الجوف لقوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب
تسمية المرضعة اما من الرضاعة وقد قالوا في الجواب عن هذا انما يكون ما قلتموه
دليلا لو كان صيغة اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها اما باقل
من الرضاعة ولكنا مفهوم الكلام وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لاجل انهن ارضعنكم
فيعود هذا الى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب
داود الى اعتبار ثلاث رضعات لاجل هذا الحديث وقد نص فيه على سقوط
الحرمة بالرضعة والرضعتين فنقول لو سلمت لكون القران ظاهرا فيما ظنتم لكان
هذا مبينا له وبيان السنة احق ان يتبع وقد وقع في بعض الاحاديث انما
الرضاع ما فتق الامعاء وقد وقع ما انشر اللحم يروى بالراء وبالزاي فبالراء
معناه شده واتمه وانشر الله الميت اي احياه وبالزاي معناه زاد فيه وعظمه
ماخوذ من النشز وهو الارتفاع وقرئ في السبع الى العظام كيف ننشزها

بالراء وبالزاي وهذا يقوى عند داود في نفي الحرمة بالمصة والمصتين
اذ لا ينفتقان المعى ولا ينشزان العظم وهذا لم يسلمه له اصحابنا وزعموا ان
للمصة الواحدة قسطا في فتق الامعاء ونشز العظم وعند الشافعي لا تقع
الحرمة باقل من خمس رضعات وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
فيما يقرا من القران وقد شنع بعض الناس ان يصار الى التحريم لا يكون
الا بالعشر وهذا الحديث لا حجة فيه لانه محال على انه قران وقد ثبت
انه ليس من القران الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف اذ
القران لا يثبت باخبار الاحاد وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به
فان قيل هاهنا وجهان احدهما اثباته قرانا والثاني اثبات العمل به في
عدد الرضعات فاذا امتنع اثباته قرانا بقي الاخر وهو العمل به لا مانع
يمنع منه لان خبر الواحد يدخل في العمليات وهذا منها قلنا هذا قد انكره
حذاق اهل الاصول وانكار ان خبر ما لك رحمه الله بعضهم واحتج المنكرون له
بان خبر الواحد اذا توجهت عليه القوادح واسترسب يوقف عنه
وهذا جاء احادا ما جرت به العادة انه لا يجيء الا تواترا فلم يوثق
به كما يوثق باخبار الاحاد في غير هذا الموضع وان زعموا انه كان قرانا
ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به اهل التواتر قيل قد نقلتم مؤونة الجواب
اذ المنسوخ لا يعمل به وعليه يحمل عندنا قول عايشة رضي الله عنها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران يعني من القران
المنسوخ فلو اراد فيما يقرا من القران الثابت لاشتهر عند غيرها

القران ثم

العمليات به

من الصحابة كما اشتهر بين القراء ❊ وقوله الاملاجة والاملاجتان قال
ابو عبيد يعني المصة والمصتين والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج
واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ❊ واما الرضاعة
فقال ابن السكيت وغيره فيها لغتان كسر الراء وفتحها وكذلك الرضاع وقد رضع
بفتح الضاد وبكسرها لغتان ❊ ورضع بضم الضاد اذا كان لئيما فهو راضع
وجمعه رضع ومنه قول ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام
وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة اي ان الذي يسد من الجوع
اللبن هو الرضيع الذي له حرمه ❊ **قال الشيخ** خرج مسلم في هذا الباب
حدثنا عن حبان عن همام وحبان هذا بحاء مهملة مفتوحة وباء معقوطة
بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي البصري يكنى ابا حبيب روى عن همام
بن يحيى وشعبة وغيرهما ❊ **قوله** في حديث سالم ارضعيه فقالت يا رسول
الله كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد
علمت انه رجل كبير وفي بعض طرقه ارضعيه تحرمي عليه ❊ **قال الشيخ**
اختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء انه لا يحرم وذهب
داود الى انه يحرم لاجل هذا الحديث وقد قال فيه ارضعيه تحرمي عليه وحمله
الجمهور على ان ذلك من خصائص سهلة ❊ وقد ثبت ان ام سلمة وسائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم منعن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن
لعائشة انه خاص في رضاعة سالم وحده ولنا على داود قول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وتمامها
بالحولين على ظاهر القرآن يمنع ان يكون حكم ما بعد الحولين لحكم الحولين
وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم بعد هذا

انما الرضاعة من المجاعة لما وجد رجلا عند عائشة فقالت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فان الرضاعة
من المجاعة ❊ وفي بعض الاحاديث في غير كتاب مسلم لا يحرم من الرضاعة الا
ما فتق الامعاء والثدي وكان قبل الطعام وهذا ينفي رضاعة الكبير
وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب هل الايام اليسيرة
حكمها حكم الحولين او الشهر وقيل غير ذلك في المذهب وهذا كله راجع
عندنا الى خلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه
بالطعام عن الرضاع ❊ وقد قال ابو حنيفة اقصاه ثلاثون شهرا ولبس (؟) كما قال
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لان نقص اقل الحمل واكثر الرضاع
فلا معنى لاعتبار تمه في الرضاع وحده ❊ وقال زفر ثلاث سنين والتحقيق
في ذلك ما قلناه اولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام بـ
اصل المذهب ونقض ايضا قوله انما الرضاع ما فتق الامعاء وانما الرضاع
من المجاعة الرد على داود في قوله لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي ورأى
ان قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انما يطلق على ملتقم الثدي
وقد نبه صلى الله عليه وسلم ها هنا على اعتبار ما فتق الامعاء وهذا يوجد في اللبن
الواصل الى الجوف صبا في الحلق او التقاما للثدي ولعله هكذا كان رضاع
سالم يصب في حلقه دون مسه بعض اعضائه ثدي امرأة اجنبية ❊ **قوله**
ام سلمة لعائشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع ❊ الايفع هو
الذي قد شارف الاحتلام ولما يحتلم وجمع اليافع ايفاع وقد ايفع الغلام
وهو يافع ويفع الغلام ايضا لغة وغلام يافع ويفعة ومن قال يافع ثنى
ومن جمع قال يفعة كان في الاثنين والجمع بلفظ الواحد ❊ روى ابن شهاب

بعد هذا حدثنا عن ابى عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن امه زينب قال بعضهم
ابو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو ابو عبيدة بن عبد الله بن الاسود
بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن قصي. قوله في سبي اوطاس ان
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال الشيخ السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الاية وسواء
سبي الزوجان معا او مفترقين. وقال ابن بكير عن مالك ان سبيا جميعا
واستبقي الرجل اقرا على نكاحهما ووجه المشهور من جهة الاعتبار
بتسبيها ملكت منافعها ورقبتها فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك
واحد بين مالكين هاهنا وكانه راى ايضا انها اذا جاءت بامان ثم سبي الزوج
فان تمكينه منها عيب على سيده ولسيده ان يمنعه مما يعيبه فلهذا لم تفترق
الحال في المذهب المشهور وفي رواية ابن بكير اعتل لها في كتابه بانهما اذا سبيا
معا فاستبقي الرجل فقد صار له علينا عهد فلموضع هذا العهد وجب ان يكون
احق بها من المالك هذا الذي اعتل به ابن بكير ويحتمل عندي ان يحمل على
انهما لما اقرا لزم اقرار ما في يد الزوج من العصمة لان اقرار الزوج اقرار
لما يملك حتى ينتزع منه في ثاني حال وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني
الحال. وقد اختلف الناس ايضا في الامة اذا بيعت وهي تحت زوج
هل يكون بيعها فسخا لنكاحها فابى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء وذهب
بعض الصحابة الى ان ذلك فسخ للنكاح اخذا بعموم هذه الاية وهو قوله
تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفرق بين ما ملكت
ايماننا بسبي او شراء وهذا على عمومه عندهم وتحقيق القول في هذه المسألة

ان هذا عموم خرج على سبب فمن راى قصر العموم اذا خرج على سبب لم تكن
فيه حجة على جمهور الفقهاء لانه كانه قال الا ما ملكت ايمانكم بالسبي. وان قلنا
ان العموم اذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك
فسخ نكاح الامة بالشراء كما ينفسخ بالسبي لكن حديث بريرة في شراء عائشة
لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عتقت
في فسخ النكاح دلالة على ان البيع لا يفسخ نكاح الامة ذات الزوج
ولكن هذا خبر واحد وفي تخصيص عموم القران فهل يخص به ام لا فيه خلاف بين
اهل الاصول فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك وقد قال بعض اهل
العلم مفرقا بين السبي والشراء فان السبي حدوث ملك لم يكن او كانه
لم يكن والشراء انتقال ملك الى ملك فكان الاول اثر نقضا فاثر في النكاح
نقضا والثاني لم يحدث ملكا لم يكن فلم يؤثر. خرج مسلم هذا الحديث
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري ثم اردفه بحديث شعبة عن ابي قتادة عن ابي الخليل
عن ابي سعيد فلم يذكر ابا علقمة في حديث شعبة قال بعضهم هكذا في نسخة
الجلودي وابن ماهان وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي. وقد وقع
في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد ولا ادري
ما صحته. ذكر اختصام سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي

منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ⁂ قال الشيخ يتعلق
بهذا الحديث فصول منها بماذا تكون الامة فراشا وبماذا تكون الحرة فراشا
وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك فاما الحرة فانما تكون فراشا بالعقد
وهذا متفق عليه واما الامة فانما تكون فراشا بالوطء عندنا فاذا جاءت
بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها او ثبوت ذلك عليه ان نكره لحق به
الولد الا ان ينفيه بدعوى الاستبراء فينتفي منه ⁂ واختلف في يمينه
على ذلك على قولين ⁂ وقال ابو حنيفة انما تكون فراشا اذا ولدت ولدا
استلحقه فما جاءت به بعد ذلك فهو لاحق به الا ان ينفيه وتعلق في ذلك
بان الامة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة وبان ذلك
يوجب ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش وهذا
الذي قاله غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطء خاصة فالعقد على نكاحها
انزل في الشرع منزلة وطئها لما كان هو المقصود به والامة تشترى
لاشياء كثيرة غير الوطء فلم يحمل العقد عليها بتصييرها فراشا فاذا حصل
الوطء ساوت الحرة ها هنا فكانت فراشا وهذا هو الجواب عن السؤال
الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والامة في الفراش وهذا التعليل
قاد بعض شيوخنا الى ان زعم ان الشاب العزب اذا اشترى جارية
علية لا تراد غالبا الا للتسري وفهم ان ذلك غرضه منها وظهر من الحال
انه يسلك بها مسلك السرية فانها تكون فراشا وان لم يثبت وطؤها ورأى
ان هذه الاوصاف تلحقها بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والامة
وتعلق بعض الشيوخ في نصرة هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة
في ام الولد اذا مات زوجها وسيدها ولم يدر اولهما موتا فان عليها اقصى

الاجلين مع حيضة اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال ورأى
انه اذا امكن ان تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها ⁂ وانفصل
بعضهم عن ذلك بان ام الولد قد صارت كالحرة لسيدها بما تقدم من
استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه عن عصمة زوجها
بخلاف الامة لم تلد قط وقد تنازع في هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة
واصحاب مالك فقال اصحاب مالك فان الولد ها هنا الحق بزمعة ولم يثبت
ان هذه الامة ولدت منه قبل فدل ذلك على بطلان قول ابي حنيفة
ان الولد لا يلحق الا اذا تقدمت ولد مستلحق ⁂ وقال اصحاب ابي
حنيفة فان هذا الحديث لا حجة لكم فيه لانه لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف
بوطئها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وهذا الظاهر لم يقل به
احد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث ⁂ والجواب عن هذا
ان محمله على ان زمعة علم صلى الله عليه وسلم وطئه لها باعترافه عنده عليه السلام
او باستفاضة ذلك عنه وهذا التاويل يضطرنا اليه ما ذكرتموه من اتفاقنا
على منع الحاق ولدها بالميت الا بعد سبب ما ولكن خالفنا في السبب ما هو
فقلنا اعترافه بالوطء وقلتم استلحاق ولد قبل هذا وولد قبل هذا
معلوم انه لم يكن واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بانه لم يكن
فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه ويتعلق بهذا
الحديث فصل اخر وهو استلحاق الاخ لاخيه وعندنا ان ذلك لا يصح
وعند الشافعي انه يصح اذا لم يكن وارث سواه ويتعلق الشافعي بظاهر
هذا الحديث فانه لم يثبت ان زمعة ادعاه ولدا ولا انه اعترف بوطئه
فدل ذلك على ان المعول كان على استلحاق اخيه له وهذا لا نسلمه لما قدمناه

زمعة صح

من انه انما يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم ثبت عنده وطي زمعة فالحق
الولد لاجل ذلك ومن ثبت وطيه لا يتوقف عندنا الى اعترافه وانما تصعب
هذا على اصحاب ابى حنيفة وتعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه
من انه لما كانوا لم يكن الوطي لا يعتبرونه فلم يبق لهم الا تسليم ما قاله
الشافعي ره ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه قال بعضهم
فان الرواية في الحديث هو لك عبد واسقطوا حرف النداء الذي هو يا
قالوا وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امته
وانه ابن امته وعبد هو وارثه فيرث هذا الولد لانه امته وهذه الرواية
التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا
ليس الامر كما فهمتم وانما يكون المراد يا عبد بحذف حرف النداء كما قال
تعالى يوسف اعرض عن هذا بحذف حرف النداء ولاجل الاشتراك وقع
عليهم الغلط هل المراد عبد بمعنى قن او المراد عبد اسم لهذا الرجل
منادى بحذف حرف النداء ولكن ادعواهم في بعض الطرق انه لما امر
سوده بالاحتجاب قال ليس باخ لك رواية لا تصح وان بان لا تثبت
فان قيل لو لم تكن ثابتة لما امرها بالاحتجاب قيل ذلك على جهة الاحتياط
لما راى الشبه بعتبة وقد جعله بعض اصحابنا اصلا في الحكم للشيء بحكم
واحد بين حكمين لانه الحقه بزمعة وذلك يقتضي ان لا تحتجب سوده
منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي ان لا يكون ولدا لزمعة
ولا اخا لسوده ولكنه قضى في الالحاق بحكم الفراش وقضى في
الاحتجاب بحكم الاحتياط اه وقد عارض اصحابنا الشافعي فيما عول
عليه بان سودة بنت زمعة فلم يثبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها

والولد انما يثبت نسبه اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس جميع الورثة
وانفصلت الشافعية عن هذا بان زمعة مات كافرا وسوده مسلمة لم ترثه
فصارت كالعدم فانحصر الامر الى ولده عبد فصار كانه الابن فكان
الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب والا لحق عليها اخوها لم ترضه
وقد سلم ابن القصار عنا ان يقول ان جميع الورثة اذا اعترفوا بالحاق
النسب لحق بالميت وان لم يكونوا عدولا وزعم ان ذلك مذهبنا
قال والقياس خلافه وهذا عندي وهم منه على المذهب وانما هذا
مذهب الشافعي كما قررناه عنه اه ورأى الشافعي ان الورثة اذا اجمعوا
حلوا محل الميت واذا اختلفوا لم يصح ان يحلوا محل الميت مع اختلافهم
ولعل ابن القصار راى شيئا في المذهب تاول منه على المذهب هذا
الذي ذكرناه عنه اه وقد قال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو كان
جميع الورثة اذا اجمعوا على الحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل
الميت للزم اذا اجمعوا على نفي حمل امة وطيها ان ينفى عن الميت حملها
ويكون محل الميت في ذلك كما حلوا محله في استلحاق النسب فيجب
ان يحلوا محله في نفي النسب وهذا لا يلزمه لان هذا الحمل اصل الورثة
ومن اصله مراعاة اجماع جميع الورثة فاجماعهم في الاستلحاق بين
وفي هذا النفي يستحيل فلهذا افترقا وقد تعلق بهذه المسئلة التي نحن
فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل ان يعترف احد الاخوين باخ
ثالث وهذه مسئلة اختلاف ايضا فعندنا ان المعترف يعطيه ما فضل في يده
مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المعترف له من يد المعترف اه وقال
بعض اصحابنا بل يساويه فيما في يده ويقتسما ما اخذ سائر الورثة كانه لم يكن

ولان الحاجة فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما في النسب ولا معنى
لتفضيل احدهما على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمناه رأى ان الحاجة
لا تختص بها هذا الوارث وكان المقر لما اعترف له بالفاضل خاصة
فلا [illegible] عليه وذهب بعض الناس الى طريقة ثالثة وهي ان هذه الفضلة
التي قالها الاولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ نصفها ويأخذ بقية الورثة
النصف الاخر ووجه هذا عندي ان المقر يتضمن اقراره شيئين احدهما
ان الفضلة لا يستحقها في نفسه والثاني ان يستحقها هذا المقر له فنقول له
بقية الورثة انت اذا اعترفت بانك لم تستحقها عادت على ملك ميتنا
واذا عادت على ملك ميتنا وجب ان نرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها
ويقول المقر له بل انا المستحق لها لاعترافه من يسلمونها له اليه دونكم
ولولا اعترافه لم يكن لكم طريق اليها فيصير ذلك كمال تداعياه رجلان
فيقسم بينهما نصفين ه وذهب الشافعي الى ان المقر له لا يستحق شيئا ووجه
هذا ان نسبه لم يثبت والميراث انما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب
وهو فرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما انبنى عليه وهذا
يضارع طريقة اشهب عندنا اذا شهد له شاهد بالنسب انه لا يأخذ
المال قال لان المال وان قضي فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى
فيه بالواحد والمال فرع على النسب واذا لم يثبت الطريقين لا الزامه
ان يقول بمذهب واحد في المسئلتين وفي قوله في الحديث انه امر سودة
بالاحتجاب لشبهه بعتبة دلالة على القضاء بالاشباه وتقوية للقول
بالقافة وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني فقيل معناه
ان الحجر يرجم به الزاني المحصن وقيل معناه ان الزاني له الخيبة ولا حظ له

الاصل لم يثبت الفرع والا [illegible] عن منصب التقسيم على انه انما يثبت الطريقين [illegible]

ع م

في الولد لان العرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا
الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة وقد عهر
الرجل الى المرأة يعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهرت
اذا زنت ه قال الشيخ قد اشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم يجمع
فيه احد من المصنفين ما علمت هذه الفصول كما جمعناها ههنا والله
الموفق ه قوله ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ه وفي بعض طرقه فسر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة رضي الله عنها ه وفي بعض طرقه
قالت عائشة دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه ه قال الشيخ
كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان
زيد ابوه ابيض من القطن هكذا ذكره ابو داود عن احمد بن صالح انه كان
لونهما كذلك فلما قضى هذا القائف بالحاق هذا النسب مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تصغي الى قول القافة سر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم لكونه كافا لهم عن الطعن فيه ه وقد نعت زيد بغير ما نعته
به ابو داود وقد اختلف الناس في القول بالقافة فنفاه ابو حنيفة
واثبته الشافعي ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر واثبته في الاماء ه
وقد روى الابهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك انه اثبته في الحرائر
والاماء جميعا والحجة في اثباته حديث مجزز هذا ولم يكن صلى الله عليه وسلم
ليسر بقول باطل وما تقدم ايضا في حديث عبد بن زمعة انه صلى الله عليه
وسلم لما رأى شبهه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه ولان القائف
انما قضى به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على ان الولد لصاحب الفراش واذا قعد

عهرت ع

الفراش المؤدي لغلبة الظن تطلبنا الظن من وجه آخر وهو الشبه واحتج
من نفاه بأنه صلى الله عليه وسلم لاعن في قصة العجلاني ولم يؤخر حتى تضع
ويرى الشبه وقد ذكرنا أيضا في قصة المتلاعنين إن جاءت به على صفة كذا
فهو لفلان ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدّها
فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر والفصل عن هذا أن هاهنا فراشا يرجع
إليه وهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه
مما ينحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس
بخلافه ووجه التفرقة أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ويعول
في إثبات النسب عليه فلم يلتفت إلى ما يتطلب معنى آخر سواه أخفض منه
رتبة والأمة لا فراش لها فافتقر إلى مراعاة الشبه // وقوله تبرق أسارير
وجهه يعني الخطوط التي في جبهته صلى الله عليه وسلم مثل التكسر واحدها
سِرٌّ وسَرَرٌ والجمع أسرار وأسارير جمع الجمع // وفي صفته صلى الله عليه وسلم
ودونق الجلال يطرد في أسرة جبينه // **قوله** صلى الله عليه وسلم
لأم سلمة رضي الله عنها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت عندك
وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث // وفي بعض طرقه إن شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث // وفي بعض طرقه إن شئت أن
أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي // **قال
الشيخ** العدل بين الزوجات مأمور به قال الله تعالى ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى
جاء يوم القيامة شقه مائل // وفي الترمذي وشقه ساقط وكان صلى الله عليه وسلم

يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
ولا أملك وعند أبي داود يعني القلب وعندي أن ذلك هو المشار إليه
بقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء يعني في محبة القلب وميل الطبع
الجبلي المكتسب // وأما البكر إذا تزوجت أقام عندها سبعا وعند
الثيب ثلاثا لأجل هذا الحديث ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء
ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام // وقال أبو حنيفة فإنه يحاسب
ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة
والاستمرار // وقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع يرد ما قال لأن هذه
لام التمليك ومن ملك الشيء لا يحاسب به ولا عليه ولأنه لا معنى لتحديد
التفرقة بين البكر والثيب ولا معنى أيضا للاقتصار في العدد على الثلاث   بين
والسبع إذا كان القضاء واجبا في جميع الأعداد وتعلق أبو حنيفة بالظواهر
الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث وتعلق أيضا بقوله لأم سلمة
وإن سبعت لك سبعت لنسائي وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا
مذهب مالك فيما ذكر ابن المواز عنه أنه ليس له أن يسبع عند الثيب
ويمكن عندي أن يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه خص في النكاح بأمور لم تجز لأمته // وقال ابن القصار إذا سبع
للثيب سبعا بغيتها لنسائه أخذا بظاهر هذا الحديث ولا يدل عنده على سقوط
الثلاث لها كما قال أبو حنيفة لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة
بشرط أن لا تختار السبع فإن اختارت السبع والتوقع أجلا حوسبت
وهذا لا إحالة فيه ولا يبعد في أن يجب للإنسان الحق بشرطه على صفة
وتسقط عند فقدها واختلف المذهب عندنا هل ذلك حق للمرأة أو حق

للزوج فقيل هو حق للمرأة بقوله للبكر سبع وهذه لام التمليك وقيل هو حق
للزوج على نفسه تساويه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع
زيادة في الاستمتاع وإذا قلنا بأنه حق لها فهل يجبر عليه أم لا اضطرب أهل
المذهب فيه أيضا ه **قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها **قال الشيخ** في ظاهر هذا حجة لقولنا إن المرأة إذا رفع
في الصداق الزوج ليسارها ولأنها تسوق إليه من الجهاز ما جرت
عادة أمثالها به وجاء الأمر بخلاف فإن للزوج مقالا في ذلك ويحط من
الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز في الأصح عندنا على أصلنا إذا كان
المقصود من الجهاز في حكم البيع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحقت
الدنيا منهما فإنه إنما ينقض البيع في قدر المستحقة خاصة ه وقوله ولحسبها
قال الهروي احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به مهر مثل المرأة
قال شمر الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب إذا حسبوا
مناقبهم وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه
وحسبها فالحسب العدد المعدود والحسب ه كالنقض والنقض والخبط والخبط
وفي حديث آخر كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وللحسب معنى آخر وهو
عدد ذوي قرابته بيان ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه وفد هوازن
تكلموه في سبيهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا إما المال
وإما السبي فقالوا أما إذ خيرتنا بين المال والحسب فإنا نختار الحسب
واختاروا أبناءهم ونساءهم وفي حديث آخر ما حسبوا ضيفهم أي ما أكرموه ه
وفي حديث طلحة هذا ما اشترى طلحة من فلان فتاه بكذا درهما بالحسب
والطيب أي بالكرامة وطيب النفس وحسبت الرجل أجلسته على الحسبانة

سباياهم

وهي الوسادة الصغيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها ه وفي
بعض طرق هذا الحديث في كتاب مسلم فأين أنت من العذارى ولعابها ه
قال الشيخ قال بعضهم يحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام تلاعبها
من اللعاب ويدل عليه ما وقع في الطرق الأخرى وهو قوله ولعابها
وما جاء في الحديث الآخر في الأبكار بأنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما
ورواه أبو ذر في البخاري من طريق المستملي فأين أنت من الأبكار ولعابها
بالضم **قوله** جابر كنت على بعير لي قطوف ه القطوف الذي يقارب
الخطو في سرعة ه وقال الثعالبي إذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا
فهو قطوف فإذا كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب فإذا
كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص فإذا كان مانعا ظهره
فهو شموس ه وقوله فنخس بعيري بعنزة قال أبو عبيد في صفة العنزة
مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها زج مثل زج الرمح ه وقال
الثعالبي فإذا طالت شيئا فهي نيزك ومطرد فإذا زاد طولها وفيها
سنان عريض فهي ألة وحربة ه وقوله فلما قدمنا المدينة قال صلى الله
عليه وسلم أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة الاستحداد استفعال من الحديد يعني الاستحلاق وقد تقدم
ذكره ه والمغيبة التي غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب
عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وأشهدت إذا حضر زوجها فهي مشهد
بغير هاء ه وقوله عليه السلام إذا قدمت الكيس الكيس ه قال ابن
الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا ه
ومنه الحديث أي المؤمنين أكيس أي أعقل ه **قوله** صلى الله عليه وسلم

أي

لولا بنو اسرائيل ما خنز اللحم بفتح النون في الماضي وكسرها فيه ايضا والمصدر
منهما خنزا وخنوزا اذا تغير وانتن ومثله خزن بكسر الزاي يخزن خزنا وخزنا
قال طرفة بن العبد

ثم لا يخزن فينا لحمها انما يخزن لحم المدخر ويروى انما يخزن
لحم مدخر

كتاب الطلاق

قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عمر لما طلق امراته وهي حائض مره فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وفي بعض
طرقه مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها ثم طلقها
لطهرها فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض وفي بعض طرقه
انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة وفي بعض طرقه ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا قال الشيخ الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان وقع
لزم وقد ذكر ها هنا ابن عمر انه اعتد بها وذهب بعض الناس ممن
شذ الى انه لا يقع الطلاق وذكر في هذا الحديث انه لم يعتد بها ورواية
مسلم ها هنا اصح وهكذا ذكر بعض الناس ايضا انه طلقها ثلاثا وذكر
مسلم عن ابن سيرين انه اقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم انه طلقها
ثلاثا حتى لقي الباهلي وكان ذا ثبت فحدثه عن ابن عمر انه طلقها تطليقة
وقد نص مسلم على انها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر
وامره بمراجعتها واجب عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة
لهما ان قالا فان الامر لابن عمر بالمراجعة ابوه رضي الله عنه وليس لابيه
ان يضع الشرع لانا نقول انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ اليه

امر النبي صلى الله عليه وسلم ومما يسال عنه في هذا الحديث ان يقال لم امره
صلى الله عليه وسلم ان يؤخر الطلاق الى طهر اخر بعد هذا الطهر الذي
يلي حيضة الطلاق واجاب الناس عن هذا باجوبة كثيرة احدها ان الطهر
الذي يلي الحيض والحيضة التي قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد
فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وهذا ليس هو طلاق
السنة والجواب الثاني انه عاقبه بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء عما
فعله من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض لان ابن عمر
لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم متعمدا لركوبه وحاشاه من ذلك فلا وجه
لعقوبته والجواب الثالث انه انما امره بان يؤخر لان الطهر
الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي ان ينهى عن الطلاق فيه حتى
يطا فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون اذا طلق فيه قبل ان يمس كمن ارتجع للطلاق
لا للنكاح واعترض هذا بانه يوجب ان ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا
يكون ايضا نكح للطلاق لا للنكاح والجواب الرابع انه انما نهى عن الطلاق
ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها من الوطء فلعله اذا
وطيها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وامسكها ويكون ذلك حرصا
على ارتفاع الطلاق وحضا على استبقاء الزوجية وذكر ها هنا في
الحديث وان شاء طلق قبل ان يمس والطلاق في الطهر يكره اذا مس فيه
والعلة في ذلك انه فيه تلبيس فلا يدري هل حملت فتكون عدتها الوضع
ام لم تحمل فتكون عدتها الاقراء وقد تطهر حاملا فتندم على الفراق
وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا فعل امر بالرجعة كما يؤمر بها من طلق
في الحيض واختلف المذهب عندنا اذا لم يرتجعها المطلق في الحيض

حتى جا الطهر الذي ابيح له الطلاق فيه فهل يجبر على الرجعة فيه لانه حق عليه
فلا يزول بزوال وقته ام لا يجبر على ذلك لانه قادر على ايقاع الطلاق في الحال
فلا معنى فيه للارتجاع وقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا فيه دلالة لقول ملك ان الاقراء التي تعتد بها المراه هي الاطهار خلافا
لابي حنيفة في قوله انها الحيض لانه قال فان شا طلق يعني عند طهرها ثم
قال فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ومعنى لها اي فيها فاثبت
عليه السلام الطهر عدة ولا تعلق لهم بقوله فتلك وان هذا لفظ تانيث
فيحمل على الحيضة وانه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك لان المراد هاهنا
تانيث الحالة او تانيث العدة ه وكذلك تعلق ايضا من تعلق من اصحابنا
بدخول الها في الثلاث في قوله سبحانه ثلاثة قروء دلالة على ان المراد
في القران بالاقرا الاطهار ولو اراد الحيضة لقال عز من قايل ثلث قروء
لان العرب تدخل الها في عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتحذفها
من المونث فاثباتها في قوله ثلثة قروء يدل على ان المراد الاطهار وهذا
غلط لان العرب قد تراعي في التذكير والتانيث اللفظ المعدود به
العدد فتقول ثلثة منازل وهي تريد ثلث ديار وان كانت الدار مونثة
لان لفظ المنزل مذكر وقد تعتبر المعنى احيانا قال ابن ابي ربيعه
فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
فانث على معنى الشخوص لا على اللفظ ه وحكى ابو عمرو بن العلاء انه سمع اعرابيا
يقول فلان جاءته كتابي فاحتقرها قال فقلت له اتقول جاءته كتابي فقال
نعم اليس بصحيفة فاخبر انه انث مراعاة للفظ الصحيفة الذي لم يذكره
لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور ه ونحو من هذا قول الشاعر

ادم

بلغ

اتهجر بيتا بالحجاز تلفعت به الخوف والاعداء ام انت زايره
اراد المخافة فانث لذلك وقال اخر ه
غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر   انث الغفر لانه اراد المغفرة
وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بان المصير الى القول بالاطهار خروج
عن ظاهر القران لان القرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض وهو
من الاسماء المشتركة فاذا طلق وقد مضى من الطهر شي فعندكم انها تعتد
ببقية الطهر وهذا يوجب كون العدة قرءين وبعض ثالث فاذا قلنا
بالحيض كانت العدة ثلثة اقرا كوامل اذ لا يصح الطلاق في الحيض ه
وقد ادى ابن شهاب هذا الاعتراض الى ان ركب ان الطهر الذي وقع
الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتد به وتستانف ثلاث طهرات
سواه وهذا مذهب انفرد به لان كل من قال بان الاقرا هي الاطهار
تعتد بالطهر وان مضى اكثره ه وقال بعضهم مجيبا عن قول اصحاب
ابي حنيفة ان القرء التنقل من حال الى حال فالمستحق لهذه التسمية
على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما اصلناه اخر جز من الطهر الذي يليه
الحيض وتعقبه الانتقال من حال الى حال فعلى هذا سقط ما قاله اصحاب
ابي حنيفة وتكون الاعتداد بثلاثة اقرا كوامل وان ذهب بعض الطهر
واجاب بعض اصحابنا ايضا بجواب اخر فقال غير بعيد تسمية الشيين
وبعض الثالث ثلثة ه وقد قال تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران
وعشرة ايام ه وقوله فليراجعها الرجعة تصح في كل طلاق نقص عن نهاية
ما يملك منه وليس معه فدا ووقع بعد وطي المراه بعقد صحيح او وطي
جايز وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك وتصح عندنا ايضا

بالفعل كما يحصل بالقول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقبلة واللمس
بشرط القصد إلى الارتجاع به وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا
وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من أصحابنا
في الوطء بغير قصد وهذه المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة
طلاقا رجعيا هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا فعندنا وعند الشافعي أنه
محرم وأبى ذلك أبو حنيفة وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك فقال الحنفيون قوله وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك يدل على إثبات الزوجية والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم
الوطء ولا دليل يلجئ إلى أن المراد من كان بعلا لهن لأن ذلك مجاز
وتعلق المالكيون بقوله تعالى أحق بردهن والرد لا يكون إلا لما ذهب
ولا ذاهب إلا تحليل الوطء وتجاذبا أيضا طرق الاعتبار لأن المطلقة
طلاقا رجعيا تثبت لها التوارث وتستحق النفقة لكن لم تطلق وتجب
عليها العدة وتسري إلى البينونة بخلاف الزوجة فكل واحد من المختلفين
ردها إلى الأصل الموافق لمذهبه وإذا ثبت هذا وضح بناء المسألة
التي أشرنا إليها عليه قلنا إذا كان الوطء عند أبي حنيفة غير محرم فلا معنى
لقصد الاستباحة بالأفعال لأن الفعل في نفسه غير محرم فيستباح وإذا
قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه وإنما يستباح بغيره فإذا
يكون هذا الغير قصره الشافعي على الأقوال النطقية وقصره أصحابنا
على القصود وأشار المتأخرون من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد
بمجرده دون أن يضامه قول نفسي وهو إيجاب الارتجاع في النفس
فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ متساويا بين الشافعي في تعيين

القول ونحن متفقون على إثبات أصله فيقول الشافعي في تعيين القول
ونحن متفقون على إثبات أصله فيقول الشافعي القول النطقي ونحن
نقول القول النفسي إذا صدر عنه ما يدل عليه من الأحوال التي أشرنا
إليها ويختلف معه في الفعل على حسب ما قدمناه والإشهاد على الرجعة
اختلف الناس فيه أيضا هل يجب أم يستحب ومدار الاختلاف على قوله
تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل
منكم فالأمر بالشهادة ورد بعد جملتين فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما
جميعا على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل فمن رأى عود مثل هذا
على أقرب المذكورات لم يكن في الآية دلالة على إثبات الإشهاد على الرجعة
فضلا عن تفصيل حكمه ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل
وقال بأن الأمر بمجرده على الندب استحب الإشهاد على الرجعة ومن قال
بمجرده على الوجوب أوجب الإشهاد على الرجعة فإن عورض بأن الإشهاد
على الطلاق وهو أقرب المذكورين على الندب قال خروجه بدليل لا يوجب
خروج الجملة الأولى عن الأصل وقوله في بعض طرقه ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل
وهو أصح القولين عندنا في طلاقها وهي حائض وقد منعه بعض أصحابنا
كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهي حائض وأجازه الآخرون وهذا
راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو معلل
بتطويل العدة أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها لأن عدتها الوضع فلا تطويل
بها ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلا فيتوقف بطول أو قصر ومن رآه
غير معلل منع الطلاق في المسألتين ولهذا أبو بردة [illegible]

تضييه ابن عمر قضيه في عين فاذا قلنا ان النهي عن معلل افضى المنع في المسلمين
الى دليل على القول بان القضايا في الاعيان لا تتعدى وكون مجرد النهي
غير معلل لا يوجب الحكم في المسلمين بالمنع اه واما الطريقة الاخرى
وهي اثبات التعليل فانا نقح ما قالوه بينا ايضا في القول بان العله اذا
ارتفع حكمها وهذا فيه تفصيل وتحقيق اه **وقوله ارايت ان عجز واستحمق**
في الكلام حذف وتقديره افيرتفع الطلاق عنه اذا عجز واستحمق اه
قول ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن
الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم اه وفي طريق ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم اه وفي طريق اخر عن ابي الصهباء
الم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال
قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم وفي كتاب ابي داود نحو هذا عن ابي الصهباء الا انه قال كان
الرجل اذا طلق امراته واحدة وانه لا زام عند كافة العلماء وقد شذ
الحجاج بن ارطاه وابن مقاتل فقالا لا يقع وتعلقا في ذلك بمثل هذا الخبر
وبما نقلناه انه وقع في بعض الطرق ان ابن عمر طلقها ثلثا في الحيض
وانه لم يحتسب به وبما وقع في حديث ركانه انه طلقها ثلاثا وامره صلى الله
عليه وسلم مراجعتها والرد على هولاء قوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث

لا يندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونه فلو كانت الثلاث لا يقع اصلا
لم يكن طلاق سنة يقع الا رجعيا فلا معنى للندم واما حديث ركانة
فصحيحه انه طلق امراته البته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت قال واحدة قال الله قال والله قال صلى الله عليه وسلم هو
على ما اردت فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى وهذه الرواية
اصح من رواتهم ان ركانه طلق امراته ثلاثا لان رواتها اهل بيت
ركانه وهم اعلم بقصة صاحبهم وانما روى الرواه الاخرى سوا رافع ولم يسمع
ولعلهم سمعوا انه طلقها البته وهم يعتقدون ان البته هي الثلاث
كاي ملك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا طلقها ثلاثا لاعتقادهم
ان البته هي الثلاث واما حديث ابن عمر فقد ذكرنا ان الصحيح منه
انها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين اه واما قول ابن عباس كان
طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء
البغداديين المراد به انه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الان التطليق بالثلاث فالمعنى
كان الطلاق الموقع الان ثلثا يوقع واحدة فيما قبل انكارا لخروجهم
عن السنه ورواية ابي الصهباء في احد الطريقين انعلم انها كانت الثلاث
تجعل واحدة تحتمل ايضا هذا المعنى الذي قاله هولاء وان كان هذا
اللفظ الثاني ابعد من الاول قليلا لقوله كانت الثلاث تجعل واحدة
ولكن يصح ان يريد كانت الثلاث الموقعه الان تجعل واحدة بمعنى
توقع واحدة اه وقال اخرون يمكن ان يكون المراد به تبيين تكرر لفظ
الطلاق فقال انت طالق انت طالق فانها كانت عندهم محموله في القدم

على الناس بعد فصار الناس الان يحملونها على التجريد فالزموا ذلك لعضهم له
وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش
لان عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه منه لبادرت الصحابة الى انكار
ذلك عليه وان كان يريد انه نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فغير ما اراده
ولكنه خرج عن ظاهر الخبر في قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
لانه اذا نسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق الراوي فيما قال فان قال
ان الصحابة قد تجمع على النسخ فيسمع ذلك منها قلنا صدقت ولكن يستدل
باجماعها على ان عندها نصا نسخت به نصا اخر ولم ينقل الينا الناسخ اكتفاء
باجماعها واما ان تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهي
معصومة منه ولو قدر ان النسخ ظهر لهم في ايام عمر وقد اجمع عصر ابي بكر
الصديق على خلافه فحكم الناسخ لم يصح ذلك لانه يكون اجماعا على الخطا
ونحن لا ندعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين من اهل الاصول ه
واما رواية ابي داود عن ابي الصهباء ان ذلك كان فيمن لم يدخل بها فقد
ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس وراوا
ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لانها بالواحدة تبين وقوله انت
طالق بائن وقوله ثلثا كلام وقع بعد البينونة فلا يعتبر به وهذا
باطل عند جمهور العلماء لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا
اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلثا تبيين لمعنى قوله ذات طلاق
فلا يصح اطراحه ه ذكر عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها
وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ه وذكر
حديث سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وتواطؤ عائشة

وحفصة على قولهما اجد منك ريح مغافير ه **قال الشيخ** اذا قال
لزوجته انت علي حرام فاختلف المذهب في ذلك فالمشهور انها ثلاث
تطليقات وينوى في اقل في غير المدخول بها خاصة ولعبد الملك في المبسوط
لا ينوى في اقل وان لم يدخل ه وعند ابي مصعب ومحمد بن عبد الحكم
هي لمن لم يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلاث ه وذكر ابن خويز منداد
عن مالك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها ه وحكى ابن سحنون عن
عبد العزيز بن ابي سلمة انها واحدة رجعية وقد اختلفت اجوبة مالك واصحابه
في كتاب الطلاق فسلكوا فيها طرقا مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث
ولا ينوى في اقل وفي بعضها ينوى في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى
ينوي اكثر منها وفي بعضها ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده وفي بعضها
فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث هذا جملة ما يقولونه في ذلك
ويختلفون في بعض الالفاظ في اي هذه الاقسام هو ه وتفصيل ذلك
وذكر الروايات فيه وتعديد الالفاظ فيه طول ولكنا نعقد اصلا يرجع
اليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما
اختلفوا فيه ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ووجه التنوية في بعض دون
بعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان تدل عليه بحكم وضع
اللغة او بحكم عرف الاستعمال او لا يكون لها دلالة عليه اصلا فان لم يكن
لها دلالة عليه فلا فائدة ها هنا في ذكرها وان كانت لها دلالة عليه فلا تخلو
اما ان تكون دلالتها عليه في اللغة او في الاستعمال تتضمن البينونة
والعدد كقولهم انت طالق ثلثا فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث
وانه لا ينوى ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها او تكون

دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة فينظر في ذلك هل يصح انقطاع الملك
في البينونة بالواحدة ام لا يصح في الشرع الا بالثلاث وهذا اصل مختلف فيه
ايضا اذا لم يكن معه معاوضة او يكون يدل على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره
نادرا فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر اذا
قصد اليه وجاء مستفتيا فيه وان كانت عليه بينة وتختلف فروع هذا القسم
وان كان يستعمل في الاعداد استعمالا مساويا او قريبا الى اصل الاعداد
قبل منه جاء مستفتيا او قامت عليه بينة وان لم يكن له قصد فهذا موضع
الاضطراب فمن اصحابنا من يحمله على اقل الاعداد استصحابا للبراءة الاصلية
واخذا بالمتيقن دون ما زاد ومنهم من يحمل على اكثر الاعداد اخذا
بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة
تحرم فكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ولا تستباح الفروج بالشك
فاضبط هذا فانه من اسرار العلم واليه يرجع جميع ما قاله العلماء المتقدمون
في هذه المسائل وبه تنضبط مسائل الفتوى في هذا الفن واقرب مثال يوضح
لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسئلة القائل الحلال على حرام فقولهم في المشهور
انها ثلاث وينوي في غير المدخول بها في اقل بناء على ان هذا اللفظ وضع
لازالة العصمة وانها لا تبين بعد الدخول باقل من ثلاث وتبين قبل الدخول
بواحدة ولكنها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في اقل منه فحملت قبل الدخول
على الثلاث وينوي في اقل وقول عبد الملك لا ينوي في اقل وان لم يدخل
بناء على انها موضوعة للثلاث كقوله انت طالق ثلاثا ويلحق باقل الاقسام
التي ذكرناها وقول ابي مصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول
بها ثلاث بناء على انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة لا الاكثر والبينونة ..

تصح في غير المدخول بها الا بالثلاث على احدى الطريقين التي ذكرناها وقول
ابن خويز منداذ عن مالك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها بناء على انها
لا تفيد عددا كطريقة ابي مصعب ولكن عنده ان البينونة تصح بعد الدخول
بواحدة فمن هاهنا افترقت طرقهم ا وقول ابي سلمة بناء على انها تفيد
انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة
لصحة معنى اللفظ في الواحدة وهو كونها محرمة عندنا وان كانت الطلقة
رجعية وهكذا محمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائنة انها
في غير المدخول بها واحدة ماخوذ من احدى هذه الطرق التي ذكرنا
وتنويه اشهب في الخلية والبرية وان كانت مدخولا بها على ما حكى عنه
ابو الفرج تتوجه ايضا من احدى هذه الطرق التي قدمنا وعلى هذا تخرج
من المسائل ما لا تحصى كثرة فاحتفظ به فانه عقد حسن اه وقد كثر
اختلاف الصحابة في مسألة القائل الحلال على حرام ومن سواهم من
العلماء هل هو ظهار ام يمين تكفر او لا يلزم فيه شيء الا في الزوجة كما قال
مالك والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما اوردناه
كفاية اه **وقوله** في هذا الحديث اني اجد منك ريح مغافير اه وفيه
جرست نحله العرفط المغافير جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف
وله رايحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط وهو بالحجاز كثير اه وقوله
جرست اي اكلت اه قال ابو عبيد في مصنفه يقال جرست النحل تجرس
جرسا اذا اكلت لتعسل قال الهروي ويقال للنحل جوارس بمعنى اواكل
قول عائشة رضي الله عنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه
بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك

ابن

في تحريم الزوجة

ابويك

وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم تلت الآية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية ه وفي بعض طرق هذا الحديث عنها
انه عليه السلام خير نساءه فلم يكن طلاقا ه وفي بعض طرقه فاخترناه فلم يعدها
علينا شيئا ه **قال الشيخ** التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق
في التمليك وهو قول لمن امر كل بيده له المناكرة في الثلاث اذا نوى
اقل وفي التخيير لا مناكرة له ه وقال ابن الجهم من اصحابنا له المناكرة في التخيير
ويصدق انه اراد واحدة ويكون بائنة وهذا كله يعرف وجه التحقيق
فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا لكنهم في المشهور من المذهب رأوا
ان التخيير وضع للبينونة ولا يكون في المدخول بها باقل من ثلاث فلم يمكنوه
من المناكرة ورأى ابن الجهم انها تكون بالواحدة البائنة فمكنه من المناكرة ه
وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى ايضا وهو ان التخيير جرت
العادة فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التمليك ه فمفترق
حكمهما اذا ملكها عددا فلا تخلو ايضا ان توقعه بلفظ لا يدل على الاقتصار
على ما تضمنه او لفظ يدل على الاقتصار عليه فان كان بلفظ لا يدل على الاقتصار
فقضت بالاقل فلها ذلك لانه ملكها العدد فما دونه وان قضت بالاكثر
ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف ه وان كان بلفظ يدل على الاقتصار
فقضت بالاكثر فهل يلزم ما ملكها فيه خلاف ايضا وان قضت باقل ففي لزوم
ما قضت به ايضا خلاف ووجه الخلاف في الاكثر اذا قضت به
هل يسقط ما ملكها او يثبت ان من اسقطها اي انه ملكها على صفة فقضت
بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لانه اذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث
فان الثلاث غير التطليقتين فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما

بلغ

وما

ووجه القول باللزوم ان الزائد على تمليكه كالعدم فكانها لم تنطق به واقتصرت
على ما ملكه فلزمه ه ووجه الخلاف ايضا اذا ملكها عددا فقضت باقل
ان من لم يلزمه فلانها قضت على غير الصفة التي اعطاها فلا يلزمه ما قضت
به لاشتباهه وللمملك في الاعداد غرض لان الاكثر منها يسقط النفقة ويحل
الاخت المطلقة ولا يلزم خلاف غرضه وكمن باع منه ثلاثة اثواب
فاراد قبول واحد منها فليس ذلك له وقد الزم ابن القصار اذا ملكها
امرها وامر امرأة اخرى معها فطلقت نفسها خاصة ان ذلك لا يلزمه
ورأى انه في معنى من ملك عددا فقضت عليه باقل منه ومسألة ابن القصار
هذه للنظر فيها عندي مجال ويفتقر الى تفصيل ه ووجه القول بانه
اذا قضت باقل لزم انه كمن وهب ثلاثة اثواب فقبل واحدا منها وهذا لا يحسن
ان يختلفوا عنه ويقولوا الوجه ان يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة
جميعا لم يلزم الموهوب من قبول واحد ه وقولها لم يعد ذلك طلاقا
رد على من يقول انه يلزمه الطلاق وان اختارت الزوج ه **قوله**
موجآت عنقها اي دقه ومنه الحديث فلياخذ سبع تمرات من عجوة
المدينة فليجأهن اي فليدقهن قولها عليك بعيبتك اي عليك بخاصتك
وموضع سرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي ه
قال ابن الانباري معنى كرشي اصحابي وجماعتي الذين اعتمد عليهم
واصل الكرش في اللغة الجماعة قال وجعل عليه السلام الانصار عيبته
لخصوصيته اياهم ولانه يطلعهم على اسراره ه قال غيره معنى عيبتي
خاصتي وموضع سري ه قال اهل اللغة والعيبة معناها في كلام
العرب التي يجعل فيها الرجل افضل ثيابه وحر متاعه وانفسه عنده ه

وقوله وفي المسرّة وبها لغتان فتح الراء وضمها ورباح هذا هو بفتح الراء وبالباء
معجمة بواحدة تحتها اهـ وقوله فلم يزل اضحكه حتى كشر اي تبسم اهـ قال
ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر وانكل كله بمعنى واحد فان زاد قيل
قهقه وزهزق وكركر فان زاد قيل استغرب ضحكا اهـ وقال صاحب
الافعال كشر ابدى اسنانه تبسما او غضبا اهـ وقوله فبينما انا في امر ائتمره اي
ائتمر فيه واشاور نفسي يقال ائتمر رايه اي شاور نفسه وارتأى قبل مواقعة
الامر اهـ قوله فاذا هو متكئ على رمال حصير اهـ قال ابن القوطية رملت
الحصير رملا وارملته نسجته قال الشيخ خرج مسلم في باب اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه حدثنا عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع
عبيد بن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة عبيد بن حنين مولى
العباس قال البخاري ولا يصح قول ابن عيينة وقال مالك مولى آل زيد بن الخطاب
وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير مولى بني زريق اهـ خرج مسلم في حديث
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا يقول ابن شهاب عن ابي
سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حفص اهـ وهكذا
قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان وابان العطار
عن يحيى ابا حفص بن عمرو وقلناه المحفوظ ما قالت الجماعة اهـ وذكر
الدولابي عن النسائي ان اسم ابي عمرو بن حفص هذا احمد قال الشيخ
ذكر مسلم في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وهو غائب
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها عليه السلام
ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة

وهكذا قال مالك عن عبد الله بن يزيد ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وكلاهما صح
انه

تغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين
وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا اهـ وفي بعض طرقه
قال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعض طرقه طلقها ثلثا ثم انطلق الى
اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلثا فهل لها
من نفقة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك اهـ وفي بعض طرقه طلقها
اخر ثلث تطليقات اهـ وفي بعض طرقه ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت
من طلاقها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها اهـ
وفي بعض طرقه عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا ليس لها
سكنى ولا نفقة اهـ وفي بعض طرقه قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم لقول امراة جهلت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية اهـ وفي بعض طرقه اما معوية فرجل
ترب لا مال له اهـ واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء اهـ وفي بعض طرقه
ان عايشة رضي الله عنها قالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا
الحديث اهـ وفي بعض طرقه يا رسول الله طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي
فامرها صلى الله عليه وسلم فتحولت قال الشيخ اختلف الناس في المطلقة
البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال بعضهم لها السكنى والنفقة
وقد ذكره مسلم عن عمر وهو قول ابي حنيفة وقال اخرون لا سكنى لها ولا نفقة
وهو قول ابن عباس واحمد وقال اخرون لها السكنى ولا نفقة لها وهو

مذهب مالك ه فاما من اثبت لها السكنى والنفقة فتعلق بقول الله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وهذا
عنده يوجب لها النفقة ه وقول عمر لا ندع كتاب ربنا فالذي يظهر في كتاب
ربنا اثبات السكنى خاصة ه وفي قول عمر هذا اشارة الى ترك تخصيص القران
باخبار الاحاد ان كان اراد بقوله جهلت او نسيت جواز ذلك عليها ه
واما ان كان يقطع به فلا اشارة فيه لذلك ويحتمل ان يكون راى حكم
السكنى مستقرا فيكون هذا الخبر نسخا والنسخ لا يكون باخبار الاحاد
باتفاق بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحجة من يقول لا سكنى لها ولا نفقة
ما رواه مسلم ها هنا من قوله لا نفقة لك ولا سكنى وحجة مالك ان اثبات
السكنى ماخوذ من ظاهر القران كما قدمنا وهذا خبر واحد فقد لا يخص به
العموم وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله تلك امراة فتنت الناس
انها كانت لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم وعن ابن المسيب ايضا تلك
امراة استطالت على احمائها بلسانها فامرها عليه السلام ان تنتقل ويكون
ذلك لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم
علي ه وقيل ان المسكن لم يكن لزوجها ولو كان السكنى ساقطا لم يامرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ويقصرها على منزل معين ه واما اسقاط
مالك النفقة فلقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن ه ودليل هذا الخطاب انهن ان لم يكن حوامل فلا يلزمنا
الانفاق عليهن مع التصريح في حديث فاطمه باسقاط النفقة ولا مدخل
للتاويل في هذا كما دخل في السكنى فاكد هذا الخبر دليل خطاب القران
فصار مالك اليه وفي هذا الحديث فوايد كثيرة قال بعض العلما فيه دلالة

على جواز استفتاء المراة وسماع المفتي كلامها وجواز الخطبة على خطبة الغير
اذا لم يقع تراكن وجواز امر المستشار بغير من استشير فيه وذكر عيوب
الرجال للضرورة الى ذلك عند المشورة من قوله صعلوك ولا يضع عصاه
وجواز التعريض في العدة من قوله لا تفوتينا بنفسك وجواز الضرب
اليسير للمراة من قوله لا يضع عصاه فانما ذمه بالكثرة وجواز المبالغة
في الكلام وان ذلك لا يكون كذبا ولا في الايمان حنثا لقوله لا يضع عصاه
ومعلوم انه قد يضعها وجواز نكاح من ليس بكفو في النسب لان اسامة
مولى وفاطمه قرشية ودلالة على نظر الرجال للمراة اذا امن عليها لقوله
صلى الله عليه وسلم تلك امراة يغشاها اصحابي وزعم بعضهم ان فيه دلالة
على جواز الطلاق ثلثا وقد تاول بعضهم ان ما وقع في بعض الطرق من قوله
طلقها ثلاثا معناه اخر تطليقة كانت له فيها وقد ذكر مسلم في بعض طرقه
فطلقها اخر ثلث تطليقات ه وقال بعض العلما لا يكون في هذا حجة
لان المطلق غايب فلا يمكن له الانكار عليه ه واما الطريق التي ذكرها
مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فيحمل هذا عندنا على ان المراد به ما ورد
في الاحاديث المتقدمة وان كان ظاهر هذا العموم والعموم يمنع تاويل
ما ذكرناه في السكنى عن فاطمه لكن اذا حمل هذا على ان المراد به ما تقدم
من الاحاديث من فتوى فاطمه صح ما تقدم فيه من التاويل ذكر
حديث سبيعة لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فاخبرها النبي صلى الله
عليه وسلم بانها قد حلت **قال الشيخ** اختلف الناس في الحامل
المتوفى عنها زوجها فالمشهور عندنا انها بوضع الحمل تنقضي عدتها

وان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر لقول الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق ولاجل حديث
سبيعة هذا وقال بعض اصحابنا عليها اقصى الاجلين لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعم ولم يفرق
بين ان تكون حاملا او حائلا فراى ان هذه الاية توجب التربص اربعة
اشهر وعشرا فاذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لاجل الاية الاخرى
ولاجل انه لا يصح نكاح الحامل فاخذ بموجب الايتين جميعا وقد قال ابن
مسعود ان سورة النساء القصرى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وفيها البراءة
بوضع الحمل فاشار الى انها تقضي على اية البقرة وهذا ترجيح للمذهب المشهور
والعمومان اذا تعارضا وجب بناؤهما عند اكثر اهل الاصول وان امكن في
البناء طرق مختلفة طلب الترجيح وقد حصل هاهنا بحديث سبيعة وبما قاله
ابن مسعود **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ**
الاحداد الامتناع من الزينة والطيب ومنه يقال احدت المراه وحدت
ومنه قيل للبواب حداد لمنعه الداخل والخارج الا باذن وللمانع كله
عز وجل تسعة عشر قالت الكفرة ما بال سجانين بهذه العدة فقالت الصحابة
لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد حديدا للامتناع
به او لامتناعه على من يحاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات
قال النابغة [illegible] الا سليمن اذ قال الاله له قم في البرية فاحددها عن الفند
اي فامنعها وانما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيب ولم تمنع منه
المعتدة في الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان

فيه فنهي عنهما ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة
معدوما لا يحامي عن نسبه ولا يزجر عن زوجته بخلاف المطلق الذي
هو حي ويحتفظ على المطلقة لاجل نسبه فاستغني بوجوده عن زاجر اخر
وقوله في الحديث ان امراة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن
تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب
رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** هذا
يتاول على مذهب مالك انه لم يتحقق الخوف على عينها وانما فهم صلى الله
عليه وسلم ان ذلك على جهة العذر عنده لا على ان الخوف ثبت واما لو ثبت
الخوف حتى اضطرت معه الى الكحل لجاز ذلك لها وقال بعض العلماء معنى
رميها بالبعرة اي اشارتها الى ان طول المقام في شر هذه الحال اسفا
على الزوج هين لما توجبه المراعاة وكرم العشرة كما يهون الرمي بالبعرة
وقال بعضهم معناه انها رمت بالعدة ورات طهرها كما رمت بالبعرة **وقوله**
في بعض طرق الحديث دخلت حفشا الحفش الخص الحقير [illegible] وفي الحديث
انه قال لبعض من وجهه ساعيا فرجع بمال فلا تقعد في حفش حتى تنظر
هل يهدى اليه ام لا قال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيت
امه في صغره بالدرج وقال الشافعي الحفش البيت الذليل القريب السمك
سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الاعرابي
وقوله في الحديث ثم تؤتى بدابة شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض
بشيء الا مات قال القتبي سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان
المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح

منطرتم تقفقا اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا تكاد
يعيش اه قال غيره القض الكسر والقطع ومنه فض الختم اه **قال الشيخ**
ذكر الهروي في كتابه ان الازهري قال رواه الشافعي بقبص بالقاف
والباء والصاد وذكر انه مفسر في بابه ولم يذكر في باب القاف والباء
والصاد الا القبص وهو الاخذ باطراف الاصابع وقال قرا الحسن فقبصت
قبصة من اثر الرسول **قال الشيخ** خرج مسلم في هذا الباب نا محمد
بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام
سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة الحديث هكذا رواه ابو احمد
الجلودي وغيره وهو الصواب ووقع في نسخة ابن الحذاء توفي حميم لام سلمة
جعل ام سلمة بدل ام حبيبة ورواه ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة وفيه قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان قالت دخلت على زينب بنت
جحش ثم قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جات امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث اه وقوله توفي حميم لام حبيبة حميم الرجل وحامته
خاصته ومن تقرب منه نسبه وقولها ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار قطعة منه اه **حديث** سهل وعويمر العجلاني
وقول عويمر يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل الى قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض طرقه فكانت حاملا اه وفي بعض طرقه ذاكم التفريق بين كل
متلاعنين وفي بعض طرقه ثم فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
طرقه مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها

وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها **قال الشيخ** قوله فكره المسائل
وعابها المسائل ها هنا ما يضطر اليها السائل فلا باس بها وقد كان
صلى الله عليه وسلم يسال عن الاحكام فلا يكره ذلك وان كان السؤال على جهة
التعنيت فهو منهي عنه وعاصم هذا انما سال لغيره ولعله لم تكن به ضرورة
الى ذلك اه واصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الانساب ونفي
المعرة عن الازواج اه وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته
هل يلاعن على الجملة او حتى يبين وجه دعواه فمن راى ان نفي الحد عن الزوج
اذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكنه من ذلك ولذلك اضطرب
المذهب اذا ادعى الروية للزنا هل لا ينتفي الولد حتى يدعي مع ذلك
الاستبرا او ينتفي وان لم يدع استبرا وان كان الحمل ظاهرا فاحد الاقوال
انه ينفي الولد وان كان الحمل ظاهرا وقال بعض شيوخنا البين لها وجه
الا ان يكون مشاهرة لزناها الا ان علما عنده على اعتيادها الزنا ويغلب
على ظنه منه ان الولد الذي هو حمل ظاهر من زان اخر فابيح له نفيه بهذا
الظن كما يباح له نفيه باراقة الدم وان كان لا يودي الا الى الظن
لان الحامل قد تحيض ومن انكر من اصحابنا ان ينفي الحمل الظاهر قال فان
الولد للفراش وتقاصر ما في هذا التجويز ان يكون حادثة قبل ولا ينتفي
الفراش واحكامه بالتجويز المجرد ومن اصحابنا من لم يوجب الاستبرا ولكنه
شرط الا يكون الحمل ظاهرا الان ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه
بانه منه واذا لم يكن ظاهرا فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه اه وفي بعض
طرق الاحاديث وما وطيتها منذ كذا فتعلق بهذا من اصحابنا من لم يمكنه
من النفي الا بالاستبرا ومن لم يعتبره من اصحابنا تعلق بظاهر القران

ولم يذكر فيه استبراء وكذلك في بعض طرق الاخبار لم يذكر فيه استبراء وهذا
العموم لا يخص بقوله ما وطئتها منذ كذا لانه لم يذكر الحكم اذا لم يذكر ذلك
فيكون تخصيصا ا هـ وقوله ايقتله فتقتلونه جعله بعض الناس حجة على ان الزوج
اذا قتل رجلا وزعم انه وجده مع زوجته انه يقتل به ولا يصدق الا ببينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ما قال ا هـ وقوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به الشافعي على جواز الطلاق الثلاث في كلمة
واحدة وانفصل اصحابنا عن هذا بانها قد بانت منه باللعان فوقعت الثلاث
على غير زوجة فلم يكن لها تاثير قالوا الا انه خرج النسائي عن محمود بن لبيد قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فالاخذ بالمنع بهذا الحديث
اولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه وقد اختلف الناس ايضا
في المتلاعنين هل تقع الفرقة بنفس اللعان او حتى يقضي القاضي بالفراق
فقال ابو حنيفة حتى يقضي القاضي بالفراق لقوله ففرق بينهما وهذه اشارة
للحكم وعندنا انه لا يفتقر الى حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم في طريق اخرى
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ا هـ وقوله ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ولم يعتبر قضية القاضي
وقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها حمله جمهور العلماء على العموم فلا تحل
له ابدا ا هـ قال بعض اصحابنا ومن جهة المعنى لانه ادخل لبسا في النسب
فعوقب بالتحريم المؤبد كاحد التعليلين عندنا في الناكح في العدة وانفرد
البتي فقال ان اللعان لا يؤثر في الفراق وهذا الحديث حجة عليه ا هـ

بلغ

واختلف الناس ايضا القائلون بتابيد التحريم اذا اكذب نفسه هل تحل له
ام لا فعندنا لا تحل له وان اكذب نفسه اخذا بعموم قوله لا سبيل لك
عليها ولم يفرق ا هـ وقال ابو حنيفة اذا اكذب نفسه حلت له لارتفاع
المعنى المانع لاجل اكذابه نفسه واختلف المذهب عندنا على قولين
مع قولنا ان بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم
بلعان الزوج وحده ام حتى يلتعنا جميعا فقيل بالتعان الزوج وحده
لان التحريم والفراق امر مقصور عليه مختص بما يكون منه ولا يفتقر
الى ما يكون من شخص اخر وقيل لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا لان هذه
الاحاديث انما وقع فيها الالفاظ الدالة على الفراق بعد التعانهما جميعا
ولا يتعدى ما وقع فيها ا هـ ذكر قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان لاعنا
لعلها ان تجي به اسود جعدا هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال
حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبراء به
ولم يشاهد زنا فانه لا يجب ان تلاعن وهي حامل لجواز ان يكون
ريحا ينفش وانفصل ايضا عن هذا الاخرون بان الحمل قد يقطع عليه
والغلط فيه بالريح نادرا وقد علق في الشرع احكام على الحمل منها ايجاب
النفقة لها بالحمل وردها بعيب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار
ذلك **قوله** قذف امراته بشريك بن سحماء الحديث **قال الشيخ**
اختلف الناس اذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحد له
ام لا وان لاعن لزوجته فعند مالك انه يحد للرجل لان الاصل اثبات
الحد على القاذف وانما سقط عن الزوج بلعانه لاجل الضرورة الى
ذلك وانه لا يستغني عن ذكر زوجته واما الزاني بها فلا ضرورة

به الى ذكره وهو غني عن قذفه فيبقى على الاصل في وجوب الحد له اه وقال
الشافعي لا يجب للرجل اذا ادخله في لعانه وتعلق بانه صلى الله عليه وسلم
لم يحد الزوج لشريك وقد سماه اه وقال بعض اصحابنا لا حجة له فيه لوجهين
احدهما ان شريكا كان يهوديا والثاني ان شريكا لم يطلب حده ولا قام
بطلب عرضه فلم يكن في ذلك تعلق **قول سعد** يا رسول الله
الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد
بلى والذي اكرمك بالحق فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول
سيدكم اه **قال الشيخ** معنى ذلك عندي ان قوله بلى معنى انه لا يترك
نفسه لذلك وان اضطر عمر بما غلبته وتستولي عليه الغيرة حتى
يقتله وان كان عاصيا في ذلك لا على انه رد قول النبي صلى الله عليه وسلم
وقصد مخالفته **قوله** ان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين قال
الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان
مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر اه
والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم
واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر
البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل وفي حديث اخر
ان جاءت به جعدا قططا القطط الشديد الجعودة يقال رجل جعد
وشعر جعد بين الجعودة وقطط بين القطوطة اه وقوله حمش
الساقين اي دقيق الساقين اه قال الهروي يقال امرأة حمشاء
الساقين كرعاء اليدين اذا كانت دقيقتهما اه قال غيره والحموشة
دقة الساقين اه وقوله ان جاءت به سبطا قضيء العين السبوطة

بخيل ع

استرسال الشعر وانبساطه ورجل سبط وسبط بفتح الباء وكسرها
لغتان بين السبوطة وكذلك شعر سبط وسبط وقد سبط شعر الرجل
سبوطة وقضيء العين اي فاسد العين اه قال ابن دريد في الجمهرة
يقال قضئت عين الرجل اذا احمرت ودمعت وقد قضئت القربة تقضأ
قضأ فهي قضئة على وزن فعلة اذا عفنت وتهافتت قال ابن ولاد
وسقاء قضئ اذا طال مكثه في مكان فتفسد وبلي والقضأ مقصور مهموز
العيب اه قال ابن دريد وقضئ حسب الرجل قضأ وقضوءا وقضاءة
اذا دخله عيب وان في حسبه لقضاءة ولا تفعل كذا فان فيه قضاءة عليك
قال الهروي وقضئ الثوب اذا انتثر وتشقق قال غيره من طول البلى
وقوله خدلا اي ادم الخدل بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة الممتلئ
الساق والادم الشديد السمرة وجمعه ادم مثل احمر وحمر واما ادم
اذا كان اسما فهو مشتق من ادمة الارض وهو اديمها اي وجهها فسمي بما خلق
منه وجمعه ادمون اه وقوله صلى الله عليه وسلم يعني به لسعد بن عبادة
اسمعوا الى ما يقول سيدكم اه قال ابن الانباري وغيره السيد الذي
يفوق في الخير قومه والسيد ايضا الحليم وايضا الحسن الخلق وايضا
الرئيس قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا وان كنت للخال فاذهب فخل

وانشد ابن قتيبة اه قلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة **وقوله**
يجد المرحة بكسر الميم لا يكون الا مع ادخال الهاء الثابتة فاذا ذهبت
الهاء وبقي لفظ التذكير فتحت الميم فيقال هو المرح ومن المرحة **وقوله**
هل فيها من اورق الاورق الاسمر وهو من الورقة ومنه قيل للرماد

اورق وللحمانة ورقاء اه وقوله لضربته بالسيف غير مصفح اي غير ضارب بصفح
السيف وصفحا السيف وجهاه وغراره حداه اه **قول ابن عمر** رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه
العبد اه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال يستسعى العبد غير
مشقوق عليه اه وزاد في بعض طرقه ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة
عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه اه **قال**
الشيخ الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق
ولحق الله تعالى في اكمال الحرية فان كان للشريك مال فهل يعتق نصيب
الذي لم يعتق بالسراية ام بالتقويم فيه اختلاف في المذهب فان كان
الشريك معسرا فهل المذهب لم يعتق ان باعه بالقيمة في ذمته ان كمال العتق عليه
فيه ايضا قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان موسرا كان
للآخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعى العبد اه وان كان معسرا
كان للشريك العتق والاستسعاء وتعلق مالك في نفي الاستسعاء بقوله
في طريق ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وظاهر هذا نفي الاستسعاء
وتعلق ابو حنيفة برواية ابي هريرة في الاستسعاء وقد قال بعض اصحابنا
انها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فاضافها الى نفس الحديث
وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله اصحابنا ؛؛ وذكر في سند الحديث عن
بعض رواته قال فكان يعني قتادة يذكر الاستسعاء على انه يحتمل
ان يكون معنى قوله يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه

لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه وان كان لفظ وقع في بعض الروايات
الاستسعاء في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل اه وقال بعض اصحابنا
لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة
على ما فهم وهذا عندي لا يعول عليه لانه يتطرق الى الرواة وتطريق
الى اسناد اكثر الاحاديث وقد قالوا ايضا هم في تاويل الحديث الذي تعلقنا
به ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد ان العتق يرد وان استقر
وان تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع منه والذي قالوه يحتمل وانما يبقى
النظر فيما قلناه هل هو الاظهر من المحتملات والظواهر يقع بها الترجيح
ويرجح بعضها على بعض اه وقد نبهنا على ما في رواياتهم من الاحتمال وما في
رواياتنا ولم يبق الا التمسك بالاظهر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وفي هذا
الحديث ثلاث فوائد العتق بالسراية لقوله فهو حر والتعليل بحق الشريك
لقوله لما اساء من مشاركتهم ونفي السعاية لقوله وليس على العبد شيء اه وقوله
هاهنا في رواية ابي هريرة قوم عليه العبد اشارة الى تقويم العبد كاملا ويعطى
قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل لانه كان قادرا على ان يدعو شريكه الى بيع جملته
فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فاذا منعه من هذا ضمن له ما منعه
منه وقد قال هذا بعض اهل العلم واختلف المذهب في الشريكين اذا اعتقا
وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل يضمنان على التساوي لانهما اشتركا
في الاتلاف ولو انفرد كل واحد منهما فاعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير
ان يعتبر قلة نصيبه او لكثرته او يكونان يضمنان بقدر املاكهما الا ان يكونها

مالكين بعقد لها العتق فللملك اذًا مدخل في هذا ونفي التزامه بعتق وقد
غلط ابن راهويه وذهب الى ان معتق نصف الامة لا يضمن بقيتها لانه لم يذكر
في الحديث الا العبد وانكر حذاق اهل الاصول هذا ورأوا ان الامة في معنى
العبد وان هذا لا يلتبس على من سمع هذا اللفظ اهـ وقالوا اذا كان
الفرع في معنى الاصل قطعًا ما الحق بالمنصوص عليه اهـ واما قوله من اعتق شقصًا
له في عبد الشقص النصيب ومثله الشقيص وكذلك قوله من اعتق شركًا له
في عبد الشرك النصيب ومنه قوله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب ويكون
الشرك في غير هذا الشريك قال الله تعالى جعلا له شركاء فيما اتاهما ويكون الشرك
ايضا الاشتراك تقول شركته في الامر اشركه شركا ومنه حديث معاذ اجاز
بين اهل اليمن الشرك اراد الاشتراك في الارض اهـ وقوله فقد عتق منه ما عتق
يقال عتق العبد نفسه اذا صار حرًا واعتقه سيده اهـ ذكر ان عائشة رضي الله
عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اهـ وعن عائشة
ان بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها في بعض الروايات ولم تكن قضت من كتابتها
شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بال
اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق اهـ وفي بعض طرقه
وكان زوجها عبدًا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها **قال الشيخ**

حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي نحتاج الى ذكره هاهنا الكلام في جواز
بيعها ابتداء وقد اختلفت اقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة فاجازه
بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه يتأدى منه المشتري لا على انه
تبطل كتابته لان هذا لم نعلم من ذهب اليه ولذلك ايضا اجاز مالك بيع كتابته
خاصة ويؤدي للمشتري فان عجز رقّه ومنع ذلك ابن ابي سلمة
وربيعة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غررا وجهلا بالمشتري
لانه لا يدري ما يحصل له هل نجوم ام رقبته واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب
للعتق لا للاستخدام وان رضي بالبيع وقد عجز عن الاداء لفقره وضعفه
عن التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز قولان من ملكه
منه اجاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه والقولان
في المذهب عندنا وكذلك ان لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب
وتحصيل النجوم التي يعتق بها في رضاه ايضا بالعجز اختلاف في المذهب
وفي بيع العبد الغير بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس اجازه مالك
والشافعي ومنعه ابو حنيفة ولكنه قال ان وقع البيع مضى بالثمن وخالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا يمضي بالقيمة اذا نفذ وهذا كله قلنا
بعد لا بد من تطلب تأويل لبيع بريرة وهي مكاتبة عند من منع بيع المكاتب
فقول من حكينا عنه ان بيعه جائز للعتق لا للخدمة انما جاز هاهنا
لان عائشة اشترتها للعتق وانا اجيزه ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول
لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك وهذا ظاهر انها لم تشتر الرقبة ومن يمنع من بيع المكاتب
وبيع كتابته يقول عجزت ورضيت بالبيع فلهذا اشترتها عائشة اهـ واما

شراء العبد القن بشرط الاعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول قد
اشترتها عائشة بشرط العتق ﮓ وقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وهذا
يفسح ما ذهبت اليه ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع في هذا
ويمنع من كون عائشة مشترية وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة او على شراء
الكتابة خاصة وان كان احد يجمع بين هذين المذهبين منع البيع للعتق وجواز
بيع الكتابة هذا وجه من الكلام على هذا الحديث ﮓ واما الوجه الثاني وهو
المشكل في هذا الحديث فما وقع في طريق هشام ها هنا وهو قوله عنه صلى الله
عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقال كيف امرها صلى الله عليه
وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبائعين اذ شرطت لهم
ما لا يصح وخدعتهم فيه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس
انكر هذا الحديث اصلا حكي ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات
سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشجع يحيى على انكارها واما المحصلون من اهل
العلم فطلبوا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لهم ها هنا بمعنى عليهم
فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم بلفظة لهم كما قال تعالى
اولئك لهم اللعنة بمعنى عليهم وان اساتم فلها اي فعليها ﮓ وقال آخرون معنى
اشترطي ها هنا اظهري حكم الولاء قال اوس بن حجر يذكر رجلا تدلى
من راس جبل بحبل الى نبعة ليقطعها فيتخذ منها قوسا ﮓ

فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسباب له وتوكلا

معناه جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه قيل اشراط الساعة بمعنى علاماتها
ومنه سموا اصحاب الشرط لانه كان لهم في القديم علامات يعرفون بها ومنه
الشرط في لغة بمعنى انه علم عليه ﮓ وقال آخرون انما المراد بهذا الزجر والتوبيخ

لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما اخذوا يلحون
على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ بمعنى لا تبالي بشرطهم لانه باطل مردود
وقد سبق بيانه لهم ذلك لا على معنى الاباحة لها والامر لها بذلك وقد ترد
لفظة افعل وليس المراد بها اقتضاء الفعل ولا الاذن فيه كما قال تعالى
اعملوا ما شئتم وكونوا حجارة او حديدا ﮓ واما الوجه الثالث فانه الكلام

اعملوا ما

على قوله الولاء لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في معتق عبد عن نفسه
ان ولاءه له واختلفوا اذا اعتقه عن غيره رجل بعينه او عن جميع المسلمين
فمذهبنا ان الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين ﮓ وقال ابن
نافع من اصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين بان الولاء له دونهم
قال بعض شيوخنا ويلزمه على ما قال ان يقول بمذهب المخالف ان الولاء
للمعتق وان اعتق عن رجل بعينه واحتج من راى الولاء للمعتق وان اعتق
عن غيره بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فعم وحمله مالك على ان المراد
به من اعتق عن نفسه بدليل ان الوكيل في العتق باذن موكله على العتق
كان الولاء لمن وكله وان كان هو المعتق وقد وقع ها هنا سؤال مشكل
وهو لو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فاما ابن القصار فالزم في هذا السؤال
ان يكون الولاء للمسلمين وجعل هذا القول منزلة قول القائل انت حر
عن المسلمين وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى ان بقوله انت حر
استحق الولاء له واستينافه بعد ذلك جملة ثانية وهي قوله ولا ولاء لي
عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار عن ان حكم الجملة الاولى
المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخباره كذبا وفتواه
باطلا والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يعول في مثل هذه الاحكام عليه

وأما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان زوجها عبدًا فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة
إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه واختلف الناس في الحرة
هل تخير إذا أعتقت تحته فعندنا لا تخير لأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا
أن زوجها كان عبدًا والأصل ثبوت النكاح ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان
حادث إلا بشرع يدل على ذلك وقد دل هاهنا في العبد فبقي الحر على الأصل
ولما المخالف الموجب لها الخيار وإن كان زوجها حرًا فتعلق برواية من
روى أن زوجها كان حرًا ونحن نرجح مذهبنا عليه بأن نقول راوي حال هذا
الزوج ابن عباس وعائشة فأما ابن عباس فلم تختلف الرواية عنه أنه
قال كان زوجها عبدًا وأما عائشة فاختلفت الرواة عنها هل قالت
عبدًا أو حرًا والذي لا اختلاف عنه أولى أن يتعلق بروايته من رواية
من اختلف عنه وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فإن مالكًا
رأى أن العلة ما يدركها من المعرة لما صارت حرة يكون زوجها عبدًا وإذا
كان زوجها حرًا فلا معرة عليها فلا وجه لتخييرها وأما المخالف فيرى
أن العلة كونها معقودًا عليها بالجبر ولا لحق العبودية فإذا صارت إلى حال
من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد ويعلق ذلك بما قيل في بعض
الطرق ملكت نفسك فاختاري أو كما قال فأشار إلى أن العلة ملك النفس
وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد فإذا ثبت أن لها الخيار فإنها
إذا أمكنت الزوج من وطئها بعد علمها بالعتق سقط خيارها وإن زعمت
أنها جاهلة بحكم الخيار هذا المعروف من المذهب وقال بعض أصحابنا
فإن هذا أشار على أنها ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم

عند شايع الأمر ولو كانت ممن يبين جهلها بهذا الحديثة العهد بالسبي من السودان
وغيرهم لجرت على القولين فيمن زنى جاهلًا بحكم تحريم الزنا أهل يحد أم لا وتعلق
بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث أنه علق الخيار لها بأن لا توطأ ولم يفرق
بين وطئها جاهلة أو عالمة والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثر يشترط
تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم الخلاف
في ذلك لأن كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل
يقوم مقام النص وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص منها على إسقاط حقها
فيسقط وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فيبقى
على الأصل في ثبوته وأما الوجه الخامس فقوله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فيجب أن يعلم
أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون من مقتضى
العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز
اشتراطه لأنه يقضى به وإن لم يشترطه والثاني أن لا يكون من مقتضاه
ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا أيضًا يجوز
اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ما كان من مقتضاه ولكنه إنما يقضى به مع
الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول
والثالث أن يكون خارجًا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن
يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة
فهذا موضع اضطراب العلماء ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور
فيه على الجملة في القول المطلق أن البيع والشرط جميعًا ينقضان ويبطلان
لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد لأنه قد

من الثمن لاجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله من
العوض لفساده والذي ينوبه من العوض مجهول وهذا يؤدي الى الجهالة بما يقابل
هنا سواه في العوض فوجب فسخ الكل لذلك وقد قال بعض العلماء فان الشرط
خاصة هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة وقد وقع في المذهب مسايل
خرج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة وجعلها قولا في المذهب ووجه المشهور
ما قدمناه من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على ان حديث
بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر الشروط خاصة فبقي البيع يوخذ حكمه
من مواضع اخر في الشريعة واما شرط عايشة فقد ذكرنا وجوها من التاويل
في قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء واذا ثبتت تاويلات الحديث
سقط تعلقهم بظاهره وقول عايشة في بعض طرق حديث بريرة لاها الله
لا افعل ذلك فيه لغتان احدهما اثبات الالف والاخرى اسقاطها لسكونها
وسكون اللام في الاسم فيصير اللفظ هالله بمعنى والله وأما الوجه السادس
فما ذكره من كلمه صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليها وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق
قال الشيخ خرج مسلم في باب الولاء حديثا عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده وحدثنيه ابرهيم
بن دينار نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان يعني النحوي ابا معوية
وفي نسخة ابن ماهان حدثنا ابرهيم نا عبيد الله نا سفين عن الاعمش
جعل سفيان بدل شيبان والصواب شيبان ومثله في المناقب نا القاسم
بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحرث
عن ابي الاحوص الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود وليس عندهم في هذا
الموضع خلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده

مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي بعض طرقه ولد والده قال الشيخ اختلف
الناس في عتق الاقارب اذا ملكوا فانكره جملة بعض اهل الظاهر وتعلقوا
بهذا الحديث واثبته جمهور الامة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه فعندنا
في المذهب ثلثة اقوال المشهور منها عن مالك ان العتق يختص بعمودي
النسب والاخوة ويدخل في قولنا عمودي النسب الاباء والاجداد
والامهات والجدات وان علوا والولد وولد الولد وان سفلوا هذا القول
الثاني اثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن
خويزمنداذ والقول الثالث عتق ذوي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار
وبه حكاه ابن خويزمنداذ قال الشافعي وبما حكاه ابن القصار قال
ابو حنيفة فاما تعلق من انكر العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه
وتقديره انه لما اضاف العتق الى الولد اقتضى ان يكون باختياره وذلك
ينفي عتقه عليه جبرا فلا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق باشترايه
فاضاف العتق اليه لما كان عن امر اكتسبه وبفعله وهو الشراء وقد خرج
الترمذي والنسايي وابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم فهو حر وعند الترمذي ذا رحم محرم وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذي
ذكروه ولو كان الظاهر في معناه ما قدروه لان النصوص اولى من الظواهر
ولهذا الحديث حملنا قوله فيعتقه على ما قلناه من التاويل وهو الحجة للقول
الذي حكاه ابن القصار وقد تعلق اصحابنا بقوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا ورد بهذا اضافة الكفرة الولد اليه سبحانه
وتعالى فدل على منافاة النبوة للعبودية وتعلقوا في الاخوة بقوله
لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ملك نفسه استحال ملك اخيه وتعلقهم

بهذه الآية في الاخوة ضعيف ولهذه الآي وقع الاقتصار في المذهب المشهور
على عتق عمودي النسب والاخوة لا اكثر وكان الحريري لم يثبت عنده ولاجل
ضعف التعلق بقوله لا املك الا نفسي واخي نفى عتق الاخوة واثبت
عتق البنوة لقوة الظاهر الوارد به في القران واثبت عتق الابوة بقوله
عز وجل وبالوالدين احسانا وبقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس من
الاحسان اليهما استرقاقهما فهذه وجوه الاقوال الثلاثة المذكورة في
المذهب التي قال بجميعها فقهاء الامصار وقد اختلف المذهب عندنا هل يفتقر
عتق الاقارب الى حكم ام لا فقيل لا يفتقر الى حكم لقوله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك
دون الحكم وقيل بل يفتقر ذلك الى حكم لاجل اضطراب العلماء في هذه
المسئلة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف

الثلاثة

كتاب البيوع

وفيه قول الراوي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه **قال الشيخ** الاحاديث الواقعة في البيوع
هاهنا كثيرة ونحن نقدم فصلا حسنا يشتمل على عقد جيد ويطلع
منه على اسرار في الشرع فاعلم ان العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على
تادية المعاني الى الافهام بادنى ضروب الكلام تخص كل معنى بعبارة
وان كان مشاركا للاخر في اكثر وجوهه فلما كانت الاملاك تنتقل
عن ايدي مالكيها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا فحقيقة

البيع نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوها بتسمية
البيع وان كانت على المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان يكون المنافع
منافع الفرج فخصوها ايضا بتسميتها نكاحا واذا علمت حقيقة البيع
ومعاني هذه التسميات فاعلم ان البيع يفتقر الى اربعة اركان احدها
متعاقدان او من في معناهما وقولنا من في معناهما احترازا من اب عقد
على ولده او وصي على يتيمه والثاني معقود به والثالث معقود عليه
والرابع العقد في نفسه فاما المتعاقدان فمن حقهما ان يكونا مطلقي اليد
والاختيار فقولنا يكونان مطلقي اليد احترازا ممن يحجر عليه وهم اربعة
اصناف احدها من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفيه ويدخل فيه
المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يحسن تدبير دنياه والثاني من يحجر
عليه لحق غيره ممن يملك اعيان ما في يديه كالسيد مع عبده والثالث
من يحجر عليه لمن يخاف ان يملك غيره ما في يديه كالمريض مع ورثته
وقد يلحق به الزوجة مع زوجها والمرتد مع المسلمين والرابع من يحجر
عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن الحجر
يختلف مع هولاء وسنستقصي كل فصل في موضعه ان شا الله تعالى
فالسفيه يمنع من البيع راسا وكذلك العبد اذا شاء سيده وكذلك المرتد
والمديان اذا ضرب على ايديهما والمريض والزوجة يمنعان اذا حابيا
محاباة تزيد على ثلثهما وعندنا اختلاف في السفيه اذا كان مهملا فقيل
تمضي بياعاته وقيل ترد اذا كان ظاهر السفه ومضى ان كان خفيه وكان
المحققون من شيوخنا يختارون الرد لان السفيه المحجور عليه يرد
بيعه اتفاقا فكان المحققين راوا ان الرد من مقتضى السفه فردوا

افعال المهمل اه ورأى بعض اصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فاجازوا
افعاله اذ لا حجر عليه والاصح عند شيوخنا انه من مقتضى السفه لان الحجر
كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه
وجب ان يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر
وكان شيخي رحمه الله يقول فان السفه علة في رد الافعال بدليل الاتفاق
على رد افعال الصغير ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة والعشرين عاما
فان الاتفاق على رد فعل هولاء اذا كانوا في الحجر واذا ثبت رشد السفيه
وجب تسليم ماله اليه فدل ذلك على ان العلة وجود السفه والعلة
حيث ما وجدت اقتضت حكم هذا المعنى الذي كان يشير اليه ولذلك اختلف
المذهب في المحجور عليه اذا رشد ولم يفك الحجر عنه هل تمضى افعاله وهو
عكس السفيه المهمل والنظر عند شيخنا يقتضي جواز افعاله لوجود علة الجواز
وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه وهكذا يجري الاختلاف في المرتد
اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلوب هاهنا
في تدبير الدنيا واصلاحها لا في اصلاح الدين اه وقال بعض اصحابنا بل الرشد
اصلاحهما جميعا والاول اولى اذ كان الفاسق ممسكا لماله منميا لا يتلفه
في المعاصي ولا اعظم فسقا من الكافر وفسقه لم يوجب رد بياعاته اذا حكم
البنا وقد باع على العهد من سلم وقد حد عليه السلام الزناة وقطع السراق
وضرب شراب الخمر ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم حجر عليهم وهذا هو
الاصح لهذا الذي قلناه ولغيره واما قولنا مطلق الاختيار فلان المكره
المفقود الاختيار لا يلزمه عقد لان الله سبحانه اباح اظهار كلمة الكفر
للاكراه فدل على ان الاكراه يصير المكره كغير القاصد ومن لا قصد له لا يلزمه

بلغ

بيعه وقد الزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرد
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما استكرهوا
عليه واما السكران فان الحدود تلزمه وقد حكى بعض الناس الاجماع
على انه اذا قتل قتل اه وقال بعض الناس انما فارق المجنون في ذلك لانه
متعد في شرب ما ازال عقله ومكتسب لما ادى الى ذلك فكانت افعاله
كافعال المكتسب القاصد وقال بعضهم فان رفع التكليف عن المجنون
رخصة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي لا يترخص له واما عقوده
فان كان طلاقا او عتاقا فالمشهور عندنا اللزوم وذلك لان ذلك من ناحية
الحدود فالحق بها في الحكم اه وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه
انه لا يلزم قياسا على المجنون وعلل بعض اصحابنا انه لو صب في حلقه الخمر
حتى ذهب عقله ان طلاقه لا يلزم جيدا لانه غير متعد في الشرب واما
بياعاته فعندنا قولان جمهور اصحابنا على انها لا تلزمه لانه بسكره يقصر
نظره في معرفة المصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام
الحد عليه كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى انه تلزمه بياعاته
كما تلزمه الحدود واما هباته فتجري على القولين في بياعاته هذا حكم
اصل الاركان وهو المتعاقدان اه واما المعقود به والمعقود عليه
فحكمهما واحد وانما حسن التقسيم ادى الى افرادهما بالذكر والا فكل
معقود به معقود عليه فيجب ان تعلم ان ما لا منفعة فيه اصلا لا يجوز العقد
به ولا عليه لان ذلك يكون من اكل المال بالباطل ولم يفتقر باذل ما ينتفع به
الى الهبة يجوز له وهذا الذي لا منفعة فيه اصلا لا يصح ملكه اذا كان
مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر الا ان الخمر

اذا اجزنا تخليلها فقد تسهل في امساكها للتخليل بعض اصحابنا واما ما فيه
منفعة مقصودة فلا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون سائر منافعه محرمة
والثاني ان تكون سائر منافعه محللة والثالث ان تكون بعضها محللا وبعضها
محرما فان كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الاول الذي لا منفعة فيه
كالخمر والميتة وان كان سائر منافعه محللة جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد
والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الاموال وان كانت منافعه مختلفة
فهذه الموضع المشكلات في الافهام ومزلة الاقدام وفيه ترى العلما يضطربون
وانا اكشف عن سره ان شا الله ليهون عليك اختلافهم فيه فاعلم انه قد تقدم
لك اصلان جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فاذا
اختلفت عليك فان كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع
كالمطرح فان البيع ممنوع وواضح الحاق هذا باحد الاصلين المتفق عليهما
لان المطرح من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم صار كان الجميع محرم وان كان
الامر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود من المنافع وجلها
مباحا والمحرم مطرحا في المقصود فواضح الحاق هذا بالاصل الثاني وهو
ما حل سائر منافعه واشكل من هذا القسم ان يكون فيه منفعة محرمة مقصودة
مرادة وسائر منافعه سواها محلل مقصود فان هذا ينبغي ان يلحق بالقسم
الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يوذن بان لها حصة من الثمن
وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد
على شي واحد لا سبيل الى تبعيضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع فمنع الكل
لاستحالة التمييز ولان الباقي من المنافع المباحة تصير حصته مجهولة لو قدر
جواز انفراده بالتعاوض وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم

فانظر ح

فيلحظ المسئلة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا امرها هل هي مقصودة
ام لا ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل كون
المقصود من المنافع محللا ولا ينشط للاطلاق الاباحة لاجل الاشكال في تلك
المنفعة المحرمة هل هي مقصودة ام لا فيقف هاهنا المتورع ويتساهل اخر
فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يجزم ولكنه يكره لاجل الالتباس فاحفظ بهذا
الاصل فانه من مهمات العلم ومن فهمه علما هان عليه جميع مسايل الخلاف
الوارده في هذا الباب وافتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى اه وكيف
من مثله هذا الباب على اتساعها ولكثرتها ما وقع لاصحابنا من الاختلاف
في بيع كلب الصيد فانه من لم يسمع فيه حديثا بالنهي عن بيعه واستعمل هذا
الاصل خرج له منه حكم فيقول في الكلب من المنافع كذا وكذا ويعدد سائر
منافعه ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع او محلل فيجيز البيع او مختلفة
فينظر هل المقصود المحرم او المحلل ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه
او يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه
او ملتبس كونها مقصودة فيقف او يكره على ما بيناه والغرض على الاصل
هو سبب اضطراب اصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات لتربل بها النبات
ما وقع في المدونة وفي الموازية ولابن القاسم ولاشهب على هذا الاصل
يعترض ومنه يعرف الحق فيه وقد نبه صلى الله عليه وسلم باحسن عبارة
واقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه صلى الله عليه وسلم هذا اقتبسنا
هذا الذي هو الاصل العظيم وذلك انه اشار الى ان المنفعة المقصودة
من الخمر هي الشرب لا اكثر فاذا حرمت حرمت المعاوضة لان المشتري

حكم

منعه الشرع من الانتفاع بها فاذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في ان لا ينتفع بها
فقد سفه وضل رشده وصار من اكل المال بالباطل ١ه وهكذا ايضا نبه على هذا
في الحديث الاخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه
لان الشحم المقصود منه الاكل فاذا حرم حرم الثمن وهذا من وضوحه كاد يلحق
بالعقليات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الحديث وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على الفصل الاخر المشكل لانه لما قيل له في شحم الميتة يا رسول الله
انا نطلي بها السفن فاورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا ابيح
البيع لا غنا لهم له لحاجتهم اليه في بعض المنافع هذا على طريق من يجيز استعمال
ذلك في مثل هذه المواضع فيكون بعض المنافع محلله ولكن المقصود الذي
هو الاكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر
لانه قد لا يحصل المبيع فيصير المعاوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم الاول
الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه اصلا وقد تقدم ولكن ذلك يكون
عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا عدم المنفعة فيه تقديرا وتجويزا ١ه واما العقد
فمن شرطه ان يخلص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما شذ منه
مما يرجع الى اصول اخر كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة الى غير ذلك مما قد ننبه
عليه ان شا الله عز وجل عند وروده في احاديث هذا الكتاب ونستقصي
كل فصل في موضعه ان شا الله **قوله** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر وفي حديث اخر نهى عن بيع حبل الحبلة ١ه قال ابن عمر كانت الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل
التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** تضمنت
هذه الاحاديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبلة

بلغ

فاما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منها هاتان البيعتان بيع الحصاة
وحبل الحبلة على احد التاويلات فيهما فاما الغرر فانه تردد بين السلامة
والعطب او ما في معنى ذلك وذلك انه يلحق بمعنى اضاعة المال لانه
قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه
العلة بقوله في بيع الثمر قبل الزهو ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ
احدكم مال اخيه وقد راينا العلما اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر
واجمعوا على صحة بعضها واختلفوا ايضا في بعضها فيجب ان يبحث عن الاصل
الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول انا لما رايناهم اجمعوا على منع
بيع الاجنة والطير في الهوا والسمك في الما ثم رايناهم اجمعوا
على جواز بيع الجبة وان كان حشوها مغيبا عن الابصار ولو بيع حشوها على
الانفراد لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار مشاهرة مع جواز ان يكون الشهر
ثلثين او تسعا وعشرين واجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في
استعمال الما وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقا مع اختلاف ايضا
عادات الناس فيه قلنا يجب ان يفهم عنهم انهم منعوا بيع الاجنة لعظم
غررها وشدة خطرها وان الغرر فيها مقصود يجب ان يفسد العقود
ولما رايناهم اجمعوا على جواز المسايل التي عددناها قلنا ليس ذلك الا لان
الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا
ثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الاصلين المختلفين قلنا يجب
ان ترد جميع مسايل الخلاف الواقعة بين فقها الامصار في هذا المعنى الى هذا
الاصل فمن اجاز فقد راى ان الغرر فيما سيل عنه غير مقصود وقاسه على ما
تقدم
ايضا اما بيع الحصاة فاختلف في تاويله اختلافا كثيرا واحسن ما قيل

فيه تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية
الحصاة ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي
وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع وهذا أيضا مجهول كالأول
وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهذا أيضا
مجهول هذه تأويلات متقاربة وكلها يصح معها المنع وقد قيل تأويل رابع
وخامس قيل معناه أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة وهذا إذا كان بمعنى
الخيار وجعل ترك الحصاة علما على الاختيار لم يجب أن يمنع إلا أن يكون
عادتهم في الجاهلية أن يضيفوا إلى ذلك أمورا تفسد البيع ويكون ذلك عندهم
معروفا ببيع الحصاة مثل أن يكون متى ما ترك حصاة وإن كان بعد عام
وجب له البيع فهذا فاسد وقيل أيضا كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة
فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وهذا أيضا إن كان معناه إذا سقطت
باختياره وجب له البيع فهذا بيع الخيار إذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة
أجله وغير ذلك إلا أن يكون الثمن لم يتقرر وبسقوطها من يده أو بوضعه
إياها على التأويل الذي قبله يجب البيع ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع
هذا الجهالة بالثمن وقد يكون هذا هو المعنى في هذين القولين الأخيرين
وأما بيع حبل الحبلة فقيل فيه تأويلان أحدهما أن المراد ما حكاه مسلم
من تفسير ابن عمر رضي الله عنه أنه البيع إلى نتاج الناقة فيكون ذلك منعه
على أن الثمن وإن كان معلوما في نفسه وجنسه فإنه تؤثر فيه الجهالة ببعض
صفاته وتصيرها هذا أصلا في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول وقد اختلف
المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف
في فقه فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوما في العادة ومن أباه رآه يخلف

في العادة والتأويل الثاني أن يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة فيكون
ذلك جهلا بالمبيع وصفته وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع
والحاء في حبل الحبلة للمبالغة قاله ابن الأنباري وغيره **وقوله** صلى الله
عليه وسلم لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر الحديث وفي بعض طرقه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فإذا
أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي بعض طرقه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض الحديث وفي بعض طرقه من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
بالخيار ثلاثة أيام وفي بعض طرقه صاعا من طعام لا سمراء **قال الشيخ**
تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة فصول تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم
عند الكلام على الخطبة وهي البيع على بيع أخيه والنجش ولا يبع حاضر لباد
ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة فأما التلقي فإن النهي
عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ولكن يقدح هاهنا
في نفس المتأمل معارضة فيقول المفهوم من منع بيع الحاضر للبادي
ألا يستقصى للبادي وأن يوجد السبيل لغبنه والمفهوم من النهي عن
التلقي ألا يغبن البادي بدليل قوله هاهنا فإذا أتى سيده السوق فهو
بالخيار والانفصال عن هذا أنا كما قدمنا أن الشرع في مثل هذه
المسألة وأخواتها مبني على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة
على الواحد ولا تقتضي أن ينظر للواحد على الواحد ولما كان البادي إذا باع
لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما اشتروه رخيصا وانتفع

ولام

سائر سكان البلد نظرا لأهل البلد عليه ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة
وهو واحد في قبالة الواصل الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي
مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق
في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر
لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلا واحدا وانقلب ما ظنه
الظان في هذا من التناقض بأن صارا متماثلين يؤكد بعضهما بعضا وقد اختلف
المذهب عنده فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مر به يباع
بابه بعض البداة هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق فقيل
بالمنع لعموم الحديث وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد
دون أهل السوق فلم يمنع وقد جعل له في بعض الطرق ها هنا الخيار إذا
جاء السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق الخلق لا لحق الله سبحانه وتعالى
ومن لم يثبت عنده هذه الزيادة ورأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه
فسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوائد
أيضا إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن
الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن ولأنه يرجو الزيادة
في السوق وأما التصرية فإن النهي عنها أيضا لحق الغير وهي أصل في تحريم
الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله
يجعلها أصلا في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع لأن
الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيره
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في أن يتمسك بالبيع والفاسد لا يصح التمسك
به وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم ويوجب الخيار للمشتري

وإن كان يحتشي البيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرور لأن الفعل يقوم
مقام النطق في مثل هذا لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرعا مملوءا فقدر
أن ذلك عادتها فحل ذلك محل قول البائع إن ذلك عادتها فجاء الأمر بخلافه
وصار البائع كالمدلس كالقائل لذلك وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوءا
لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع
لم يدلس عليه وأما رد الصاع من التمر فقد أنكره أهل العراق ومال إليه
بعض أصحابنا لأنه جاء عندهم بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرا
ومتلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته وأما جنسا آخر من العروض فلا
وأيضا فإن الأصل أن الخراج بالضمان وأن المستغل لا يرد الغلة إذا رد بالعيب
وهذا قد أمر ها هنا بالرد وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا أن يقولوا
أما الرد للتمر عن اللبن فإنما ذلك لأنه قوت بلدهم حينئذ فكأنه صلى الله عليه
وسلم رأى أن اللبن كانوا يريدونه للقوت وهذا أجل محله وهو أصل
كسبهم للقوت فقضى به وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام
قضي بالغالب من عيشهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة
فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا
وقد ذكر مسلم ها هنا صاعا من طعام لا سمراء وهذا يدل على ما قلناه
من مراعاة حال قوت البلد وأما اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الصاع
مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن النوق في نفسها مع
أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف لليسير فقال
بعض أهل العلم إنما ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون ذلك حدا
يرجع إليه ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر وقد كان صلى الله عليه وسلم

حرىقلبا على رفع التشاجر عن امته وهذا كما نص في الجنين بالغرة ولم يفصل بين
الذكر والانثى مع اختلافهما في الديات لان هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها
عند البينات لكثر التنازع فيها فرفعه صلى الله عليه وسلم بان جعل القضا في ذلك
واحدا وقد ترك ابو يوسف وابن ابي ليلى على مقتضى القياس وقالا يرد قيمة اللبن
وحملا الحديث على انه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه
صلى الله عليه وسلم بذلك صاعا من تمر وقد قال بعض العلما اذا غلا الصاع حتى
صار يستبشع القضا به عوض اللبن لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها فانه
حينئذ لا يقضى به وان عزم المشتري فيه الى ما يرى انه كان فيها من اللبن
لم يزد عليه اكثر من ذلك واستلوح هولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى
بصاع واحد في لبن شاة والناقة مع اختلافهما لانه وان قل لبن الشاة
فهو اجود وان كثر لبن الناقة فهو ادنى فصار بهذا كالمتساويين فلا يكون
في هذا حجة للذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب وانما رد عوض
اللبن مع كون الخراج بالضمان وان المشتري لا يرد الغلة اذا رد بالعيب
فلان المصراة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حينئذ فيكون للمشتري
بل هو على ملك البائع كاحد اعضاء الشاة فرده اذا رد بالعيب واجب
فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب ان يرد
العوض عنه ويصير كالفايت ويتعذر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله
لما قلناه ولكن انما يلزم على هذا ان يقال فاذا ردها بعيب آخر غير التصرية
وجب ان يرد ايضا عوض اللبن لما قلتموه وقد قال محمد لا يرد عوض
اللبن الا اذا رده بالتصرية فعلى هذا الذي قلتموه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا
ولم يصوب ما قاله محمد في هذا وكان محمدا راى انه شرع جا في التصرية خاصة

فلم يتعدى فيه ما ورد الشرع به واختلف ايضا اذا كانت الغنم التي صريت
كبيرة هل يرد لجميعها صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان يكون
حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد لانه من المستبشع في القول على مقتضى
الاصول ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة
وان احتج علينا بانه صلى الله عليه وسلم ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون
لبن الناقة اكثر قلنا تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه ❊ وقوله
لا تصروا الابل معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم ومنه صريت
الما في الحوض اي جمعته والصراة المياه المجتمعة وصرى الما في الظهر
اذا حبسه سنين لا تتزوج ❊ واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف
عن مالك فقيل عنه مثل هذا وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر
المحفلة فالمحفلة هي المصراة بعينها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها
وكل شي كثرته فقد حفلته ومنه قيل احتفل القوم اذا كثروا واجتمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ❊ قال
ابن عباس واحسب كل شي مثله وفي بعض طرقه حتى يكتاله قلت لابن
عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي بعض
طرقه حتى يستوفيه ويقبضه ❊ وعن ابن عمر كنا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ❊ وعن ابن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه
في مكانه حتى يحولوه وفي بعض طرقه حتى يووه الى رحالهم **قال الشيخ**
اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي

وانفرد عثمان البتي فأجازه في كل شيء ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار
وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك
في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما فتعلق من منع في
الإطلاق بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن ولم يفرق وعضد ما قاله أيضا
بما ذكره ابن عمر ها هنا من منع بيع الطعام جزافا حتى يؤوه إلى رحالهم
فاستثنى أبو حنيفة ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه كما المشار إليه في قوله
نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ه وأما القولان الآخران فمأخوذان
من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول من منع سائر المكيلات
نقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل وقد نبه عليه بقوله
حتى يكاله فأجرى سائر المكيلات مجرى واحدا ونقول نحن لمالك فإن دليل
خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المكيلات ممنوعا
بيعها قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر فلما خصه دل أن ما عداه بخلافه
ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لأنه تعليل ينافيه دليل الخطاب المعلل
والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول وقد أشار بعض أصحاب مالك
إلى أن العلة العينة واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه ها هنا
لما سئل فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أي مؤخرا
وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبا في أكثر منه والطعام محلل وفي البخاري
عنه دراهم بدراهم والطعام مرجأ وقد صرح بعض أصحابنا في الطعام
إذا أمن فيه من العينة التي هي سبب المنع على ما قال ابن عباس هل
يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهل فيه ورأيته يميل للتسهيل في
مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد وما أظن أن عثمان البتي

يسلك في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة وإن كان مذهبا
انفرد به وهو شاذ عند العلماء أضرب عن ذكره كثير منهم ه قال الشيخ
والذي أشرت إليه من أصحابنا هو أبو الفرج لأنه قال نحو كلامه في
المسلم لو سلم المتعاملان في الطعام من العينة كسائر السلع المكيلة
والموزونة لجاز بيعه قبل قبضه إذا انتقل **قال الشيخ** وإذا وضح
مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فيفصل أصحابنا عن تعلق الشافعي
بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن بجوابين أحدهما أن يحمل على بيع الخيار وأن يبيع
المشتري قبل أن يختار ه والثاني أن يحمل ذلك على الطعام ونخص عموم
هذا إذا حملناه على الطعام بأحد طريقين إما دليل الخطاب من قوله
نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فدل على أن ما عداه بخلافه أو نخص
بما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون
عنها ذهبا أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم وأضاف إجازة ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إجازة ربح ما لم يضمن في العين ونقيس
عليه ما سوى الطعام ونخص به النهي عن ربح ما لم يضمن ونحمل قول
ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب والرواية التي فيها ذكر ضربهم
نحملها على أنه فعل ذلك حماية للذريعة أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة
ممنوعة **وقول** أبي هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك يريد
صكوك الجار المذكورة في المدونة وهي كتب كتب لهم فيها
طعام يأخذونه والصكاك والصكوك جمع صك وهو الكتاب
قوله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى
من التمر ه **قال الشيخ** هذا لأنه قد يقع في الربا ولا فرق

بين حقيق المتفاضل او تجويزه في منع العقود وهو ايضا نوع من المزابنة
وسنتكلم على المزابنة في ما بعد ان شا الله **قوله** صلى الله عليه وسلم
البيعان فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
وفي بعض طرقه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع الخ وفي بعض طرقه اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل
واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان
بيعهما عن خيار فقد وجب الخ وفي بعض طرقه لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار **قال الشيخ** اختلف الناس في الاخذ بظاهر هذا
الحديث فاخذ به الشافعي وجماعة غيره من الايمة وراوا ان خيار
المجلس ثابت في البيع ولم ياخذ به مالك واعتذر اصحابه عن مخالفته اياه
مع انه رواه بنفسه بمعاذير منها انهم قالوا لعله حمل التفرق ها هنا على
التفرق بالاقوال فيكون معنى قوله المتبايعان اي المتساومان فكانهما
بالخيار ما داما يتساومان حتى يتفرقا بالايجاب والقبول فيجب البيع
وان لم يتفرقا بالابدان قالوا والافتراق بالاقوال تسميه غير مستنكرة
وقد قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني المطلق والطلاق
لا يشترط فيه فرقة الابدان الخ واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي
وابي داود من قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له الفسخ قبل
التفرق حين لم يحتج الى ان يستقيله ولا وجه لحمل الاستقالة على
الفسخ لان ذلك تعبير عن معناها في اللسان ولانه ايضا اذا قال

احدهما لصاحبه اختر فاختار وجب البيع ولا فرق بين هذا الالزام الثاني
والالزام الاول لان المجلس لم يتفرقا عنه فاذا اوجب القول الثاني
وجب القول الاول الخ واعتذر اخرون بان قالوا العمل اذا خالف
الحديث وجب الرجوع الى العمل لان من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث
الظاهر الا انهم علموا الناسخ له فتركوه لاجله وقال اخرون لعل
المراد به الاستحباب في قبول استقالة احد المتبايعين في استعادة
بالفسخ ويكون لا قائل في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق
من المجلس فضلا واستحبابا وهذه المعاذير عندي لا يصح الاعتماد
عليها اما استعمال التفرق في الاقوال فلا شك ان استعماله في الابدان
اظهر منه والاخذ بالظاهر اولى وايضا فان المتساومين لم يتم بينهما عقد
ولا ايجاب ويعلم انهما بالخيار وانما يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث
واما قول بعض اصحابنا انه مخالف للعمل فلا يعول عليه ايضا لان العمل
اذا لم يرد به عمل الامة باسرها او عمل من يجب الرجوع الى عمله فلا حجة
فيه لان قصارى ما فيه ان يقول عالم لاخر اترك علمك لعلمي وهذا لا يلزم
قبوله الا ممن تلزم طاعته في ذلك ولذلك حمل هذا على الندب بعيد لانه
نص على اثبات الخيار في المجلس من غير ان يذكر استقالة ولا علق
ذلك بشرط واشد ما وقع لاصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فان الاستقالة فيها قالوا
اظهر منها في الفسخ بالخبر الذي يقوله المخالف الخ وانما يبقى النظر في طرق
هذه الزيادة وثبوتها ثم الجمع بينها وبين ما تقدم وبني بعضها على بعض
او يستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو

الانصاف والتحقيق في هذه المسألة وقد تعلق اصحابنا بحديث اختلاف
المتبايعين انهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ولم يفرق بين المجلس وغيره
فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا الى التحالف ويحمل هذا عند المخالف على
التحالف في الثمن في بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه وحديثهم اخص
من هذا فيقضون بانا لهم مع ان الغرض في حديث اختلاف المتبايعين
تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في البيعين بالخيار تعليم مواضع
الخيار واثر الاحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها اولى من اخذها
مما لم يقصد فيه ذلك ٥ **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الذي شكا اليه انه
يخدع في البيوع من بايعت فقل لا خلابة ٥ **قال الشيخ** رحمه الله
غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع واذا وقع فله القيام
ولا يلزمه الغبن ان لم يستسلم لبيعه وماكسه وكان بصيرا بالقيمة عارفا
بها فلا قيام له لانه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير
بالقيمة فهذا موضع اختلاف الايمة وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة
واستدلوا اجمعون بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فقال من اثبت الخيار بالمغابنة ان امضاها عليه اكل
المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الاية وقال من امضى البيع عليه فان ذلك
عن تراض وقد استثنته هذه الاية وكذلك ايضا تجاذبوا هذا الحديث فقال
بعضهم فانه عليه السلام اثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث وذلك
يدل على ما قلناه من اثبات الخيار للمغبون وقال من امضى عليه المغابنة
لو كان له ذلك بمجرد الغبن ما افتقر الى الشرط وهو قوله لا خلابة ورجح
من اثبت الخيار مذهبه بانه قد نهاه في حديث النهي عن تلقي الركبان لانه

عليه السلام اثبت للجالب الخيار اذا جاء الى السوق قالوا وليس ذلك الا
للغبن وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث في موضعه ولذا قلنا باثبات
الخيار بالمغابنة فاما ذلك فيما خرج عن المعتاد منها الذي لا تكاد تسلم
منه البياعات وقد حده بعض اصحابنا بالثلث لان اكثر البياعات
لا تسلم من الغبن اليسير ولهذا انتصب التجار وعليه تقع اكثر البياعات
فكان المغبون على ذلك دخل ٥ وقد قال بعض الناس في هذا الحديث
دلالة على ان الكبير اذا سفه لا يحجر عليه وقال بعضهم هذا لا يتعلق لهم فيه لانه
لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده اذا كان ممسكا له ولكنه
نهي عن التجارة المؤدية لاضاعته ٥ وقوله فكان الرجل اذا بايع يقول
لا خيابة اشار بعضهم الى انه كان الثغ فلهذا غير الكلمة **قوله** نهى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٥ وفي بعض طرقه نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وفي بعض طرقه ولا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٥ **قال
الشيخ** بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع وعلى القطع جائز وفيه
خلاف اذا وقع على الاطلاق فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز
وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع وذكر ان الاجازة هي مذهب المخالف
واحتج للمنع باطلاق النهي وهو قوله لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولم تفرق فخص شرط الجد بالاتفاق على جوازه وبقي الباقي على عمومه
وتعلق من اجاز بانه علل المنع بما وقع في بعض الاحاديث من قوله ارايت
ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه واذا وجدناها في البيع على
الاطلاق امن من هذا الذي علل به صلى الله عليه وسلم النهي فوجب
الجواز وسبب الاختلاف من جهة المعنى ان الاصلين المتقدمين قد اتفقنا

في احدهما على المنع وفي الاخر على الجواز فيجب ان يعتبر هذا الفرع المختلف فيه
بأي الاصلين يلحق فالاصح عند شيخنا رحمه الله الحاقه بأصل الجواز لان الاطلاق
في البيع لا يقتضي التبقية لانها انتفاع بملك اخر لم يشترط ولم يقطع البيع
عليه فللبائع ان يمنع من تبقيتها في نخله اذا لم يشترط ذلك عليه ولا هو
من مقتضى الاطلاق فاذا كان مقتضى الاطلاق القطع على ما بيناه كان
الجواز اولى وذلك لو باع صبرة طعام في دار فاراد المشتري ان يبقيها
في دار البائع شهرا فليس ذلك له بالاتفاق لانه ليس من مقتضى الاطلاق
فلذلك مسئلتنا فكان من منع يرى ان العوائد في الثمار تبقيتها الى الطياب
فصار ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة طعام في الليل بحيث تتعذر
نقلها قبل الصباح لم يلزم المبتاع اخراجها من دار البائع في الوقت الذي
لا يمكن الاخراج فيه لاجل انه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد واذا كان
محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك واما اذا بيعت الثمرة
بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب التبقية وعند ابي حنيفة يجب القطع ولذلك
اذا بيعت بعد الزهو بشرط التبقية فيجوز عندنا ويمنع عند ابي حنيفة وكان
عنده الثمار الحادث زيادة لم توجد ولم تحصل فلا يجوز العقد عليها وقد
تعارض في هذا الموضع بان يقال الزمتهم كم انها بعد الزهو على التبقية
وليس ذلك من مقتضى الاطلاق عندكم كما قلتموه في مسئلة بيعها قبل الزهو
على الاطلاق قلنا كان مالكا واصحابه رأوا ان العادة مطردة في
مشتريها بعد الزهو انه لا يشتريها الا للتبقية وحتى يصبها الى حال
يمكن ادخارها فيها فحمل الاطلاق على المعتاد في ذلك ويؤكد جواز اشتراط
التبقية بعد الزهو قوله نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فجعل غاية النهي الزهو

فاذا وقع الزهو وقعت الاجازة على الاطلاق بخلاف ما قبل الزهو لانه
نهى عن ذلك ايضا مطلقا ولم تجر في ذلك عادة واضحة يتوقع فيه الاضطراب
لذلك وقوله حتى يزهو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر واصفر هـ قال غيره يزهو خطأ في النخل انما هو يزهي
قوله نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة
ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح وفي بعض الطرق ولا تبيعوا
الثمر بالتمر وذكر انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك هـ وفي بعض طرقه ارخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونه رطبا هـ وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه هـ وفي بعض طرقه ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
قال خمسة او دون خمسة قال نعم هـ وفي بعض طرقه نهى عن المزابنة بيع
ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا هـ وفي بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه **قال الشيخ** ذكر ها هنا
النهي عن المزابنة وفسره بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا اصل واحد
وان كان بعضها اوسع من بعض وابسط فقال في طريق انها بيع ثمر النخل
بالتمر وزاد في طريق اخر الكرم بالزبيب كيلا هـ وفي طريق اخر
بيع الزرع بالحنطة كيلا هـ وقال في بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه هـ
وعقد المذهب في المزابنة عندنا انها بيع معلوم بمجهول من جنس
واحد او بيع مجهول بمجهول من جنس واحد ايضا فان كان الجنس مما فيه

الربا دخله وجهان من التحريم الربا والمزابنة اما دخول الربا فيه فلجواز ان يكون
احدهما اكثر من الاخر ولا فرق بين ان يكون ذلك او سنة في المنع ٢٨ واما دخول
المزابنة فيه فلان اصل الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله تعالى سندع الزبانية
يعني ملائكة النار لانهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ومنه قيل للحرب
زبون لانها تدفع بنيها للموت ٥ ومنه قول معوية رحمه الله ربما زبنت يعني
الناقة فكسرت انف حالبها يقال للناقة اذا كانت عادتها ان تدفع حالبها
عن حلبها زبون فكان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد
منه او اذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فحرص على فسخ البيع وحرص
الاخر على امضايه ٥ وهذا شبيه بتسميتهم ما يوجد عن العيب ارشا
لما فيه من التنازع والخصومة يقال ارشت بين القوم تاريشا اذا افسدت
والقيت بينهم الشر والارش ماخوذ من التاريش واذا ثبت ان هذا اصله
فاذا كانت الاشيا متجانسة انصرفت الاغراض الى القلة والكثرة فيقول
كل واحد لعل ما اخذه اكثر فاغبن صاحبي وهذا الامر يرتفع حتى يكونا جميعا
معلومين واما ان كانا جميعا مجهولين او احدهما فهذا التدافع حاصل
فمنع لذلك وان لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا ٥ وقوله في بعض الطرق
وعن كل ثمر بخرصه يؤكد ما قلنا في تفسيرها لكن اذا تبين الفضل
في احد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل
لظهوره له ٥ واذا كانت الاشيا مختلفة فلا مانع يمنع من العقد عليها
لم يدخلها النزاع لصحة انصراف الاغراض لاختلاف المعاني في الاغراض
واما قوله والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا
الذي وقع في المفسر في هذا الحديث ٥ وبعض اهل اللغة يقول الحقل

اسم للزرع الاخضر والحقل اسم للارض نفسها التي يزرع فيها وفي الحديث
ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم يقول للرجل احقل اي ازرع وقال
الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه فان كانت المحاقلة
ماخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة
ويقال لا تنبت البقلة الا الحقلة ٥ وقال ابو عبيد هو بيع الطعام
وهو في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وهو الذي يسميه الناس بالعراق القراح
وقال قوم هي المزارعة بالجزء مما تنبت الارض ٥ قال الشيخ
الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله الا انا ان قلنا ان ذلك تسمية
للزرع الاخضر فكانه نهى عن بيعه بالمراد بيعه بالعروض والعين يجوز
اذا كان معلوما وكان في المحاقلة تدل على ذلك لانها مفاعلة ولذلك قال
ابو عبيد في تفسيرها انها بيع الطعام في سنبله بالبر وظن الاخرون انها
بيعه قبل زهوه فكانه قال نهى عن بيع الزرع الاخضر وهذا طابق
قوله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وهذه طريقة
من صرف التسمية الى الزرع الاخضر ووقع الاختلاف بينهم هل المراد
بيعه وهو اخضر قبل زهوه ام المراد بيعه في سنبله بقمح اخر لاجل دخول
التفاضل بينهما والوجهان ممنوعان اذا بيع في الوجه الاول على التبقية
وطريقة من صرفها الى الارض نفسها اختلفت ايضا هل المراد اكراؤها
بالحنطة ام اكراؤها بالجزء مما تنبت الارض والوجهان ايضا ممنوعان
عندنا ٥ ووجه المنع في جواز ذلك غيرنا من العلما وسنتكلم عليه فيما بعد
ان شا الله ٥ واما قوله ارخص في العرية فقد اختلف الناس في حقيقتها
فمذهبنا انها هبة الثمر ثم اشتراؤه بثمر الى الجداد يفعل ذلك للرفق

بمعراها وحمل المؤونة عنه ويفعل ذلك لنفي تحشم المشقة بدخوله وخروجه
للحائط اه وعند الشافعي انها النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجداد
على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا في كتاب مسلم اه وفي بعض الروايات
انهم شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا تمر عندهم وعندهم فضول اقواتهم
من التمر فارخص لهم ان يشتروا ابذلك الرطب لحاجتهم اليه وعند ابي حنيفة
انها اعطاء التمر هبة كما قال مالك ولكنه يرى ان للواهب ان يرجع في هبته
قبل القبض ولا يلزمه اياها وكانها باقية على ملكه فاسترجع ملكه واعطى
للموهوب المرجع منه تمرا منفصلا منه وهبة اخرى وهذا الذي قاله
ساقط من وجوه لان ذلك لا يحرم فيه على اصله فيعبر عنه بالرخصة اه
فان قيل انما عبر عن ذلك لان ارتجاعه هبته اه قلنا الهبة عندكم لا تلزم والانسان
ليس بممنوع ان يرجع فيما لا يلزم على ان الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها
بانها بيع التمر بشعرها ان فيها معنى من هذا الممنوع وعلى اصلهم لا معنى فيها
من هذا الممنوع اه وقد وقع في بعض الطرق رخص في بيع العرايا فسمى
ذلك بيعا وعلى اصلهم ليس هناك بيع اذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه اه
وايضا فانه حدد الرخصة بخمسة اوسق او دونها ولا معنى للتحديد على
اصلهم لان للانسان عندهم ان يرتجع الهبة كلها ادلترت وقد اختلف
اهل اللغة في هذه التسمية فقال بعضهم ذلك ماخوذ من عروت الرجل اذا
اتيته تسأل معروفه فاعراه نخلة على هذا اعطاه ثمرها فهو يعروها اي ياتيها
لياكل ثمرها وهم يقولون سالني فاسألته وطلبني فاطلبته وعلى هذه
الطريقة ومعنى التي فسرها بها بعض اهل العلم ومعنى التي صوب ابو عبيد
في التفسير وهو من ايمة اهل اللغة سقط صح ما قاله مالك لان ما قاله الشافعي

التمر

واجارة ليس فيه هبة ولا عطية اه وقال بعض اهل اللغة انها ماخوذة
من كون المعرى قد اخلى ملكه عنها واعراها عن ملكه وعلى هذا يصح
صرف العرية الى الخلاء ملكه من التمر او من بعض الشجر ويكون لما قاله
الشافعي على طريقته هو كذا في الاشتقاق وجه ويؤكد الشافعي ايضا
ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه اه واما ما ذكرنا
انه وقع في بعض الطرق هاهنا انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فهذا مخالف في ظاهره لما اصلناه
لانه لا يجوز بيعها بالرطب وانما هي رخصة فلا تجوز الا على ما وردت
به وجل الاحاديث لم يذكر فيها الا شراؤها بالتمر وهذا الذي وقع
هاهنا بالرطب او بالتمر لو تركنا ومقتضى اللسان لاحتمل ان يكون
شكا من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرطب ام قال بالتمر
وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب اه وقد وقع في غير كتاب
مسلم عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بالتمر والرطب بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله
عن زيد بحرف او اه وقد قال بعض اصحابنا في حديث خارجة هو
حديث انفرد به راويه وجاء بخلاف سائر الاحاديث وذلك يقدح
فيه واشار بعض اصحابنا الى حمله على الوجه الجائز المطابق لسائر الاحاديث
وان المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر ويكون المعنى على توهم
انه قصد الى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة وكان العرايا وقع فيها
التبايع بالرطب والتمر احدهما بالاخر ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها
تؤخذ بيانها من الاحاديث الاخر واما شك الراوي في الخمسة

نها

اوسق معدنا اختلاف في جواز المبلوغ اليها وقد قال بعض المخالفين اذا انكر
الراوي بن خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون
الخمسة ولكن وقع في بعض الروايات اربعة اوسق توجب الانتهاء الى هذا
المقدر واسقاط ما زاد عليه والى هذا المذهب مال ابن المنذر والتزم
المزني للشافعي ان يقول به **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما نخل اشتري اصولها
وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها ح
وفي بعض طرقه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع

قال الشيخ قد نص في هذا الحديث على كونها مع الاطلاق للبايع
بعد الابار الا ان يشترط ودليل هذا الخطاب انها قبل الابار
للمشتري وهذا مذهبنا وخالف في ذلك ابو حنيفة وراى انها قبل الابار
للبايع كما هي له بعد الابار وسبب الخلاف بين الفقيهين ان مالكا يرى
ان ذكر الابار ها هنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدل ان ما عداه
بخلافه ويرى ابو حنيفة ان تعليق الحكم به انما للتنبيه به على ما لا يؤبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وقال بعض
اصحابنا هذا منه دعوى اذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وانما ينبه
بالادنى على الاعلى او بالمشكل على الواضح وهذا خارج عن هذين القسمين
مع ان الذي قاله مالك له شبه في الشرع وذلك ان الثمر قبل الابار يشبه
الجنين قبل الوضع وبعد الابار يشبه الجنين بعد الوضع فلما كانت الاجنة
قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبايع وجب ان يجري الثمر هذا المجرى
واما اذا لم تؤبر وثبت انها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبايع اشتراطها

بلغ

المشهور في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز على احدى الطريقين عندنا
ان المستثنى مبقى فلا يجوز ذلك هكذا بناه بعض شيوخنا وبالاجازة قال
الشافعي رضي الله عنه وتلخيص ما حذا اخذا منهم من الحديث ان ابا حنيفة استعمل
الحديث لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن
الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك بخصصه وبيان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبايع في الحالين فكانه راى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار على احدى الطرق التي ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى
في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه غير حكم المنطوق به وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب
فاذا كان النطق من باع ثمرا بعد الابار فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع
كان دليله انها قبل الابار للمبتاع الا ان يشترطها البايع وخص مالك بعض
هذا الدليل بانها قبل الابار تشبه الاجنة فلا يجوز اشتراطها وتفوت
هذه الطريقة مع القول بان المستثنى مشترى وان ابر بعضها ولم يؤبر
بعض فان كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان احدهما
الاكثر الاخر فقيل الحكم لذلك ايضا وقيل الاقل تبع للمشتري كالثمر
اذا لم تؤبر رضي الله عنه وقيل بل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا يتأبد
ولا يبكر فاشبه ما دفن في الارض وخالف الثمن رضي الله عنه واما قوله في
مال العبد فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع واعلم ان ملك العبد
يزول عن سيده على اربعة اوجه احدها ان يزول بعقد معاوضة كالبيع
والنكاح فالمال في ذلك للسيد الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري
والزهري في قولهما ان المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما

للعبد م

والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تفضي الى العتق وسقط النفقة
عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا ان يشترطه خلافا لابي حنيفة والشافعي في
قولهما انه للسيد في العتق ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فنحن نعيد الضمير في قوله له على العبد
لانه المذكور نطقا وانما ذكر السيد كناية عنه ترجع اليه عند قوله من
اعتق فلا بد ان يضمر عقيب قوله اعتق عائد يعود الى السيد بحكم
مقتضى لفظة من وعود الضمير والكناية على الصريح اولى من عوده على الكناية
والاضمار ولان الكتابة تملك بها ماله ومتى سبب العتق ففي نفس العتق اولى
والوجه الثالث الجناية فالمال فيها تبع الرقبة ويستقل باستقلالها والوجه الرابع
الهبة والصدقة وفيهما نقول ان عندهما وانما اختلف فيها لان الاضرب اشبهها من
العتق الذي يتبع العبد فيه المال واشبهها من البيع الذي لا يتبعه فيه فالبيع
خرج من ملك الى ملك بعوض على جهة الاختيار والعتق خرج من ملك
الى غير ملك بغير عوض والهبة خرجت بغير عوض فاشبهت العتق ومن ملك
الى ملك فاشبهت البيع ويجوز عندنا ان يشترطه المشتري وان كان
عينا والثمن عين لانه لا حصة له من الثمن فلا يدخله الربا وهذا على انه
اشترطه للعبد وابقاه على ملكه فكانه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا
اخرى ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ وصار كمن اشترى
سلعة وذهبا بذهب وذلك لا يجوز وقد قال اصحابنا في هذا الحديث
دلالة على ابي حنيفة والشافعي في قولهما ان العبد لا يملك لانه اضاف المال
للعبد بلام الملك واللام ترد للملك ولليد والتصرف كقولهم الولاية لفلان
في المال فلذا قيل في هذا وعندي فيه نظر لان الولاية لفلان ضرب من الملك
للتصرف فما فلا يعتبر قسما ثانيا هذا المثال وترد اللام للاختصاص كقولهم
الحركة للحجر والباب للدار وهذا مبسوط في كتب النحاة **قوله** نهى صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص
في العرايا الح وفي بعض طرقه نهى عن بيع السنين الح وفي رواية عن بيع الثمر
سنين الح **قال الشيخ** تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا
ونتكلم الان على المعاومة والمخابرة والثنيا فاما بيع المعاومة فهو بيع
الثمر سنين وقد فسره في كتاب مسلم ووجه المنع فيه بين وماخوذ مما تقدم من
النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لانه اذا باع ثمرة سنين فمعلوم ان ثمرة السنة الثانية
والثالثة لم تخلق وهي لو خلقت ولم تزه لم يجز العقد عليها فاذا لم تخلق
اولى ان لا يجوز الح واما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بانها الارض
يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وفسر المحاقلة ببيع الزرع
القائم بالحب كيلا وهذا فيه معنى حسن يوضح ما تقدم وذلك انا قدمنا
ان المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الاخضر بالحب وعلى كراء الارض بالجزء
فلما ذكرت ها هنا مع المخابرة وفسرها بانها المعاوضة بالجزء عاد الى تفسير
المحاقلة بانها بيع الزرع بالحب لئلا يفسرها بالمعنى الاخر فيكون تكريرا
لمعنى المخابرة الح قال اهل اللغة المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث
وغيره والخبرة النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة فشانك اني ذاهب لشؤوني

وقال الازهري الخبير يكون زرعا ويكون اكارا الح وقال ابن الاعرابي
اصل المخابرة ماخوذ من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي
اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ونتكلم على معاملة اهل

خيبر في موضعها ان شاء الله * واما قوله عن بيع الثنيا فحمله على ثنيا لا تجوز
او على ما يؤدي الى الجهالة بالمبيع وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء
جزء منها وان ذلك سائغ واختلفوا اذا استثنى مكيلة معلومة فمنعه ابو حنيفة
والشافعي اخذا بهذا الحديث وتمسكا بعموم نهيه عن بيع الثنيا واجاز مالك
ان يستثنى منها من المكيلة ما يعلم انه لا يزيد على ثلث جميعها لان ذلك عنده
في حكم اليسير الذي لا يؤدي الى الجهالة بالمبيع فوجب ان يجوز * خرج
مسلم في هذا الباب نا عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي
عن جابر ثم اردف عليه نا عبد الله بن هاشم نا بهز نا سليم بن حيان نا
عن ابي م
سعيد بن ميناء عن جابر ثم عطف بعد بحديث حماد بن زيد عن ايوب الزبير
وسعيد بن ميناء عن جابر قال بعضهم ابو الوليد المكي الذي في الاسناد الاول
هو سعيد بن ميناء * وزعم الحاكم ان ابا الوليد الذي في هذا الاسناد اسمه
يسار وقال مثل ذلك ابن ابي حاتم الرازي ورد ذلك عبد الغني وقال
هو وهم انما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه ايوب السختياني وابن ابي انيسة
قال البخاري في تاريخه سعيد بن ميناء ابو الوليد المكي سمع جابرا وابا هريرة
روى عنه سليم بن حيان وزيد بن ابي انيسة وتابعه على ذلك مسلم ولعل
الحاكم انما نقل ذلك من كتاب ابن ابي حاتم * **قول جابر** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض وفي بعض طرقه نهى ان تؤخذ الارض
اجرا او حظا وفي بعض طرقه كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ
الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام صلى الله عليه وسلم فقال من كانت
له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه
فليمسكها * وفي بعض طرقه سمعه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والحقول

قال جابر الحقول كرا الارض وفي بعض طرقه نهى عن المزارعة * **قال
الشيخ** اختلف الناس في منع كرا الارض على الاطلاق فقال به
طاوس والحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكرناه انه نهى عن كرا
الارض نعم وانه نهى عن المحاقلة وفسرها الراوي بكرا الارض فاطلق
ايضا * وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا
في ذلك فعندنا ان كراها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي * وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض
واما كراؤها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي لقول
رافع في اخر حديثه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وحمل ذلك اصحابنا
على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقال ابن نافع من اصحاب
مالك يجوز كراؤها بالطعام او غيره كان ينبت فيها او لا الا الحنطة واخواتها
اذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها * وقال ابن كنانة من اصحاب مالك
لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا باس بغيره كان طعاما او غيره وقد اضيف
هذا القول الى مالك وقد تعلق اصحابنا بما روي انه نهى عن كرا الارض
بالطعام نعم ولان المنهي عنها تعلق انه على ملك رب الارض فكانه باعه
بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام الى اجل ولذلك المشهور من مذهبنا
النهي عن كرائها بما ينبته وان لم يكن طعاما لما روي انه نهى عن كرا الارض
بما يخرج منها * وقد قال ابن حنبل حديث رافع فيه الوان لانه مرة حدث
به عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده * وقد خرج
مسلم ان رافعا سئل عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان
الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال

الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك
زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون وهذه اشارة منه الى ان النهي تعلق بهذا
الغرر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا اضطرب اصحاب مالك في الواقية
مما ذكرناه عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم كنا نكري الارض على ان لنا
هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق
فلم ينهنا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع **قال الشيخ** ذهب مالك والشافعي الى جواز المساقاة
لاجل هذا الحديث وانكرها ابو حنيفة لاجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل
الزهو وحمل حديث خيبر على انهم كانوا عبيدا له فما اخذه وما ابقى له
وهذا لا نسلمه له لانا لو سلمنا انه فتحها عنوة وانه اقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا
بين العبد وسيده فلا يغنيه ما قال والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا
فقصرها داود على النخل ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم واجازها مالك
في ساير الشجر اذا احتيج فيها للمساقاة والمشهور عندنا منعها في الزرع
الا اذا عجز عنه صاحبه واما داود والشافعي فرايا انها رخصة فقصراها
على ما ورد عليه فلم يتحقق داود الا النخل خاصة ولم يتحقق الشافعي الا النخل
والكرم ونحن نثبتنا غيره من الشجر عليها لكونها في معناهما ولا مانع من القياس
اذا عقل المعنى ومتى تجوز المساقاة مذهبنا جوازها ما لم يطب الثمر وعندنا
في جوازها بعد ان طابت قولان وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد
ظهرت الثمرة وقدر ان الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين ثابتة
فكانه باع نصفه قبل ان هو كرهه العامل وعندنا ان المعاملة انما وقعت على
التنمية بنصف النامي وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود

فلم يوثر في جواز المساقاة **وقوله** كان الناس يواجرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول الماذيانات ما ينبت
على الانهار وليست بالعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات
وقوله نهى عن بيع الثمر قبل ان يشقح قال الاصمعي اذا تغيرت البسر
الى الحمرة قيل هذه شقحه وقد اشقحت خرج مسلم في باب المزارعة حدثنا
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على ام مبشر هكذا في رواية ابي العلاء ام بشر وعند الجلودي ام مبشر
وفي النسخة عند السجزي وابي العباس الرازي ام معبد او ام مبشر
على الشك والمحفوظ في حديث الليث بن سعد ام مبشر وذكر مسلم في
حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرتني ام مبشر انها سمعت
الحديث قال بعض اهل العلم ام مبشر الانصارية امراة زيد بن حارثة
يقال انها ام بشر بنت البراء كانت من كبار الصحابة روى عنها جابر بن عبد الله
وخرج مسلم في هذا الباب ايضا اخبرني احمد بن سعيد بن ابراهيم نا روح بن عبادة
نا زكريا نا اسحق عن عمرو عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام معبد الحديث قال الدمشقي هكذا هذا الاسناد ايضا عند ابي
الازهر يعني روح بن عبادة عن زكريا عن عمرو عن جابر والمشهور
عن زكريا عن ابي الزبير لا عن عمرو بن دينار وابو الازهر هو احمد بن الازهر
بن منيع النيسابوري سمع عبد الرزاق وابا اسامة وروح بن عبادة
ووهب بن جرير وغيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق وفي بعض طرقه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال

صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ٥ وفي بعض
طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ٥ **قال الشيخ**
اختلف الناس في الثمرة اذا شريت فاجيحت فقال بعضهم توضع الجائحة
على الاطلاق قلت او كثرت لقوله امر بوضع الجوائح وللحديث الاخر
المتقدم وهو قوله لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا الحديث ٥ ومن جهة
الاعتبار انها تبقى فيها السقي على البائع لتنميتها فكان ذلك كالتوفية بالكيل
او الوزن في المكيل والموزون اذا تلف قبل الكيل والوزن فهو من البائع ولذلك
هذا وقال اخرون لا توضع الجوائح قلت او كثرت وقد ذكر هاهنا انه
اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفع
لغرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى هذا ٥ وقال الاولون قد يكون اصيب
بعد الجداد وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة قالوا وقد قال في اخر
هذا الحديث لغرمائه وليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم
الطلب بالبقية وينفصل هولاء عن هذا بان حملوه على ان ليس لكم الان الا
ذلك لفلسه وانه ينظر الى ميسرة كما قال الله تعالى ٥ واما مالك فقال
بوضعها اذا بلغت الثلث وكانه خص الظواهر الاول بضرب من الاستدلال
وذلك ان الثمر لا ينفك من سقوط يسير منها او غير ذلك من الاسباب المتلفة
للحقير منها فكان المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به واذا وجب العفو
عن اليسير فانفصل عن الثلث في حكم اليسير على ما دلت عليه الاصول وقد قال بعض
البغداديين من اصحابنا الجائحة كانها مشتقة الى ان اليسير المغتفر لا يكاد يسمى
في العرف جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه ٥ خرج مسلم في باب الجوائح حديثين

مقطوع عند احدهما قوله نا غير واحد من اصحابنا حدثني اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني اخي الحديث وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري
رواه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسمعيل بن ابي
اويس دون واسطة في كتاب الحج وفي اخر كتاب الجهاد ٥ وروى ايضا عن
احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل بن ابي اويس في كتاب اللعان
وفي كتاب الفضائل ٥ واما الحديث الثاني المقطوع ايضا في هذا الباب
فهو قوله روى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز الحديث ٥ ح

تم السفر الاول من كتاب المعلم بفوائد
كتاب مسلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
يتلوه في الجزء الثاني ومن كتاب التفليس

بلغ